جامعة قطر

كلية القانون

تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة

أعدت بواسطة

ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير /٢٠١٩

© ٢٠١٩ ريمه صالح عبد الرحمن المانع. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة ريمه صالح المانع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور جابر محجوب علي محجوب

المشرف على الرسالة

الدكتور طارق جمعة السيد راشد

رئيس لجنة المناقشة

أ.د. جابر محجوب

مناقش

أ.د. فرج البوشي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

الاسم: ريمه صالح المانع، ماجستير في القانون الخاص:

يناير ٢٠١٩م

العنوان: تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة

المشرف الرئيسي على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ جابر محجوب على محجوب.

المشرف المشارك على الرسالة: الدكتور/ طارق جمعة السيد راشد.

ألقت الباحثة الضوء على إشكالية بدأت منذ زمن بعيد الا انها أصبحت في وقتنا الحالي تنتشر ويُخشى من ان تتحول إلى ظاهرة تلوث المجتمعات الا وهي عمليات "تحويل الجنس"، أي قيام الأفراد بإجراء عمليات جراحية بهدف تحويل جنســـهم من ذكر إلى انثى والعكس، ونظراً لغياب التنظيم التشـــريعي في أغلبية الدول العربية ومنها دولة قطر فقد تطلبت دراسة الموضوع بيان مدى جواز ذلك من الناحية الشرعية من جهة، وموقف النظم القانونية المختلفة من جهة أخرى فإذا أجريت عملية تغيير الجنس فإن السؤال يثور عن أثرها على الحالة المدنية للمتحول جنسياً.

وعلى هذا الأساس فقدتم تقسيم الرسالة إلى فصلين، تناول الفصل الأول مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس بينما تناول الفصل الثاني مدى اعتبار تغيير الجنس استثناء على مبدأ ثبات الحالة وموقف القضاء القطري من ذلك.

اســـتخدمت الباحثة المنهج التحليلي المقارن، وذلك بالاطلاع على موقف النظم القانونية المختلفة وتحليل التوجهات المختلفة لهذه الدول.

انتهت الباحثة الى كون عمليات تحويل الجنس تنقسم الى قسمين: تصحيح الجنس وتغيير الجنس، والشريعة تبيح الأولى دون الثانية، والتوجه العربي يذهب الى إباحة التصحيح دون التغيير، بل ان التوجه الغربي كان في فترة من الفترات يبيح التصحيح دون التغيير.

وأنتهت الباحثة في نهاية الأطروحة بمجموعة من التوصيات يأتي على رأسها ضرورة تنظيم المسألة من الناحية التشريعية، وضرورة توعية المجتمع بأبعادها ومخاطرها على الحياة الاجتماعية.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله.. في رحلة كتابة هذه الورقة كان من بعد الله تعالى للكثير من الأرواح الطيبة الفضل الكبير علي، بداية من المشرف على الورقة ...

الأستاذ الدكتور جابر علي محجوب

والدكتور طارق جمعة السيد راشد

أشكر أسرتي فرداً فرداً لدعمهم المستمر وتشجيعهم الدائم.. أشكر صديقاتي وزملائي على دعمهم واقتراحاتهم البناءة.

أشكر كل من ساهموا معي في إنجاح هذا العمل المتواضع، ومنحوا من وقتهم ومقترحاتهم ولم يبخلوا علي بأي معلومة او جهد.

إلى كل من ساهموا بفكرة، بدعوة أو بكلمة تشجيع وحماس.

شكراً والشكر في حقكم قليل

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

المقدمة.....١

الفصل الأول: مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس.....٩

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات تصحيح الجنس ١٠

المطلب الأول: ماهية تصحيح الجنس بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١١

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الاسلامية ١١

الفرع الثاني: مفهوم تصحيح الجنس في القانون الوضعي ١٦

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تصحيح الجنس ١٦

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية ١٧

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي.....٢٩

المبحث الثاني: مدى مشروعية عمليات تغيير الجنس.....٣٥

المطلب الأول: ماهية تغيير الجنس.....٣٦

الفرع الأول: مفهوم تغيير الجنس في الشريعة الاسلامية ٣٦

الفرع الثاني: مفهوم تغيير الجنس في القانون الوضعي.....٤٠

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عملية تغيير الجنس.....٤٠

الفرع الاول: موقف الشريعة الإسلامية ٤١

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي.....٥٥

الفصل الثاني: تنظيم الاثار القانونية المترتبة على عمليات تحويل الجنس ٧٠

المبحث الأول: مبدأ ثبات الحالة المدنية وعناصره ٧١

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية وعناصرها.....٧٢

الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية ٧٢

الفرع الثاني: عناصر الحالة المدنية ٧٥
أولاً: الاسم الشخصي ٧٥
ثانياً: الجنس ٨٠
المطلب الثاني: ماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية ٨٣
المبحث الثاني: مدى اعتبار تغيير الجنس بمثابة استثناء على مبدأ ثبات الحالة ٨٧
المطلب الأول: تغيير الجنس في إطار الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبات الحالة ٨٨
المطلب الثاني: موقف القضاء القطري من تغيير الجنس ٩٣
الفرع الأول: القضية الأولى ٩٤
الفرع الثاني: القضية الثانية ٩٩
الخاتمة ١٠٨
قائمة المصادر والمراجع ١١٤
المراجع باللغة العربية: ١١٤
المراجع باللغات الأجنبية: ١٢٢
مراجع شبكة الإنترنت: ١٢٤

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ربي إني أخلصت عملي هذا لوجهك الكريم، ربي إني أســـألك التوفيق والفلاح، ربي إني أســـألك أن يكون في هذا العمل فائدة لبلدي وللمســـلمين أجمعين.

آمين يا رب العالمين.

الله ســـبحانه وتعالى خلق وأبدع في خلقه، خلق الســـماء والأرض بمن فيها، وفي كل تدبير كان له فيها من الحكمة الربانية التي يجهلها البشر وترك العلم له سبحانه، ومن مخلوقاته كان ان خلق "الذكر والانثى".

فكانت خطيئة الانسـان ان يحاول تغيير خلق الله سـبحانه وتعالى، فمع تطور العلم وتغير الزمان أصـبح المجتمع في تطور، ولكن التطور سلاح ذو حدين، فقد سهل حياة الانسان وسهل الخروج عن المألوف وعن الفطرة والشريعة.

بنو البشـــر نوعان لا ثالث لهما – ذكر وانثى– وهذه الحقيقة رغم بســـاطتها الا انها تحمل في طياتها الكثير، فلقد اســـتحدثت حالة شـــاذة وهي ظهور جمع من الناس يدعون انهم لا ينتمون للجنس الذين ولدوا عليه، وأحيانا يكون جنســـهم غير محدد في لحظة الولادة، وهذه النوعية الأخيرة لها تنظيم خاص، ولكن ما هو الحل مع الفئة التي تتمرد على نوعها وتريد أن تفرض وجودها في المجتمع رغم سخط المجتمع عليها؟

عندما يغير الانسان جنسه يُطلق عليه اسم "المتحول" وهو (الشخص الذي يحول جنسه إلى جنس آخر، كأن يتحول الذكر إلى أنثى أو العكس) وهو يختلف عما قد يتشابه معه مثل: الشذوذ، زراعة الأعضاء وسيتم التفصيل في ذلك لاحقاً.

قال تعالى: ((وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا))[1] بالتالي فإن الانسان عندما يحاول ان يتجرأ ويتمرد في محاولة تغيير خلق الله فإنه قد ظلم نفسه ظلماً خطيراً وتعدى على شرع الله مما يستوجب التصدي له.[2]

والشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق خمسة مقاصد للشريعة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وهذا الأصل يجب ان يكون المرجع عند محاولة اصدار حكم شرعي في مسالة جديدة لم يرد بشأنها حكم في القرآن والسنة. هذه الفئة أصبحت كما الوباء، فهم ليسوا فئة جديدة على العالم ولكن انتشارهم المخيف هو الحدث الجديد، ففي الغرب تم تكوين منظمات خاصـــة للدفاع عنهم والمطالبة بحقوقهم بغية جعل وجودهم في المجتمع أمراً طبيعياً وكل ذلك في إطار دعوى التفتح والحرية الشخصية الواهنة.

اما في الدول العربية فالأمر مختلف لأن الفيصـل هي الشـريعة الإسـلامية والتي تؤثر على التنظيم التشـريعي، ففي قطر تنص المادة (١٨) من الدســتور الدائم[3] لدولة قطر على الحرية وتؤكد عليها ولكن هذه الحرية ليســت مطلقة،

---

[1] سورة النساء الآية رقم ١١٩

[2] أحمد بن سليمان بن صالح الريش، جراحة التجميل المعاصرة مفهوم و أحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنوفية ،مصر، مجلد ١٢ ، عدد ٢٤، ٢٠٠٣ ، صفحة ٢٢٨

[3] "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق."

فالشريعة الإسلامية التي تحترم الحريات والحقوق مصدر أساسي من مصادر التشريع والتي يُلجأ إليها حال عدم وجود نص وذلك وفقا للمادة (١)[٤] من الدستور الدائم لدولة قطر.

لذلك فالنظر للوضع القانوني لهذه الفئة له ابعاد مجتمعية ودولية وشرعية وقانونية، ولكل منها أهمية خاصة.

عندما يحول الانسان جنسه فإن ذلك يترتب عليه مجموعة من الاثار، لأن الشكل يتغير وقد يصاحبه تغيير الاسم والنوع، وهذا له اثار خطيرة مجتمعياً وقانونياً.

فإن فرضنا أن (فلانه) غيرت جنسها من أنثى إلى رجل وأصبحت (فلاناً) فهل ستستطيع الزواج! وما مصير زواجها إذا كانت متزوجة بالفعل! ولمن ينسب أولادها إن كان لها أولاد سابقين إليها باعتبارها أباً جديداً؟! وإذا توفي قريب لها فكيف يُحدد نصيبها في الميراث؟! أترث بوصفها أنثى أو ذكراً؟! وما مصير جواز سفرها! وهل ستستطيع السفر عندما تخالف بيانات الجواز او البطاقة الشخصية الواقع! وكيف ستتعامل مع افراد المجتمع خصوصاً في المجتمعات الخليجية والعربية على حد سواء!

ولا يقف التصـــور عند هذا الحد بل الادهى والامر ان العديد من الحالات لا تقوم بإجراء الجراحة في الدولة ولكنها تقوم بها في الخارج ثم تطالب محاكم الدولة بتغيير بياناتها الشخصية (الاسم، الصورة، الجنس)[٥] مما يترك القضاء

---

[٤] "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.
وشعب قطر من الأمة العربية."

[٥] وسوف تركز الدراسة على هذا الأثر على وجه التحديد نظراً لكون المطالبات القضائية تركز على تغيير هذه البيانات

في حيرة من أمره خصوصاً في ظل عدم وجود تشريع، وهذه الإشكالية تواجهها المحاكم القطرية والدولة بشكل عام، وغيرها من المشاكل العديدة.

والواقع أن تحويل الجنس ينقسم إلى نوعين: تصحيح الجنس وتغيير الجنس، والتفرقة بينهما هامة للغاية لأن أحكام كل منهما تختلف عن الأخرى من حيث المشروعية، وسوف يتم تفصيل ذلك في البحث.

وبناء على ما سبق يتبين أن أسئلة كثيرة يواجهها تغيير الحالة المدنية، لذلك نظراً لما قد يسببه "التحول" من مشكلات خطيرة تؤثر على استقرار المجتمع القطري "بشكل خاص" والعربي "بشكل عام" فإن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد حل لها او آلية احترازية لتقليل هذه الحالات فلا تتحول إلى ظاهرة، وسوف تلقي الضوء على أحدث الاحكام القطرية بشأن هذه الحالات آملين أن تكون وهذه الدراسة نواة لإعداد تنظيم تشريعي لها يكون بمثابة رادعاً لأي حالات مستقبلية شاذة.

أهمية الدراسة:

ظهرت الحاجة لهذه الدراسة لغياب التنظيم القانوني لهذا الموضوع في قطر، وندرة الدراسات التي كرست له في الوطن العربي، كما ان هذه الظاهرة بدأت تطل برأسها في قطر دون ان يكون هناك تنظيم قانوني يواجها وتضع جهات الاختصاص في حيرة من أمرها، سواء كانت وزارة الداخلية التي يوجه إليها طلب تغيير البيانات الشخصية بعد تغيير الجنس، أم المحاكم التي ترفع أمامها الدعاوى ضد وزارة الداخلية بسبب رفضها تغيير بيانات الحالة المدنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثور السؤال عن القواعد التي سيلجأ إليها القضاء لحل المشكلة سواء من حيث مدى المشروعية أو من حيث تنظيم الاثار المترتبة عليها.

فهذا الموضـــوع هو من المعطيات الطبية الحديثة وتواجه إشـــكالية غياب التنظيم التشـــريعي لها وخصـــوصـــا في المجتمعات الإســـــلامية ولكن نجد من يجري هذه العمليات ثم يطلب تغيير بياناته والفقه الإســـــلامي لم يغفل هذه المسألة، ولكن الجديد هو الهوس الذي ظهر للناس للانتماء لجنس مخالف.

اما في المجتمعات الغربية فالوضـع مختلف، إذ يعد البرلمان السويدي أول برلمان أوروبي يصـوت على قانون خاص يشرع مسألة تغيير الجنس في عام ١٩٧٢ م، ومن ثم سارت دول أوروبية أخرى السير على خطاه، وأصـدرت قوانين خاصـــــة تنظم أحكام تحويل الجنس، ومنها: المانيا (١٩٨٠م)، وايطاليا (١٩٨٢م)، وهولندا (١٩٨٥م)، والدانمارك (١٩٨٥م).[٦]

إشكاليات الدراسة:

هذا التطور شـجع بعض الافراد في مجتمعاتنا العربية بتحويل جنسـهم ونظراً لعدم وجود تنظيم تشـريعي للمسـألة فإن ذلك يطرح السؤال أمام القضاء: ١) عن مدى مشروعية تغيير الجنس. ٢) مدى إمكانية تغيير حالة هؤلاء الأشخاص سواء فيما يتعلق بالاسم او الجنس او الصورة الشخصية في الأوراق الثبوتية الخاصة بهم.

[٦] منصور عبد السلام الصرايرة، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس: دراسة في ضوء الشرائع السماوية والتشريع الأردني، مجلة الحقوق (الكويت)،٢٠١١، السنة ٣٥, العدد ٤، صفحة ٢٨٥، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٧/٢٨ ، رابط للبحث من موقع الجامعة: http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/474607

بناء على ما سبق، تطرح هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة تتعلق بما يلي:

١- مدى مشروعية تحويل الجنس.

٢- ما هو الفرق بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس؟

٣- ماهي البيانات المدنية التي يُطالب بتغييرها عند تحويل الجنس (الاثار)؟

٤- في غيبة التنظيم التشريعي ماهي الحلول المتاحة أمام القضاء؟

أهداف الرسالة:

تهدف الرسالة إلى المعالجة القانونية لمسألة تحويل الجنس بما يتضمنه ذلك من التفرقة بين تصحيح الجنس وتغيير الجنس، وبيان الأثار التي تترتب على ذلك على مستوى حالة الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحويل.

منهجية الرسالة:

ستتم دراسة الموضوع بإستخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك بإعمال المقارنة بين موقف الدول الغربية والعربية في تنظيم المسألة بالإضافة للوقوف على موقف القضاء، ومن ثم تحليل النصوص المتعلقة بالمسألة.

لذلك بغية الإجابة على الأسئلة المطروحة وإيجاد حل لإشكالية الدراسة سوف تكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات تصحيح الجنس

المطلب الأول: ماهية تصحيح الجنس بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: مفهوم تصحيح الجنس في القانون الوضعي

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تصحيح الجنس

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

المبحث الثاني: مدى مشروعية عمليات تغيير الجنس

المطلب الأول: ماهية تغيير الجنس

الفرع الأول: مفهوم تغيير الجنس في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: مفهوم تغيير الجنس في القانون الوضعي

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عملية تغيير الجنس

الفرع الاول: موقف الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

الفصل الثاني: تنظيم الاثار القانونية المترتبة على عمليات تحويل الجنس

المبحث الأول: مبدأ ثبات الحالة المدنية وعناصره

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية وعناصرها

الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية

الفرع الثاني: عناصر الحالة المدنية

أولاً: الاسم الشخصي

ثانياً: الجنس

المطلب الثاني: ماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية

المبحث الثاني: مدى اعتبار تغيير الجنس بمثابة استثناء على مبدأ ثبات الحالة

المطلب الأول: تغيير الجنس في إطار الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبات الحالة

المطلب الثاني: موقف القضاء القطري من تغيير الجنس

الفرع الأول: القضية الأولى

الفرع الثاني: القضية الثانية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس

عمليات تحويل الجنس تنقســـم إلى طائفتين، عمليات تصـــحيح الجنس التي يهدف من ورائها تعديل عيب خُلقي يصـيب الانسـان، وعمليات تغيير الجنس التي تهدف إلى تغيير الشكل الخارجي لأعضـاء الانسـان السليم بدنياً لتحقيق رغبة نفســية مريضـــة تكمن في رغبته في الانتماء إلى الجنس الاخر، ولكون هتين الفكرتين هما من الركائز التي يجب ان تتضــح في هذا البحث تم تقســيم هذا الفصــل إلى مبحثين، المبحث الأول ســيتناول مدى مشــروعية عمليات تصــحيح الجنس من الناحيتين الشــرعية والقانونية، والمبحث الثاني ســيتناول مدى مشــروعية عمليات تغيير الجنس من الناحيتين الشرعية والقانونية.

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات تصحيح الجنس

من أهم المسائل التي يجب بيانها من خلال هذه الدراسة مدى مشروعية عمليات تصحيح الجنس، فكما تم بيانه سابقاً فإن تحويل الجنس يندرج تحته مفهومين وهما تصحيح الجنس وتغيير الجنس، وفي هذا المبحث سيتم التركيز على تصحيح الجنس ثم سيتم التطرق إلى تغيير الجنس.

حيث نقوم ببيان مفهوم تصحيح الجنس من الناحية الفقهية والقانونية ثم موقف الشرع والمشرع منه.

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية تصحيح الجنس بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: مفهوم تصحيح الجنس في القانون الوضعي

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تصحيح الجنس

الفرع الأول: موقف الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

المطلب الأول: ماهية تصحيح الجنس بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يختلف تصـــحيح الجنس اختلافاً تاماً عن تغيير الجنس، وهذا الاختلاف هو أســـاس اباحة الأول وتحريم الثاني، فتصـــحيح الجنس يدخل في باب التصـــويب وتصـــحيح ما هو خاطئ على عكس تغيير الجنس، لذلك ســيتم تناول المفهوم الشرعي للتصحيح في الفرع الأول، والمفهوم القانوني في الفرع الثاني، اما التغيير فسيتم تكريس مبحث مستقل له.

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الاسلامية

لم يتم وضع مفهوم منضبط لفكرة التصحيح، ولكن في اللغة التصحيح مصدره الفعل (صحَّحَ) وهو إزالة ما بالشيء من خطأ أو عيب.[٧]

بالتالي تصـحيح الجنس يفترض تصـحيح الوضـع الخاطئ، أو العيب الذي يشـوب الشـخص، وهذا غير متصـور في حالة الرغبة النفســية المحضــة لمن يكون ذكراً أو انثى كاملاً من الناحية التشــريحية او البيولوجية وإنما يتصــور التصـحيح في حالة الشـخص الذي لا يُعرف وضـعه منذ الولادة إن كان ذكراً أو أنثى وهو الذي يشـوبه العيب الخلقي ولا دخل لإرادة الشخص به ويسمى (الخنثى).

وبالتالي يخرج عن نطاقه الاتي:

---

[٧] موقع المعاني، كلمة البحث: تصحيح، البند الثالث صحَّحَ: (فعل)، آخر زيارة للصفحة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١م، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨%A٩%D٨%D٥%D٨%AA%D٨%AD/

١. الذكر الذي يتصـرف تصـرفات النسـاء، والانثى التي تتصـرف كالرجال (مسـترجلة – بوية)، وذلك لأنهم لا يعانون من مشاكل في هويتهم الجنسية ولكن مشكلتهم نفسية او سلوكية يتم علاجها بالعلاج النفسي.

٢. الأشـخاص الذين يعانون من عيوب جنسـية مثل: الخصـي، المجبوب، العنين، الرتقاء وغيرهم، نظراً لكونهم لا يعانون من تناقض في هويتهم الجنسية كل ما هنالك هو وجود مشاكل من الناحية الجنسية.[٨]

هذا الاختلاط يستدعي التدقيق في بيان مفهوم الخنثى.[٩]

اختلف الفقهاء في تعريف الخنثى، فعرفها البعض بقوله "الخنثى هو من له آلة الرجل والنســـاء.."[١٠] كذلك اختلف الأطباء في تعريف الخنثى لذلك سنستعرض بعض هذه التعريفات: –

يُعرف الخنثى بأنه الشـخص الذي تكون أعضـاؤه الجنسـية الظاهرة غامضـة، والعبرة في معرفة نوع الخنثى هي بالغدة التناسلية، ومنها يتم تحديد طبيعة الخنثى ان كان خنثى حقيقياً أو كاذباً.[١١]

واما المحدثون من الأطباء فقد اختلفوا ايضاً في تعريفه، فالبعض ميز بين كون الخنثى حقيقياً أو كاذباً، بالتالي وضع تعريفاً حقيقياً مختلفاً لكل منهما، فالخنثى الحقيقي لديهم هو: "الشـخص الذي تجتمع فيه النسـج الخصـوية والمبيضـية

---

[٨] انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، جراحات تصحيح الجنس و آثارها: دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، ٢٠٠٩ ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر - مصر، عدد ٢١ ، صفحة ٣٧٩

[٩] نظراً لكون فكرة التخنث يكون تحديدها بالرجوع للأطباء باعتبارهم ذوي الاختصاص ستحاول الباحثة عدم التعمق بشكل مُسهب حول التخنث وحالاته وخصوصياته الدقيقة ويكتفي بإعطاء فكرة شاملة بما فيه الكفاية لأغراض هذا الدراسة.

[١٠] السيد محمد علي البار، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، ٢٠٠٥، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة – العدد السادس، صفحة ٣٥٠

[١١] انظر: زهير أحمد السباعى ومحمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، الطبعة السادسة، ٢٠١٦م، دمشق، صفحة ٣١٣

وانظر في هذا المفهوم: خالد مصـــطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤، الطبعة الأولى، صـــفحة ٣١١

معاً"، بينما الكاذب هو: "الشخص الذي يتعارض فيه المنسل والأعضاء التناسلية الخارجية، فتجد لديه خصية، بينما الأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، والعكس صحيح"[١٢]. بينما أتجه البعض إلى تعريف الخنثى مستنداً لتعريف الخنوثة بشكل عام، فعرفها بأنها: "مرض عضوي يحدث إذا ظهر أي تعارض بين أي من محددات الجنس المعروفة."[١٣] وأخيراً ذهبت طائفة من الأطباء إلى تعريف الخنثى بأنها: "حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه". وإذا رجعنا لفقهاء الشريعة نجد بأنهم قسموا الخنثى إلى نوعين: الخنثى غير المشكل والخنثى المشكل.[١٤]

النوع الأول: الخنثى غير المشكل، وهو الشخص الذي يرجح فيه إما جانب الذكورة، وإما جانب الأنوثة.

النوع الثاني: الخنثى المشكل، وهو الشخص الذي لا يمكن أن ترجح فيه جانب الذكورة ولا جانب الأنوثة، بحيث يستوي فيه كلاهما معا. ولا يكون المشكل أبا، ولا أما، ولا جدا، ولا جدة، ولا يكون كذلك زوجا ولا زوجة.[١٥]"

فالخنثى غير المشكل: هو الخنثى الواضح أي ان خنوثته واضحة، "فهو من يمتلك علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم بأنه رجل أو امرأة وفقاً للعلامات التي تصل به إلى أحدهما، فهو إما رجل فيه خلقة زائدة. أو امرأة فيها خلقة زائدة، والعبرة تعتبر في مباله (مخرج بوله)."[١٦]

---

[١٢] أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٤

[١٣] أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٣

[١٤] علاء عمر محمد الجاف، أحكام ميراث الخنثى دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، العدد ٤، المجلد ٢، ٢٠٠٧ وانظر أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٣٨٤، ٣٥٢-٣٥٣

[١٥] منصور عبد السلام الصرايرة ، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥ - ٣٧٠.

[١٦] زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، صفحة ٣١٠

والخنثى المشـــكل: هو الذي يكون فيه التباس، فلا تكون علامات الذكورة او الأنوثة طاغية على الأخرى، وهو يكون مشكلاً إذا كان الفرجان تامي الخلقة أي يملك فرجي المرأة والرجل، (أي مصاب بعيب خلقي في مجرى البول).[١٧]

أما الأطباء فيختلف تقسيمهم للخنثى، فالخنثى تنقسم إلى خنثى حقيقي وكاذب، وينقسم الكاذب إلى خنثى كاذب ذكري وخنثى كاذب أنثوي.[١٨]

فالطبيب يستند إلى معيار الغدة التناسلية كأساس (على عكس الفقهاء الذين يستندون إلى المبال كأساس وحيد مما يفتح باباً واســـعاً للخطأ وعدم الدقة) فإن كانت تحمل المبيض والخصـــية كنا امام خنثى حقيقي، اما إذا كانت تحمل المبيض والأعضـاء الظاهرية ذكرية كانت خنثى كاذبةٍ أصـلها ذكر، وإذا حصـل العكس كأن تحمل خصـية وأعضـاء ظاهرية انثوية كانت خنثى كاذباً أصلها انثى.[١٩]

بالتالي يمكن أن نخلص إلى أنه متى كنا في حاجة لتحديد جنس الشخص يجب ان يُرجع في ذلك لأهل الاختصاص الا وهم الأطباء[٢٠]

---

[١٧] والخنثى المشكل له عدة أنواع منها: من لم يكن له قُبلة مخرج ذكر ولا فرج انثى ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول، من ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين يُخرج منه.

وغيرها من الأنواع، مع الأخذ بعين الاعتبار ان الســمة التي تجمع هذه الأنواع هي كونها من العيوب الخلقية في تكوين مجرى البول والجيب والبولي التناسلي.

انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، مرجع سـابق، صـفحة ٣٤٩، وللمزيد حول الخنثى وانواعها انظر زهير أحمد السـباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، صفحة ٣١٠

[١٨] للمزيد حول تقسيمات الخنثى انظر: السيد محمد علي البار، مرجع سابق، صفحة ٣٤٩ ومابعدها

وانظر أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٣ ومابعددها

[١٩] زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، مرجع سابق، صفحة ٣١٩

[٢٠] قال تعالى: (فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، سورة النحل آية رقم ٤٣

ولما كان الأطباء هم أصحاب الاختصاص وجب الوقوف على المعايير التي يحدد بها الجنس منها المعيار الكروموسومي و الغددي ، فالجنس مفهوم يحتوي على عدة عناصر (أي لإعتبار الشخص ذكر او انثى هناك عدة معايير) يحددها علم الاجنة.

ويخرج عن دائرة الخنثى العمليات التي تهدف لتغيير خلقة الله تعالى وهي "عمليات المســـخ" التي تكون نتيجة رغبة شــخصــية للفرد دون وجود حاجة عضــوية لها، فالفرض ان الشــخص يكون ذكراً او انثى كاملة ولكن يقرر ان يغير جنســـه فيتحول إلى مســـخ فهو لن يكون ذكراً كاملاً او انثى كاملة، فهذه العمليات تحول الافراد المصـــابين بأمراض نفسية إلى اشخاص مصابين بأمراض نفسية وعاهات بدنية.

والخنوثة قد تكون عضوية أو نفسية، وفقهاء الشريعة عندما قسموا الخنوثة كان بناء على التكوين الجسدي، بينما في الخنوثة النفسـية فإن الشـخص يكون من حيث التكوين الجسـدي مكتمل الذكورة او الانوثة ولكن يظهر بمظهر الجنس الاخر ويتشـبه به مثل المرأة المسـترجلة، وعلتهم نفسـية فقط لا علاج لهم سـوى العلاج النفسـي ولابد ان يغلق الباب امامهم حتى لا يقّننوا شـذوذهم بعمل جراحي غير مشـروع يمسـخون فيه هويتهم ليعيشـوا في ظلمات الضـياع تحت صـيحات مجنونة بالحرية او سـعياً وراء الأضـواء والشـهرة أو إرضـاءً لشـذوذهم الجنسـي، هذا النوع يدخل تحت دائرة تغيير الجنس وليس تصحيحه.[٢١]

للمزيد من الشرح عن هذه المعايير انظر: احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، مصر، صفحة ٢٠٩ وما بعدها

وكذلك انظر: مكرولف وهيبة، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس – دراسة مقارنة، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون الخاص)، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، صفحة ١٨ ، آخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٨/٢٦م ، يمكن الاطلاع عليه عن طريق: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/١١٢/٩٠١٤

[٢١] انظر في هذا المفهوم الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وأثره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، جامعة القاهرة كلية القانون ، صفحة ١٢٩، وصفحة ١٧٧

الفرع الثاني: مفهوم تصحيح الجنس في القانون الوضعي

في العالم العربي توجد دولة واحده عرّفت تصـــحيح الجنس وهي دولة الامارات العربية المتحدة في المرســـوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية حيث تقضـي المادة الأولى من المرسوم بأن: " تصـحيح الجنس هو التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس ."

بالتالي يتبين من تعريف المرســوم بقانون انه اعتبر تحويل الجنس تصــحيحاً متى ما كان ذلك بهدف تصــحيح حالة شــخص انتماؤه الجنســي مبهم من الناحية العضــوية (الفســيولوجية[٢٢] والبيولوجية والجينية)، بالتالي لا يعتد بالتحويل الذي يتم نتيجة الحالة النفسية.[٢٣]

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تصحيح الجنس

بعد ان تم بيان مفهوم تصحيح الجنس من الناحيتين الفقهية والقانونية، يبقى امامنا تساؤل عن موقف الشريعة والقانون منه وهل هو جائز شـرعاً وقانوناً. وللإجابة على ذلك تم تكريس الفرع الأول لبيان موقف الشـريعة الإسـلامية، والفرع الثاني لبيان موقف القوانين الوضعية.

---

[٢٢] علم وظائف الأعضاء.

[٢٣] لمعرفة طريقة إجراء العملية ومراحلها راجع أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٠٧ ومابعدها وانظر: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ١٨٢

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

لتحديد كون الشـخص ذكراً او انثى هناك الطريق البيولوجي وهو الذي يتحدد بقدرة الله تعالى وتكون في الشـخص منذ لحظة التكوين في بطن أمه، وهناك طرق الأعضـــاء التناســـلية أي بالنظر الى الأعضـــاء الباطنية والظاهرة، ولكن الطريق الأدق والذي يجب ان يتم اعتماده وفق رأي الدكتور فهد ســـعد الدبيس – وتؤيده الباحثة– هي البيولوجية (الصـبغية) لأنه ثبت علمياً عدم إمكانية تغيير جنس الشـخص بيولوجيا فلا يمكن تحويل صـبغة الانسـان من (XX) الى (XY) والعكس، كما ان المسـتوى الغددي والأعضـاء التناسـلية تتبع المسـتوى البيولوجي ولا تختلف عنه.[٢٤] وذلك على عكس الشـعور النفسـي الذي يشـعر به الانسـان والذي يكون عرضـة للتغير بناء على عدة عوامل مختلفة وكثيرة وغير ثابتة مما يصعب اعتمادها كمعيار لتحديد الجنس.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن محل جراحة تصحيح الجنس تكمن في حالات "الخنوثة"، لأننا بصدد الكشف عن الابهام الذي يطرأ على جنس الشخص نتيجة مشاكل عضوية خلقية لا يد له فيها.

فجراحة تصـــحيح الجنس محلها "الخنوثة المرضـــية" ســـواء كانت خنوثة حقيقية او كاذبة[٢٥]، وهي تهدف إلى إعادة التوازن الى جسـد الشـخص والكشـف عن الجنس الحقيقي له بالتالي يجب ان تكون العملية كاشـفة لجنس الشـخص وليست منشأه له كما يحدث في عمليات "تغيير الجنس".

---

[٢٤] انظر في هذا المفهوم فهد سـعد الدبيس، بحوث فقهية معاصـرة، أثر اضـطراب الهوية الجنسـية في مشـروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، ٢٠٠٩، دار الحروف للنشر والتوزيع، صفحة ٢٠-٢١

[٢٥] تم التطرق لذلك سابقاً

فهو في هذه الحالة يندرج تحت مفهوم العلاج وتصحيح ما هو خطأ[٢٦] بالتالي لا يندرج تحت التصحيح من يعاني من اضطراب الهوية الجنسية أو المصاب بخنوثة نفسية.[٢٧]

من الناحية الشـرعية هناك العديد من الأدلة الشـرعية التي تفيد جواز تصـحيح الجنس متى كان ذلك بهدف العلاج، وسوف يتم التطرق الى بعض الأدلة من: القرآن الكريم والسنة والقواعد الفقهية إضـافة إلى قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة.

أولاً: القرآن الكريم/الكتاب:

تبين الآيات المختلفة موقف الشريعة الإسلامية من تصحيح الجنس، وهي كالآتي:

أ. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢٨]

وفي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين في التعاون على كل ما ينفع الامة في دينها ودنياها، ولا شك من ان إجراء عمليات تصـــحيح الجنس فيه تعاون على فعل الخير والبر والتقوى، حيث انه لم يقم بتغيير خلق الله ولكنه صـــحح وضعاً خطأ وأزال الالتباس والاشتباه في وضع الخنثى فساعده في تحديد نوع جنسه الحقيقي ولا خلاف بين أهل العلم على جواز ذلك.[٢٩]

---

[٢٦] أفاد الدكتور منصـور عبدالسـلام الصـرايرة لكون ذلك يدخل من باب التداوي كما أشـار لذلك عدد كبير من الباحثين، انظر: منصـور عبدالسلام الصرايرة، مرجع سابق، صفحة ٣٠٤

[٢٧] سيتم التفصيل حول ذلك في المبحث الثاني.

[٢٨] سورة المائدة، منتصف الآية ٢

[٢٩] بديعة على أحمد، الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس دراسـة فقهية مقارنة، دار الفكر القانوني، الإسـكندرية، ٢٠١١، الطبعة الأولى، صفحة ٨٥

ب. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٣٠]

ت. قال تعالى: (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ)[٣١]

ث. قال تعالى: (ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ)[٣٢]

يتبين من هذه الآيات ان الله تعالى يأمر عباده بتقواه وعبادته وحده لا شريك له، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام، الذي خلقه من طين ثم خلق الله من تلك النفس زوجها وهي حواء، ومنهما نشأ ذراً رجالاً ونساءً نشرهم في اقطار الأرض، ثم إليه بعد ذلك المعاد والحشر. وفي هذه الآية دلالة على ان الله تعالى خلق الذكر والانثى لا جنس ثالث غيرهما وعلى ذلك فالخنثى يجب أن يتم إلحاقها بأحد الجنسين.

ويقول القرطبي ان الخنثى ليس بنوع ولكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيتم إلحاقه بأحدهما من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها. ويتم تأكيد حقيقة ان الله تعالى خلق البشرية ذكراً او انثى لا ثالث لهما، والخنثى يجب أن تلحق بأحدهما في جميع هذه الآيات. [٣٣]

---

[٣٠] سورة النساء، الآية ٥

[٣١] سورة الشورى الآية ٤٩

[٣٢] سورة القيامة، الآية (٣٨،٣٩)

[٣٣] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرآن تفسير القرطبي ، دار الفكر، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الموقع : http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1032&idto=1163&bk_no=48 &ID=452 ، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٢٨م.
وانظر: بديعة على أحمد، مرجع سابق، صفحة ٨٨

ثانياً: السنة

كذلك السنة نجد في العديد من مواضعها ما يفيد على إباحة التداوي، وهذا يشمل تصحيح جنس الشخص المصاب بالخنوثة، وهي كالآتي:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٣٤].

ب. عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: ((تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[٣٥]

ت. عن هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عرو عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)) [٣٦]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أو ما يُفهم منها:

هذه الأحاديث تدعوا إلى التداوي والعلاج، والاخذ بالأسباب عند المرض، حيث أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الله تعالى أنزل لكل داء – مرض او علة – دواء وعلاجاً، وهذا من رحمة الله تعالى على عباده الضعفاء، فالله سبحانه وتعالى كما ابتلى البشر بالأمراض والمصائب أكرمهم بالعلاج والدواء، يدفعون به الألم والمشقة عن أنفسهم.

---

[٣٤] رواه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء، صفحة ١٤٤١

[٣٥] رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، سنن ابي داود، الجزء السادس، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، صفحة ٥
سنن الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، صفحة ٥٦١

[٣٦] رواه مسلم واللفظ له وأحمد، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، صفحة ١٠١٥

وبتطبيق هذه الأحاديث على الخنثى يتبين دخول عمليات تصحيح الجنس ضمن العلاج، فتصحيح وضع الخنثى الذي يشتبه في امره والذي يظل وضعه غير واضح الى ان يتم علاجه بالعملية الجراحية التي تبين حقيقته الجنسية فيما إذا كان ذكراً أو انثى، فهو مصاب بعلة عضوية تحتاج إلى علاج والطب الحديث بما له من مكنات يستطيع بيان حقيقته الجنسية وتصحيح وضعه ليكون ذكراً كاملاً أو انثى كاملةٍ.

وعليه فإن كان تصحيح وضع الخنثى يحتاج إلى إجراء هذه الجراحات فإنها تعد مشروعة ويتم اللجوء اليها بالاستناد لهذه الأدلة فهي داخلة ضمن عموم أدلة جواز التداوي لأنها عمليات يقصد منها علاج حالة غير سوية لا يمكن علاجها الا بهذه الطريقة،[٣٧] نظراً لكون المرض عضوياً يحتاج لتدخل جراحي وليس هوى ورغبة، فهي تمثل الوسيلة الملائمة لتحديد جنس الشخص بشكل واضح.

ثالثاً: القواعد الفقهية

أ. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

من المبادئ الفقهية ان درء المفاسد يجب على جلب المصالح، أي اننا عندما نكون بين خيارين الأول يجلب منفعة والثاني يمكن ان يؤدي الى مفسدة فإن تفضيل منع المفسدة ابدا من الانتفاع بالمصلحة، فالأصل ان الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد حسب الإمكان، وأن اعمال الاحكام الشرعية في مكانها الصحيح وفق ما هو مقرر شرعاً وعدم تركها لأهواء الناس يعد مصلحة من المصالح الشرعية التي يجب تحصيلها والتي تبرر

---

[٣٧] ولقد أكد على هذا المفهوم طارق حسن كسّار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٥ ، صفحة ٢٢٠

وأيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٥٣

تصـــحيح الجنس حتى لا يترك تطبيق الاحكام الشـــرعية مبنية على رغبة الخنثى واهوائه، فهذه الجراحة تجد تبريرها الشرعي في ما تحققه من مصالح منها الحفاظ على حرمة الاعراض وسداً لباب الذريعة.[٣٨]

ب. الضرر يُزال

فالخنوثة سواء كانت حقيقية او كاذبة (او كانت مشكل او غير مشكل وفق تقسيم فقهاء الشريعة) تشكل مرضاً من الامراض التي لها أثرها على المريض والمجتمع، نظراً لاضـــطراب حالة الشـــخص وعدم ثباتها على مركز معين فهو ليس بذكر او انثى كاملة، فحياته غير مستقرة، فهو لا يستطيع أن يعيش حياة الاناث أو أن يعيش حياة الذكور، مما يؤثر على نفسيته و التي بدورها تؤثر على الفسيولوجية الجسدية للخنثى، وهذا يؤثر على سكينته العقلية ويخل بتوازنه النفســـي والاجتماعي، مما قد يدفعه لإرتكاب أفعال لا يُحمد عقباها، ويُخلص بذلك إلى ان بقائه على الحالة الراهنة يتسبب في ضـرره من الناحية النفسـية والعضـوية، بالتالي يكون اجراء عملية تصـحيح الجنس ضـرورياً لإزالة ضـرر الخنوثة إعمالاً لقاعدة الضرر يُزال.[٣٩]

[٣٨] انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٦٢ ـ ٤٦٣

[٣٩] طارق حسن كسّار، مرجع سابق، صفحة ٢٢١

ت. المشقة تجلب التيسير[٤٠]

إن الشـريعة تدعو للتيسـير على المكلفين، وهذه من رحمة الله تعالى بالعباد، فإذا ظهرت مشـقة في أمر ما وكانت مصدر إحراج للفرد أو الجماعة، فإنه يرخص فيه حتى يدفع الحرج[٤١]، فلقد قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر)[٤٢] وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤٣] ، وعن أبي بكر بن أبي شـيبة وأبو كريب (اللفظ لأبي بكر) قالا حدثنا أبو أسـامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسـى قال: كان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: ((بشروا ولاتنفروا، ويسروا ولا تعسروا))[٤٤].

بالتالي يتبين بذلك أن المرض الذي تصـبح معه الحياة عبئاً وإرهاقاً على صـاحبها تعد مبرراً شـرعياً للتدخل الجراحي (العلاجي) لرفعه وإزالته، فمرض الخنوثة يعد مرضـاً عضـوياً لا يد بصـاحبه فيه، يجعله في حالة نفسية سيئة ووضـع بدني مبهم ووضـع اجتماعي مُهين خاصـة في المجتمع العربي الذي يضـع خطاً فاصـلاً لا يمكن تجاوزه بين الذكر والانثى، فالخنثى يشـعر بالانتقاص لقيمته الشـخصـية والاجتماعية، مما يؤكد على أهمية استعمال هذه الرخصـة التي يمنحها الشرع لهذه الفئة. فجراحة تصحيح الجنس لا تمثل علاجاً طبياً وحسب بل كذلك علاجاً اجتماعياً تحسن وضع

---

٤٠ من الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في إجازة هذه العمليات.

انظر: بديعة على أحمد، مرجع سابق، صفحة ٩١

٤١ أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٦٦

٤٢ سورة البقرة جزء من الآية رقم: (١٨٥)

٤٣ سورة الحج جزء من الأية رقم : (٧٨)

٤٤ صحيح المسلم، كتاب الجهاد واليسر، باب في الامر بالتيسير وترك التنفير، صفحة ٨٢٩

المريض الخنثى من الناحية الطبية والاجتماعية، فبمعرفة حقيقته الجنسية يُرفع عنه الضرر النفسي والعضوي، فيصبح بذلك عضواً فاعلاً في المجتمع واضح الهيئة وواضح الدور.[٤٥]

ث. المعقول

هناك العديد من الجوانب والأدلة التي تطابق العقل ويُفهم منها جواز اجراء عملية تصحيح الجنس للمصاب بالخنوثة العضوية وهي كالاتي:

١- الأصل ان العلاج والتداوي الاباحة (مباح) ولا دليل على منعه، فإذا أصاب الانسان مرض او ألم فإنه يجوز له أن يتداوى منه، وبما أن الخنوثة علة عضوية تصيب الانسان بالتالي يجوز له أن يُعالج منها وذلك بتصحيح جنسه، بالتالي يشمل التداوي تصحيح الجنس، وهي عبارة عن إعادة البدن إلى استقراره ووضعه الطبيعي، فتعود صحته التي تعينه على القيام بواجباته الدينية والدنيوية، خصوصاً إذا أكد الأطباء – وهم أهل الاختصاص– بأن مريض الخنثى بحاجة للتداوي ومن الضروري له أن يقوم بإجراء هذه الجراحة لتصحيح جنسه.

٢- الأدلة التي جاءت بجواز الجراحة جاءت عامة، وهي من العموم بحيث تسمح بإدراج تصحيح الجنس من ضمنها، فجراحة تصحيح الجنس تعد شكلاً من أشكال الجراحة الطبية لأنها جراحة يقصد بها علاج حالة

[٤٥] انظر في هذا المفهوم: فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، صفحة ٦٢

وانظر أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٦٧

غير ســـوية، لا بمكن علاجها الا بالجراحة، لذلك تأخذ حكم جواز الجراحة العلاجية التي هي مباحة من حيث الأصل، وتكون الفرع بينما الجراحة بشكل عام هي الأصل.

٣- أن إجراء جراحة تصـــحيح الجنس تحقق العديد من المصـــالح، كزوال الألم والمرض الذي يصـــيب الخنثى والذي لايد له فيه، والتقوى على طاعة الله تعالى، ودفع مشقة المرض، ومفسدة الألم الذي قد يمنع المريض من القيام بواجباته، وهي تحقق مقصـداً من مقاصـد الشـرع من جلب المصـالح ودرء المفاسـد.[٤٦] فالشـريعة تدعو لجلب النفع و دفع المشقة والضـرر وهذا ما تؤكده الأدلة الشرعية في القرآن والسنة، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٤٧] ، وقال رسول الله صلى لله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم..))[٤٨]

٤- إن الشـــرع قد خاطب المكلفين وكلفهم بواجبات تختلف باختلاف الجنس الذي ينتمون إليه، فأوجب الشـــرع على الذكر ما لم يوجبه للأنثى، وأوجب على الانثى ما لم يوجبه للذكر، وبقاء الخنثى على حالته فيه تضييع لهذه الواجبات، ففي حالة الخنثى خنوثة حقيقية يكون بقاؤه على حالته الغير واضـحة المعالم ضـياعاً لحقوقه أو إعطائه حقوق لا يستحقها، وتكليفه بواجبات لا تجب عليه أو عدم إلزامه بواجبات مفروضة عليه، بالتالي كان لزاماً أن يجري هذه العملية استقرارا لوضعه، أما بالنسبة للخنثى خنوثة كاذبه فإن بقاءه على الحالة التي هو عليها (أي كأن يكون في شـكل رجل ولكنه امرأه والعكس) سـيؤدي إلى إلزامه بواجبات لا تجب عليه بل

---

[٤٦] انظر في هذا المعنى أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٦٧-٤٨٠

[٤٧] سورة النحل الآية رقم (٩٠)

[٤٨] رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره، صفحة ١١٠٦

قد تكون محرمة عليه، فإن كان خنثى كاذب انثى (أي الشكل الخارجي شكل رجل ولكنه في الحقيقة انثى) سيرتب ذلك إلزامه بواجبات الذكور كالجهاد، وأن يرث حصة الرجال، وأن يكون إماماً في الصلاة، وأن يختلط بالرجال، وعدم إلزامه بلبس الحجاب والستر، وغيرها الكثير. هذه جميعها محرمه على الانثى ولكن بقاء الوضع على ما هو عليه للخنثى يؤدي لهذه النتيجة غير المرضية. كذلك الشأن بالنسبة للخنثى خنوثة كاذبه ذكرية (أي مظهر خارجي انثوي ولكنه في الحقيقة ذكر)، هذه مسألة خطيرة خصوصاً في المجتمعات العربية والخليجية خصوصاً التي تدلي لهذه المسألة اهتماماً كبيراً قد يؤدي لنتائج خطيرة، وذلك لأن هذا النوع "الخنثى" سيختلط بالإناث وينكشف على عوراتهن، وقد يولد ذلك رغبة آثمة لديه، خاصة لكونه يظهر بمظهر الانثى، هذه يؤدي لنشر الفتنة والفساد في المجتمع، مما يبرر ضرورة تصحيح جنسه لتصحيح وضعه وسد باب الفتنة، وهذا غير متصور في حالة المغير لجنسه لأسباب نفسية "مصاب بإضطراب في الهوية الجنسية" لكونه من الناحية العضوية واضح الجنس.

وإذا كان الخنثى من الناحية الشرعية معذوراً لكونه يعمل بما ظهر له من أعضاء، ولكنه يكون لزاماً على الأطباء الذين يكتشفون حقيقته أن يخطروه بذلك، والا يبقوا على هذه الحالة.

رابعاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادي عشرة

أُثيرت مسـألة تحويل الذكر إلى أنثى والعكس في مجمع الفقه الإسـلامي المُنعقد في مكة المكرمة في دورته الحادية عشـر يوم الاحد الموافق ١٩٨٩/٢/١٩م واسـتمرت إلى ١٩٨٩/٢/٢٦م، وكان ذلك القرار السـادس في الدورة، وقرر الاتي:

"أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يسـتحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سـبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[النساء:١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عز وجل". ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل– يعني قوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[الحشر:٧] ."

"ثانيًا: أما من اجتمع في أعضـائه علامات النسـاء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سـواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصـد به الشـفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل .وصـلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين."[٤٩]

[٤٩] القرار السادس، قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادي عشرة، ١٩٨٩م

بالتالي يتبين من ذلك أن القرار قد عالج مســـألتين، الأولى متى كان الذكر والانثى مكتملي التكوين وقرر عدم جواز تحويلهما، وهذا التحويل يدخل ضمن تغيير خلق الله تعالى واستند في ذلك للقرآن الكريم والحديث الصحيح.

اما المسألة الثانية فهي في حالة الخنوثة، فقد ادخلها ضمن تصنيف الامراض وسمح بتصحيح جنس الشخص لشفائه من دائه بالتالي كان هذا القرار مطابقاً لما انتهينا إليه سابقاً.

وختاما: تتفق الباحثة مع الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي عندما سئل عن شخص يعيش حالة نفسية سيئة، لا يجد حلاً لها سوى تغيير جنسه عن طريق الجراحة، فأجاب الاستاذ بأنه يؤكد ما قاله، بأن تغيير الجنس في غير حالة الخنثى **مستحيل**، وهو تشويه وليس تغييراً، وما دام تشويها فهو حرام؛ لأنه لا يمكن أن يحل المشكلة، ولكن يزيدها تعقيدا، ويوصي إلى اللجوء للعلاج النفسي، وبأنه الطريق الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى الحل الصحيح.[٥٠]

فعندما يبيح المجتمع تحويل الأشخاص بدون وجود سبب عضوي (ولا يُقصد بالعضوي أي مرض عضوي يصيب الشخص بل ما أجمعت عليه الفتاوى الفقهية ان يكون المريض خنثى)[٥١] مستندين في ذلك إلى أسباب نفسية سيرتب ذلك تحويل الشخص من مريض نفسي إلى مريض نفسي وعضوي فهو لن يكون ذكراً أو انثى كاملاً وسيبقى عالة على المجتمع.

---

٥٠ منصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، صفحة ٣٠٨

٥١ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٠

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

فيما سبق تم التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية واستعراض موقفها من تحويل الجنس في حالة التصحيح أي في حالة الخنثى خنوثة عضوية وانتهينا إلى أن الشريعة تبيح إجراء هذه العملية متى كان ذلك بهدف العلاج نظراً لكونه يدخل من باب التداوي.

والان سوف يتم التطرق إلى موقف القوانين المختلفة من مسألة التحويل، وسيتم التركيز على التوجه العربي عموماً والخليجي خاصةً لما لهذه المجتمعات من خصوصية، دون تجاهل بعض التوجهات الغربية، مع بيان موقف المشرع القطري.

والملاحظ ان التشريعات إزاء تحويل الجنس تتخذ أحد المناهج التالية: النص صراحة على جواز تحويل الجنس او تقرير الحل ضمناً وذلك بالاعتراف بأثر التحويل دون النص على جوازه صراحةً[٥٢]، النص صراحة على عدم الجواز، اتخاذ موقف سلبي والامتناع عن تنظيم المسألة وتركها للقضاء.

وسنعرض فيما يلي لموقف بعض التشريع والاجتهاد القضائي إزاء المسألة المطروحة في بعض الدول العربية، إذ لاحظت الباحثة ان أغلب الدول العربية لم تنظم تصحيح الجنس، وبعض الدول حاولت تنظيمها الا انها جاءت ناقصه لم تتناول احكامها بشكل مفصل من حيث الأثار واكتفت اما بتعريف التصحيح والتغيير او استحداث جهات طبيه تنظر في حال طالبي التحويل وهي: العراق والامارات العربية المتحدة، ولكن لا نقلل من جهود هذه الدول

[٥٢] مثال: كندا التي اجازت للشخص تعديل الحالة المدنية في حالة تغيير جنسة. انظر : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٤١

خصـوصـاً نظراً لكون أغلب الدول العربية امتنعت عن ذكر المسـألة، فمصـطلح الخنثى لم يرد في تشـريعها الا في بعض الأحيان عند النص على ميراث الخنثى.

لذلك يمكن تقسيم توجه الدول العربية إلى دول حاولت تنظيم تصـحيح الجنس، ودول لم تنظم تصـحيح الجنس الا ان قضائها تعرض للمسألة.

أولاً: الدول التي حاولت تنظيم تصحيح الجنس

من الدول التي حاولت تنظيم تصـــحيح الجنس الامارات العربية المتحدة في المرســـوم بقانون اتحادي رقم ٤ لســـنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية الذي عرف تصحيح الجنس وتغيير الجنس وميز بينهما، ونص على محظورات العمل الطبي ومنها اجراء عمليات تغيير الجنس، وفرض جزاءات للطبيب حال اجرائه هذه العمليات، ووضـع لها اشـتراطات خاصة تبرر اجراء العملية.[٥٣]

اما بالنسبة للعراق فقد صدر قرار وزير الصحة رقـــم: ٤ – لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٨–١١–٢٠٠٢ بشأن تعليمات تصحيح جنس الانسان، حيث جاء القرار بالنص على تصحيح الجنس والإجراءات المتبعة لذلك ونوع الاختبارات التي يجب على طالب التصحيح القيام بها.

---

[٥٣] المادة (٧): " يجوز إجراء عمليات تصحيح الجنس وفق الضوابط الآتية :

1 - أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر أو أنثى .

2 - أن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية .

3 - أن يتم التثبت من حكم الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة." بالتالي يكون المشرع اباح تصحيح الجنس لأن عمل طبي تتوافر فيه مقومات العمل العلاجي.

ونص على تشـكيل لجنة تختص في دراسـة طلبات تصـحيح الجنس، وعلى ان يلتزم مقدم الطلب بتقديم تقرير طبي يؤيد موقفه، واجراء الفحوصـات المحددة في القرار، ولم يتوقف القرار عند هذا الحد بل نص صـراحة أنه في حال إذا تبين أن الطالب مصاب بإضطراب الهوية الجنسية تتم إحالته إلى اللجنة الطبية النفسية وفي حال موافقتها على اجراء العملية يتم اخضـــاعه الى برنامج علاجي تأهيلي لمدة تقررها اللجنة للتعايش مع التصـــحيح، وترى الباحثة ان هذا النص بدأ ايجابياً وانتهى سلبياً لأنه فتح الباب لقبول تحويل الجنس لسبب نفسي مما يخرج عن دائرة التصحيح ويدخل داخل دائرة التغيير، كما ان الملاحظ ان النص لم يكن دقيقاً في اختيار المصـــطلحات، لأن النص جاء وقال " اضطراب هوية الجنس (TRANSEXUALISM)[٥٤] " فهو قد حدد ان الحالة المقصودة هي اضطراب الهوية الجنسية والتي تعد مرض نفسي يجعل الشخص السليم عضوياً غير متقبل لجنسه ويعتقد اعتقاد تام بأنه ينتمي للجنس الاخر. والذي يُشـاد به من موقف المشـرع العراقي هو أنه كان أكثر تفصـيلاً من نظيره الاماراتي، ووضـع إجراءات عملية لمواجهة الحالة، الا ان ما يعيبه هو افتقاره عن معالجة الاثار القانونية التي تترتب على تحويل الجنس كتغيير البيانات الشخصية وحال الشخص إذا كان متزوجاً وغيرها من الاثار.

[٥٤] كما انه عندما استخدام مصطلح انجليزي استخدم (TRANSEXUALISM) الذي يقصد بها المتحولون او الراغبين بتغيير جنسهم بشكل عام فهي مصطلح فضفاض يدخل ضمنه الخنثى والمصاب بإضطراب الهوية الجنسية. للاطلاع على المقالة التي توضح الفرق انظر: What Is The Difference Between Transsexual And Transgender? Facebook's New Version Of 'It's Complicated ، ' By Susan Scutti ،Mar 17, 2014 ،https://www.medicaldaily.com/what-difference-between-transsexual-and-transgender-facebooks-new-version-its-complicated- ، ٢٧١٣٨٩Last visit : 16/8/2018

ثانياً: الدول التي لم تنظم تصحيح الجنس الا ان قضائها تعرض للمسألة.

من الدول التي لم ينظم تشريعها عمليات تصحيح الجنس الا ان القضاء تعرض لمسألة تغير الجنس، واستعان بأحكام الشريعة الإسلامية في استنباط الحكم الواجب التطبيق دولة الكويت فقد عُرضت امام القضاء الكويتي في ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ قضية "أحمد" الذي أقام دعواه يطلب فيها بأحقيته في تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، وحفظ كافة حقوقه في تغيير بياناته الخاصة بالاسم والجنس في كافة الأوراق الرسمية.[٥٥] ولقد ثبت بتقرير المختصين لكون المدعي ولد من الناحية العضوية والوراثية "ذكراً" حاملاً كل صفات الذكورة الداخلية والخارجية، ومن الناحية الصبغية – الجينية– ذكراً، ولكن تاريخه الطبي يشير إلى أنه مصاب بـ "اضطراب الهوية الجنسية" أي ان حالته نفسية لا عضوية ولجأ المذكور إلى العلاج الهرموني وتم اجراء تدخلات جراحية على جسده تم فيها إزالة الأعضاء التناسلية الخارجية الذكرية وتم اصطناع أعضاء تناسلية ومظاهر خارجية أنثوية، وهذه الجراحات لا تصل بالمذكور إلى تحول كامل بل هي عمليات وإجراءات لها آثار خارجية فقط بالتالي لا يمكن له الانجاب والحمل لعدم وجود أعضاء داخلية انثوية (الرحم، المبايض، الانابيب) ، بل انها لا تؤثر على حقيقته الصبغية التي لا يستطيع الانسان تعديلها، بالتالي يكون تحوله شكلي فقط.[٥٦] الا ان المحكمة قررت بأحقية المدعي بتغيير جنسه، مستنده لكون المدعي يعاني من حالة مرضية تستأهل العلاج وبأنها حالة ضرورة تبيح المحظورات ولا يعد تغييراً لخلق الله بل هو تغيير لحالة مرضية حتى

[٥٥] للاطلاع على الحكم الابتدائي رقم (٢٠٠٣/٨٦١ ت م ك ح/١) والحكم الاستئنافي رقم (١٠٥١، ٢٠٠٤/١٠٤٠ مدني/٨) انظر: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٥٥-٥٦

[٥٦] ولقد تم إدخاله للمستشفى الا انه حاول الانتحار، وخرج في نفس اليوم رغم معارضة الطبيب ولم يتبين من الأوراق عرض المدعي على طبيب نفسي بشأن حالة اضطراب الهوية الجنسية قبل اجراء الجراحة.

يستطيع الانسان القيام بمسئولياته.[٥٧] محكمة الاستئناف رفضت ما قررته محكمة أول درجة وألغت الحكم الابتدائي، على سند أن العملية الجراحية التي أدت الى تحول المذكور خالفت شرع الله تعالى كونه كامل الذكورة من الناحية الجينية الصبغية.

محكمة التمييز في حكمها رقم ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠م أيدت الحكم الاستئنافي وقررت مبدأ مفاده ان الشريعة الإسلامية أكدت على حرمة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس على وجه العبث، وأن الحالة المعروضة لا تبررها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وان العملية التي أجريت ببتر أعضائه الذكورية التي خُلقَ عليها وتحويل جنسه هو مخالف للشريعة الإسلامية.[٥٨] بالتالي يتبين من ذلك الاتي:

- أن القضاء الكويتي أرسي مبدأ واضحاً لا يعطي لمن يعاني من اضطراب الهوية الجنسية الحق في تغيير جنسه لما فيه من مخالفة لشرع الله تعالي.

---

[٥٧] وهذا الاستناد مردود عليه لأن الأصل ان يتفق التركيب البيولوجي والنفسي وفي حالة اضطراب الهوية الجنسية يكون الشعور بعدم التناسق "امراً زائداً" تجب إزالته لان بعض الفقهاء يرون ان ليس من تغيير خلق الله المحرم إزالة ما هو زائد اذا شكلت لصاحبها ضرراً او ألما فيعتبر من قبيل التداوي، يتم نزعه بالعلاج النفسي وليس الذهاب للأعضاء الجنسية التي تتوافق مع التركيب الصبغي للفرد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تغيير خلق الله المحرم والذي حرمة يشمل التغيير المعنوي (تغيير دين الله) والعضوي (تغيير الجنس) لأن الواقع يشهد بذلك لان التغيير يشمل ما هو حسي ومعنوي،
كما يجب الاخذ بعين الاعتبار ان الحكم معيب لأن التقرير الطبي النفسي لم يجزم بأنه مصاب بإضطراب الهوية الجنسية، ولم يثبت ذلك الا في ٢٠٠٢/١٢/١١ بعد اجراء العملية التي تمت في ٢٠٠٠/٦/٢٩ أي بعد سنة ونصف ولم يتم عرضه اما طبيب نفسي لاستشارته في مسألة اضطراب الهوية الجنسية بالتالي لم يقم بأي تصرف إيجابي سليم لمحاولة إيجاد حل لمشكلته النفسية، ولم يتلقى الارشاد او العلاج قبل العملية، بالتالي – على سبيل الجدل- إن قلنا بجواز هذه العملية فإنه لم يستكمل شروط جوازها.
وهذا ما ذهب إليه جميع المفسرين المتقدمين والمتأخرين.
انظر : فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٤٢

[٥٨] محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٦٧٤ - لسنة ٢٠٠٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٣-٢٠٠٦ - مكتب فني ٣٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٠٩، موقع شبكة قوانين الشرق، آخر زيارة للموقع : ٢٠١٨/٨/١٤م ،
http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=٢٩٩١٦٩#٣٤٤٦١٧

- وكذلك يمكن استنباط أن القضاء الكويتي يفرق بين اجراء الجراحة لأسباب نفسية أو لأسباب مرضية بدنية.[٥٩] بالتالي يبيحها متى كانت لأسباب بدنية.

اما بالنسبة لدولة قطر، فهي كذلك لم تنظم تحويل الجنس بالتالي لم تنظم تصحيح الجنس، وأن القانون المنظم للمسائل المتعلقة بتعديل البيانات الشخصية هو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والقانون لم ينظم مسألة تحويل الجنس بالتالي نكون بصدد فراغ تشريعي. ولم يأتي ذكر الخنثى الا في قانون الاسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ في المادة رقم ٢٩٨ التي عالجت مسألة ميراث الخنثى المشكل فقط، بالتالي لا يكون امامنا سوى الرجوع إلى القضاء القطري، وهذا القضاء يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، التي تجيز علاج الخنثى، وسوف يتبين ذلك في الفصل الثاني، فالغاية العلاجية هي التي تبيح المساس بسلامة الجسد، فإن انتفت الغاية العلاجية يكون العمل غير مشروع جنائياً[٦٠] وفقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات التي جرمت أي فعل يؤدي الى احداث عاهة مستديمة و"تعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها".

---

[٥٩] ولقد سار على ذات النهج القضاء المغربي في حكمين تناولتا حالة خنوثة حقيقية، الحكم الابتدائي (بتاريخ ١٧ /٢٠٠٨/٤، ملف رقم ٢٠٠٧/٤٢٢) الذي كان فيها المدعي مصاب بخنوثة عضوية بالتالي سمحت المحكمة له بتغيير بياناته.

وحكم محكمة الاستئناف (بتاريخ ٨ /١٩٩١/٣، ملف رقم ٩٠,٦٨٥) التي رفضت حكم اول درجة وسمحت للمستأنف بتعديل بياناته لتوائم وضعه الحالي، وأقرت عدة مبادئ من اهمها ان الفقه الإسلامي لا يمانع من إجراء عملية تكون نتيجتها إنهاء إشكال الخنثى وتؤدي إلى إيضاح أمره، وان النتيجة المترتبة على معرفة حقيقة الخنثى هي الحكم بتغيير اسمه.

بالتالي يتبين من ذلك ان القضاء المغربي انتهى الى جواز تعديل البيانات الشخصية للفرد و–ضمنياً– جواز اجراء عملية تصحيح الجنس متى كان مصاباً بحالة خنوثة عضوية.

للاطلاع على الحكم انظر: محمد الكشبور، تغيير الاسم الشخصي المصاحب لتغيير الجنس، ٢٠١١، . مجلة المناهج القانونية - المغرب، ع١٥,١٦ ، ٣١ - ٤٤. مسترجع من http://search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/٥٩٩١٠٤ ، صفحة ٣٥-٤٢ (الحكم غير منشور)

[٦٠] انظر في هذا المفهوم جابر علي محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي دراسة مقارنة، ٢٠٠٠م، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، صفحة ٢٨٣–٢٨٤

المبحث الثاني: مدى مشروعية عمليات تغيير الجنس

بعد ان تطرقنا إلى تصـــحيح الجنس وانتهينا إلى كونه يُعد من قبيل العلاج وليس التغيير، ســـوف نقوم بالحديث عن حالات تغيير الجنس أي التحويل الراجع لأسباب نفسية وذلك يتحقق في حالة إصابة الشخص باضطراب في الهوية الجنسية أو الخنوثة النفسية وسوف يتم التطرق لذلك بالتفصيل.

وســـيتم تقســـيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول عن ماهية تغيير الجنس، والمطلب الثاني عن موقف الشـــريعة والقانون الوضعي.

ولكن بالنظر الى الأبحاث التي تناولت المسألة فإن تغيير الجنس عبارة عن تشويه للجسد، فهو عملية تخلق انساناً مشوهاً ليس بذكر كامل او انثى كاملة، فهو يحول الانسان من الهيئة التي فطره الله تعالى عليها الى انسان مسخ لا يمكنه القيام بوظائفه كاملة.

المطلب الأول: ماهية تغيير الجنس

والان وبعد ان تم توضيح مفهوم تصحيح الجنس، وبيان مفهومه من الناحية الفقهية والقانونية، ثم بيان موقف كل من الشريعة والقانون منه، وكيف ان الشريعة تبيح عمليات تصحيح الجنس التي تهدف لتصحيح وضع الخنثى الذي خُلق بعيب خُلقي يستأهل التصحيح، وموقف التشريعات المختلفة التي لم تنص صراحة على اباحة هذه العمليات رغم جريان القضاء على إجازتها. والان سيتم تناول الوجه الاخر لتحويل الجنس الا وهو تغيير الجنس، لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين الأول سيتناول المفهوم الفقهي، والثاني سيتناول المفهوم في القانون الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم تغيير الجنس في الشريعة الاسلامية

يعد تغييراً للجنس في نظر الاطباء قيام الشخص بإجراء عملية تحويل من ذكر إلى انثى والعكس، لا يمكن الرجوع عنها يكون قد فقد أعضائه التناسلية إلى غير رجعة، فهي عقد لا نهايته له وقرار لا رجعةً فيه، وقد تواتر أهل القانون على قبول هذا المفهوم وبنوا عليه الاحكام المتعلقة بتغيير الجنس.

وعند الحديث عن حالات تغيير الجنس فإننا لا نعني بذلك حالة الخنوثة العضوية التي تم دراستها في الفصل الأول، بل نقصد الحالة النفسية او الرغبة التي تدفع الشخص ذكراً كان أو أنثى إلى اجراء عملية بغرض تحويل شكله إلى شكل الجنس الاخر، والسبب الذي يدفع بالباحثة لتسمية ذلك بتحويل شكلي او تغيير للجنس أن الشخص في الحقيقة والواقع لا يمكن ان يتحول إلى الجنس الاخر بشكل كامل متى كان من الناحية العضوية ذكراً أو أنثى طبيعية، أي غير مصاب بعيب خلقي (خنوثة عضوية)، بالتالي فهو يتوهم أنه بهذه العملية سيقوم بتحويل نفسه إلى جنس مختلف

أو بمعنى آخر "يغير جنسه"، ولكن هذا غير ممكن، لذلك فإن مصطلح التغيير جاء لوصف حالة الوهم التي يعيشها الشخص فهو يتوهم أنه غير جنسه ولكنه لم يقم إلا بتشويه نفسه لا أكثر ولا أقل، لأن التغيير الحقيقي هو وهم لا يمكن حصوله، واستخدام هذا المصطلح جاء من باب الاصطلاح.

فلقد أجمع الأطباء على أن الجنس الحقيقي للإنسان لا يمكن ان يتغير بالتدخل الإنساني الطبي، وذلك لأن خلية من خلايا الجسم تحمل علامة الجنس المحدد عند تكوينه، فلا يستطيع الأطباء تغيير الجنس لأن ذلك يتطلب تغيير التركيب الصبغي للإنسان في كل خلية من خلاياه وهذا مستحيل. فالذي يجري في العملية الجراحية ما هو الا تغيير ظاهري للأعضاء التناسلية فقط ولا يحصل معه تغيير في عمل الوظائف، فالرجل الذي تحول إلى امرأة لا يمكنه الحمل او الانجاب، بسبب عدم وجود مبيض ورحم، والمرأة التي قامت بالتحول إلى رجل لا يخرج منها المني لعدم وجود الأعضاء التناسلية الداخلية للذكر.[٦١]

يتبين من ذلك أن هذه العملية لا تغير جنس الشخص بل أنها تحول الانسان إلى مسخ، وعالة على المجتمع، فهي تصطنع مظهراً كاذباً للجنس الاخر دون أن يكتسب صفاته الأساسية.

بالتالي فإن مفهوم تغيير الجنس يكون في حالة الفرد سواء كان ذكراً كاملاً أو أنثى كاملة، ولكن يرغب في تغيير جنسه إلى الجنس الاخر، ويكون ذلك إما لكونه مصاباً بإضطراب الهوية الجنسية أو من الأشخاص غير الأسوياء الذين يرغبون في تغيير جنسهم لمجرد إشباع نزوة لديهم.

---

[٦١] فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٢٥-٢٦

وسوف يتم توضيح ماهية اضطراب الهوية الجنسية لكونه السبب الغالب الذي يدفع الافراد الى تغيير جنسهم، ولأن الاحكام القضائية تناولته، وسنتناول هذه الأحكام بالشرح لاحقاً.

ويُقصد بإضطراب الهوية الجنسية بأنه "الشعور القهري الذي يصيب الذكر او الانثى اللذان يتمتعان من الناحية العضوية والتشريحية بكل صفات وعلامات الذكورة بالنسبة للذكر والانوثة بالنسبة للأنثى، بعدم التوافق بين صفاتهما العضوية وشعورهما الشخصي بالجنس الذي ينتميان إليه، ويكمن سببه في الاختلاف بين تركيبته البيولوجية وتكوينهما النفسي، فتتكون لهما الرغبة في أن يتم تغييرهما إلى الجنس الاخر، ولو ترتب على أثر ذلك بتر اعضائهما واستحداث أعضاء جديدة اصطناعية تشبه أعضاء الجنس الاخر"[٦٢]

تخيل المشهد، ذكر يتمتع بكامل خصائص الذكورة الداخلية والخارجية، ويبدأ فجأة يدعي بأنه لا ينتمي إلى بني جنسه وبأنه انثى رغم كونه من الناحية التشريحية والفسيولوجية سليم وهرموناته سليمه، أو ان تكون أنثى طبيعية تتمتع بكامل خصائص الانوثة الداخلية والخارجية، ثم تبدأ بادعاء انها لا تنتمي إلى بني جنسها وبأنها ذكر رغم كونها من الناحية التشريحية والفسيولوجية سليمة وهرموناتها سليمه.[٦٣]

---

٦٢ عادل صادق، في بيتنا مريض نفسي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٠، صفحة ٢٩٦-٢٩٧

وانظر في نفس المعنى: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٢٧

وأحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ١٩٣-١٩٩

وانظر منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، صفحة ٦١٥

٦٣ عادل صادق، مرجع سابق، صفحة ٢٩٧

أسباب اضطراب الهوية الجنسية[٦٤]: يرجع اضطراب الهوية الجنسية إلى تشجيع الوالدين او سكوتهما عن تصرفات الطفل، غياب القدوة او المثال الجيد للطفل في الرجولة إذا كان ذكراً، والانوثة إذا كانت انثى، اتســـام الطفل بملامح أنثوية بالنسبة للذكر او الذكورية للطفل الانثى مما يجلب لهما التعليقات والتحرش والمضايقات، غياب الاب إذا كان الطفل ذكراً او غياب الام إذا كانت انثى، بالتالي يكبر الطفل متأثراً بتصرفات وليه، الأذى الجنسي الذي يتعرض له الطفل في ســـن مبكرة قد يدفعه الى ان يحلم بأن يدفع هذا الأذى ولو أدى ذلك لتحوله للجنس الاخر، كما ان بعض الاطباء النفسيين يشيرون الى ان ميول الشخص الجنسية قد تكون السبب وراء اصابته باضطراب الهوية الجنسية، فنتيجة لممارسته الشذوذ يترتب على ذلك تطور الرغبة لتصبح الرغبة في التحول للجنس الاخر.[٦٥]

لذلك نخلص الى ان الرغبة الشخصية تشكل دوراً كبيراً في الاضطراب بل قد يكون الدور الرئيسي، والتفرقة بينهما – أي الرغبة الشخصية في التحول والتحول نتيجة لاضطراب الهوية الجنسية– امر صعب قريب للمستحيل، والرغبة هي من قبيل الهوى الذي نهى الله عنه، قال تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)[٦٦] واتباع الهوى المُحرم تُهلك صاحبها وتفسد المجتمع، وقال تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)[٦٧]

---

[٦٤] العلماء لم يصلوا إلى السبب الجوهري الذي يؤدي لهذه الحالة المرضية، فالذكر والانثى يكونان مكتملين وسليمين جسدياً، ولكن مع ذلك يحصل هذا الاضطراب

[٦٥] انظر في هذا المفهوم: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٣٢

[٦٦] سورة النازعات، الآيات ٤٠-٤١

[٦٧] سورة المؤمنون، الآية ٧١

الفرع الثاني: مفهوم تغيير الجنس في القانون الوضعي

بعد البحث والاطلاع ونظراً لكون تحويل الجنس من المسائل النادرة التي يضع فيها أغلب المشرعين تنظيماً لها وجدت الباحثة ان دولة واحده عرفت "تغيير الجنس" وميزته عن التصـــحيح، وهي دولة الامارات العربية وذلك في المرســـوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية.

المادة (١): ": تغيير الجنس: تغيير جنس الشـــخص الذي يكون انتماؤه الجنســـي واضـــحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصـــحيح الجنس بما يخالف الصـــفة الجنســـية التي انتهت إليها التحاليل الطبية .

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عملية تغيير الجنس

يتضح مما سبق أن عمليات تغيير الجنس هي تلك العمليات او الجراحات التي تغير الشكل الخارجي لجسد الانسان لتظهره بمظهر الجنس المقابل لجنســه، ويكون ســبب الاقدام عليها اصــابته بمرض نفســي وهو "اضــطراب الهوية الجنسية"، بالتالي لا يكون الشخص مصاباً بعاهة بدنية وانما نفسية، مما يطرح التساؤل حول مدى جواز اجراء هذه العمليات او بعبارة أخرى هل يجوز تغيير الجنس لأسباب نفسية؟، للإجابة عن ذلك سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول يهدف لبيان موقف الشريعة الإسلامية، والثاني موقف القانون الوضعي.

الفرع الاول: موقف الشريعة الإسلامية

قبل ان يتم التطرق إلى موقف فقهاء الشـريعة من تغيير الجنس بسـبب اضـطراب الهوية الجنسـية يجب ان نتطرق لوجهة نظر أهل الاختصـــاص وهم الأطباء النفســـيين. اختلف الأطباء النفســـيين في الطريقة التي يتم بها علاج المصابين بإضطراب الهوية الجنسية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى ان علاج هذه الحالة يكون عن طريق التدخل الجراحي، ويرى ان الجراحة هي الســـبيل الوحيد لتخليص المريض من آلامه النفسية ليعيد التوازن لجسده ونفسه.[٦٨]

الا ان هذا الاتجاه منتقد لأن تخليص المريض من آلامه ليست مهمة الطب بل لابد ان يكون ذلك مشروطاً بتحصيل العلاج والشفاء وهذه المسألة محل نزاع بين الأطباء لأن العملية الجراحية لن تضمن الراحة النفسية للمريض.[٦٩]

الاتجاه الثاني – وهو الاتجاه الذي تؤيده الباحثة – يرى انه لا مجال للتدخل الجراحي للمصـــابين بإضـــطراب الهوية الجنســـية ويرى ان الحل الوحيد هو العلاج النفســـي فقط، لأن الأبحاث العملية تؤكد ان الراحة النفســـية المطلوبة لا تتحقق بالعملية بل ان الأبحاث تشير إلى ان بعض من أجريت لهم العملية انتهى بهم الامر الى الانتحار او علاجهم في مصحات عقلية[٧٠]، كما ان المجتمعات العربية خاصة تساهم في المزيد من المعاناة للمريض بعد اجراء العملية لما

---

[٦٨] انظر في هذا المفهوم: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٣٤

[٦٩] انظر في هذا المفهوم: فهد سعد الدبيس، المرجع السابق، صفحة ٣٦

[٧٠] أحمد سعد يؤكد على ذلك فلقد اجرى أبحاث على اكثر من ثلاثون شخصاً من الذين اجروا العملية التحويلية واغلبهم فشلت.
انظر في هذا المفهوم: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٣٧
وانظر: أحمد سعد، مرجع سابق، صفحة ٨٨
انظر للمزيد من النماذج الواقعية: بديعة على أحمد، مرجع سابق، صفحة ٥٣

سيواجهه من هجوم وعدم تقبل، كما انه لن يحقق مراده من تغيير جنسه لان هذه العملية ستشوهه فقط ويفقد هويته وخصائصه الجنسية دون اكتساب خصائص الجنس الاخر[٧١]، وهذا هو الاتجاه الذي يأخذ به جمهور الأطباء العرب.

بالتالي يكون جميع علماء النفس متفقين على أن هذا المرض هو مرض نفسي، مما يستلزم علاجه بالعلاج النفسي دون الجراحي الذي يشكل نقطة خلاف بين الأطباء النفسانيين خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن علم النفس هو علم تخميني يقوم في العديد من نظرياته على ثقافة تختلف عن ثقافة المجتمعات المسلمة، سببه مذاهب علمائه الدينية والأخلاقية، والمجتمع محل هذه النظريات أي ان هذه النظريات يتم استخلاصها عن طريق دراسة مجتمع معين او عدة مجتمعات.[٧٢]

والان بعد ان تم التطرق لموقف الطب، سيتم التركيز على موقف الشريعة من مسألة تغيير الجنس.

اختلف الفقهاء حول مدى جواز تغيير الجنس بسبب إصابة الشخص باضطراب الهوية الجنسية[٧٣] ، فجانب يسمح بها شريطة ان يكون الشخص مصاباً بإضطراب في الهوية الجنسية وان يتبع الشروط الواجب توافرها قبل اجراء العملية، ولقد اشترطوا في ذلك وجود الرغبة القهرية لدى المريض والا لما اجازوها مطلقاً[٧٤]، ولكن الجانب الأرجح هو الجانب الذي يرفض، وانتهى الى ان الشريعة ترفض تغيير الجنس لأسباب نفسية، فمتى ما كان الفرد من الناحية الجسدية

---

[٧١] ولقد أكد على هذه الفكرة اغلب الأبحاث التي كُتبت في هذا الشأن والتي اطلعت عليها الباحثة.

[٧٢] فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٣٧

[٧٣] وكما اختلف أهل الشريعة من مدى جواز او تحريم عمليات تغيير الجنس كذلك اختلف الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض مع غلبة كفة الفريق المعارض لهذه العمليات، للاطلاع على موقف الجانبين واسانيدهما انظر: منصور عبدالسلام الصرايرة، مرجع سابق، صفحة ٣١٥ وما بعدها
وانظر: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٤ ومابعدها

[٧٤] للاطلاع على اسانيد هذا الرأي انظر: فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٤١

مكتملاً فلا مجال لإجراء العملية، إذ يدخل ذلك في التغيير المحرم الذي حرمه الله تعالى وهذا رأي جمهور الباحثين المعاصـرين وفتاوى المجامع الفقهية[٧٥] ولتدعيم ذلك سـيتم التطرق لأدلة من القرآن والسـنة والقواعد الفقهية والمعقول وقرار مجمع الفقه الإسـلامي وقرار المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية وفتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية في دولة الكويت وفتوى دار الإفتاء بوزارة العدل المصرية.

أولاً: القرآن الكريم/الكتاب:

جاء في القرآن الكريم العديد من المواضع التي تحرم تغير خلق الله ومنها الاتي:

أ. قال تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا).[٧٦]

والمقصـود بتغيير خلق الله أي دين الله[٧٧] وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)، بالتالي يدخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه. كما ان الآية شـملت حرمة تغيير خلق الله تعالى على وجه العبث، وهذه الجراحات فيها تغيير لخلقة الله تعالى لأسباب واهنة عبثية. كما ان الآية ذمت من يغير خلق الله تعالى، لما فيه من تشويه للفطرة السليمة وتغييرها عما فطرت عليه.[٧٨]

---

[٧٥] فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٣٩

[٧٦] سورة النساء الآية ١١٩

[٧٧] تفسير ابن كثير، أخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٤ : http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura٤-aya١١٩#katheer.html

[٧٨] أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٢٩

ب. قال تعالى: (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ)[٧٩]

الآية توضح بأن الله تعالى خلق البشر نوعين لا ثالث لهما وهما الذكر والانثى، وهو وحده الذي يجعل الفرد ذكراً او انثى فمن نحن لكي نقرر تغيير ذلك؟، قال تعالى: (ومَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)[٨٠] فلن يجعل الله الفرد ذكراً او انثى ظُلماً، فلكل منهما دور في الحياة، مما يحتم الرضا عن قناعة بما خلقه الله له.[٨١]

ت. قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[٨٢]

الآية تبدأ بالتمني، والتمني هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب، وقد بين الله تعالى نوع التمني الغير جائز أي ما لا يجوز تمنيه، وفيها نهى الله عباده من تمني ما فضل الله به غيره من الناس، فلا تتمنى الانثى ان تكون ذكراً او العكس، فهذه قسمة الله تعالى، وحده بشاء ان يخلق الفرد ذكراً او انثى، فلا يتمنى أحدهما ان يكتسب خصائص الاخر وعليهم الرضى بقسمة الله تعالى، والا كان ذلك اشبه بالاعتراض على قسمة الله. واعلم ان سبب المنع من هذا الحسد – أي ان يحسد الذكر الانثى والعكس– هو ان الله تعالى فعّال لما يريد، قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم

---

[٧٩] سورة الشورى الآية ٤٩

[٨٠] سورة فصلت الآية ٤٦

[٨١] انظر في هذا المفهوم مصطفى بن حمزة، هل يجوز تغيير الجنس ؟، مجلة المجلس - المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية – المغرب، س ١, ع ٤ ، شهر يوليو، ٢٠٠٨
وانظر أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٠

[٨٢] سورة النساء الآية ٣٢

يســألون)[٨٣] فلا اعتراض على قســمة الله تعالى، وعلى كل عاقل ان يرضـــى بقضـــاء الله وقدرة، بالتالي يكون تغيير الجنس بمثابة تجسيد لذلك الحسد وتمني ما فضل الله به الجنس الاخر.[٨٤]

ثانياً: السنة

كذلك السنة حرمة تشبه الانثى بالذكر، والعكس، وحرمت تشويه النفس، وهذا يدخل في إطار تغيير الجنس الذي يعد تشويهاً للأعضاء، وعلى سبيل المثال الآتي:

أ. حدثنا مســلم بن إبراهيم حدثنا هشــام حدثنا يحيى عن عكرمة "عن ابن عباس رضـــي الله عنهما قال: لعن النبي صـلى الله عليه وسـلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسـاء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا"[٨٥]

ب. حدثنا محمد بن بشـار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شـعبه عن قتادة عن عكرمة ((عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: لعن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم المتشـبهين من الرجال بالنسـاء، والمتشـبهات من النسـاء بالرجال [٨٦]

ت. حدثنا زهير بن حرب أخبرنا أبو عامر عن سـليمان بن بلال عن سـهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.[٨٧]

---

[٨٣] سورة الأنبياء جزء من الآية ٢٣

[٨٤] انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٠-٤٣٢

[٨٥] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، صفحة ١٦٩١

[٨٦] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، صفحة ١٤٨٥

[٨٧] عون المعبود على شرح سنن أبي داود، كتاب اللباس، حديث رقم ٤٠٩٨ ، صفحة ١٨٧١

ث. حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، ان أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الاوزعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذا؟)) فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به، فنُفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: ((إني نُهيت عن قتل المُصلين))[٨٨]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أو ما يُفهم منها:

هذه الأحاديث في مجملها تدل على حرمة تشبه الانثى بالذكر، والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذه العمليات التي تؤدي لتغيير جنس الفرد هي سبب يتوصل به إلى فعل مُحرم، الذي يعتبر من أكبر الذنوب، لأن الذكر إذا طلب هذا النوع من العمليات او سعى لها فإنه بذلك ومن باب أولى يقصد التشبه بالنساء، وكذلك الانثى إذا سعت لمثل هذه العمليات فإنها تتشبه بالرجال. ويقول في ذلك ابن حجر في شرحه لهذا الحديث في الحكمة من لعن من تشبه هي "اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء"، بالتالي هذه العمليات متى كانت تهدف لتغيير خلق الله تعالى – وهو الهدف الواضح منها – فإن فعلها يعتبر من باب المعونة على الإثم. وذلك محرم شرعاً.[٨٩]

[٨٨] سنن ابي داوود، الجزء السابع، كتاب الادب، باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم ٤٩٢٨، صفحة ٢٨٨

[٨٩] انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٣-٤٣٤

ج. عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون "التبتل ولو أذن له لأختصينا".[٩٠]

وجه الدلالة من هذا الحديث، أو ما يُفهم منه:

يُفهم من الحديث أن الخصاء حرام منهي عنه، لما فيه من ألم تعذيب النفس والتشويه وهذا منهي من الله تعالى، قال تعالى: (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، فهذا الضرر قد يؤدي بصاحبه للهلاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولأنها تؤدي الى قطع النسل المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[٩١] كما ان فيه ابطال لمعنى الرجولة وتغيير لخلق الله وكفر في النعمة لأن الله خلق الفرد رجلاً وهي من النعم، ولما كانت عمليات تغيير الجنس تذهب إلى أبعد من مجرد الخصاء فإنها أولى بالتحريم.[٩٢]

ح. عن عبدالله قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ؛ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ؛ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ

---

[٩٠] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء

[٩١] رواه أبو داود واللفظ له، سنن ابي داود،كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

[٩٢] انظر في هذا المفهوم: بديعة على أحمد، مرجع سابق، صفحة ٣٧

وانظر أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٥

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ؛ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.[٩٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث، أو ما يُفهم منه:

عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)) كان ذلك خطاب صريح وواضح على تحريم تغيير الخلقة، أي تغييرها من الصفة التي هي عليها[٩٤]، وإذا كان التحريم جاء على وصل الشعر والتنمص وغيرها فإن تغيير جنس الانسان لمجرد الرغبة او الميول النفسية يعتبر من أكبر الطامات التي سمح بها العلم والتطور الطبي وجعلها ممكنه، لأن هذه العمليات تشوه الانسان –الذي لا يعاني من عيوب عضوية– وتحوله إلى مسخ.[٩٥]

---

[٩٣] أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٨٨٦)

صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة

[٩٤] لما في ذلك من طاعة للشيطان؛ فقد توعد بذلك كما حكى الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (النساء: آية ١١٩)

انظر شرح الحديث ، موقع الالوكة الشرعية، رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/sharia/٠/١٢٦١٣٨/#ixzz٥E٢NOcDfjE/ ، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٦م

[٩٥] أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧

ثالثاً: القواعد الفقهية

أ. درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح

وهذه القاعدة تتحقق من ثلاثة وجوه:

الوجه الاول: ان المصالح المجلوبة شرعاً والمفاسد المدفوعة انما تعتبر من حيث الحياة الدنيا للحياة الأخرى، وليست النفوس التي تحددها لتحقق مصالح او تدفع مفاسد عادية، وعمليات تغيير الجنس تجلب مفاسد اضعاف ما تجلبه من مصالح مزعومة او متوهمة، بالتالي يوجب تحريمها لما لها من دور في إفساد الفرد والمجتمع سواء بالنسبة لمن يكون محل العملية او الطبيب الذي يجريها.

الوجه الثاني: الشريعة جاءت لتهذب نفس المكلف، وهذا لا يجتمع مع فرض جعل الشريعة وفق أهواء النفوس وطلب منافعها الشخصية سواء كانت تخالف الشرع او تطابقه، فقد قال تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ)[٩٦] ولما كانت هذه العمليات (عمليات تغيير الجنس) تخرج عن قصـــد العلاج لتحقيق رغبات شخصية مريضة من الخنوثة المفتعلة الناجمة عن هوى النفس المذموم شرعاً فتكون هذه العمليات تابعة للهوى بالتالي تأخذ حكمه لأن التابع يأخذ حكم متبوعة، بالتالي تكون مفسدة واجب دفعها[٩٧]، فقد قال تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ على عِلْمٍ وَخَتَمَ على سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ على بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)[٩٨]

---

[٩٦] سورة المؤمنون، جزء من الآية ٧١

[٩٧] أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٨

[٩٨] سورة الجاثية، آية ٢٣

الوجه الثالث: أن المنافع – الموهومة – التي يحصل عليها المكلف لا تنفك من ان تكون مصحوبة بتبعات ضارة، إذ أن هذه العملية ما هي إلا نشاطات جراحية متعددة على جسم الشخص الممسوخ – المتحول – ولكي تعتبر هذه النشاطات مشروعة لابد من الموازنة بينها (كمصلحة موهومة لطالب التحويل) وبين الحق المطلوب التضحية أو المخاطرة به، والاخذ بعين الاعتبار شهوة البحث العلمي و رغبة الأطباء في ان يظهروا للعالم بإنتاجاتهم في المجال الطبي قد تؤدي في كثير من الاحيان إلى إهدار الشخص محل هذه التجارب وذلك نتيجة إهدار المبادئ والمصالح والقيم الشرعية والقانونية والاجتماعية، مما ينعكس على المجتمع أكثر من كونه ينعكس على شخص المريض، بالتالي كانت هذه العمليات غير مشروعة ، ولا يمكن تأييد بعض الأطباء والسير وراء طموحاتهم الشخصية، في السماح بإجراء هذا النوع من النشاط.[٩٩]

رابعاً: المعقول

أ. هذا النوع من العمليات يؤدي إلى استباحة المحظور شرعاً، إذ يتم فيه الكشف عن العورات دون حاجة طبية تستدعي ذلك، فقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف[١٠٠]، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)[١٠١]، "وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا

---

[٩٩] بديعة علي أحمد، مرجع سابق، صفحة ٤٠

[١٠٠] محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، صفحة ٢٠٢

[١٠١] سورة الأعراف، الآية ٢٧

رســول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: قلت يا رسـول الله إذا كان القوم بعضــهم في بعض قال (إن اسـتطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها) قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال (الله أحق أن يستحيا منه من الناس)".[١٠٢]

ب. لقد ثبت بشــهادة المتخصــصــين من الأطباء ان عمليات تغيير الجنس لا تتوافر فيها أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية، ولا يزيد عن كونه مجرد رغبة.[١٠٣]

ت. إن أسـوأ ما قد يُبتلى به المجتمع هو الخروج على الفطرة السـليمة، والخروج عن الطبيعة البشـرية، والطبيعة ان يكون الذكر ذكراً والانثى انثى، ويتمتع كل منهما بخصــائصــه التي تميزه، فإذا تأنث الرجل، واسـترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال والخروج عن الطبيعة، ولقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء من الملعونين في الدنيا والآخرة كل من كان رجلاً جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فذكرت نفسها، وتشبهت بالرجال.

ث. هذه العمليات تشتمل على الغش والتدليس، لأن اختلاف الجنس شرط في الزواج وهذه الجراحة تجعل الزواج مســتحيلاً شــرعاً لأن الزوجين من جنس واحد، حالة تغيير الجنس من ذكر الى انثى والعكس تجعلنا امام علاقة ظاهرها الزواج ولكنها علاقة جنسية مثلية مُجرمة.

---

١٠٢ رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، سنن ابي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، صفحة

١٠٣ أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٤١

ج. هذه العمليات تقوم بالأتلاف، والاتلاف مفسدة، لأن ما يتم فيها هو افساد للجسد السليم المعافى الذي خلقه الله تعالى في أحسن صورة ولم يضع تلك الأعضاء عبثاً بل وجدت لسبب وهو لأن تتبع فطرتها السليمة.

ح. ان اباحة هذه العمليات دون ضرورة شرعية او عضوية فتح لباب واسع لإجراء التجارب الطبية على جسد الانسان وأعضائه، وهذا يخل بمبدأ مهم وهو مبدأ حرمة الجسد الانساني ومعصوميته.

خ. هذه الجراحات تشتمل على اضرار خطيرة تصيب الصحة الجسدية، النفسية، والاجتماعية للفرد والمجتمع، من أهمها: تعطيل للوظائف الأساسية للذكر والانثى بالتالي تعد إبادة بيولوجية تنال من حقوق المجتمع والفرد، بالتالي تولد للمجتمع افراد ناقصين لا يستطيعون أداء وظائفهم الطبيعة كاملة بالتالي يكونون عالة على المجتمع، فإن تزوج لن يكون هناك فرق بينهم وبين "العقيم"، بالتالي تهدر مصلحة المجتمع والفرد في التناسل وهو قيمة اجتماعية وقانونية، والتي تكون أولى من مصلحة الفرد – المزعومة– في تقمص الجنس الاخر والحياة كأنه فرد منهم. كما ان هذه العمليات تُحدث خلالاً في نفس الشخص "المتحول" وتغيير في طباعه وسلوكه وهذا نتيجة طبيعية لحالة التناقض التي يعيشها ما بين الحالة التي كان عليها والحالة التي اصبح عليها. كما انها تؤدي إلى إصابة الشخص بخلل في بعض او معظم اجهزته الداخلية نتيجة لتعاطي الهرمونات والأدوية التي تساعد على التحول سواء كان قبل او بعد الجراحة. صعوبة تقبل الوضع خاصة بالنسبة للمحيطين بالمتحول واحداث أثر نفسي سيء عليهم. انتشار الفساد في المجتمع واهدار القيم والمصالح العامة التي تحكم العلاقات الاجتماعية وهدم المبادئ التي يرتكز عليها المجتمع بعد اهدار الحق في التكامل الجسدي وقد يستغل البعض هذه الجراحة للتهرب من الخدمة العسكرية وفتح باب واسع للفوضى

والاضـطراب وعدم اسـتقرار الاحكام والأوضـاع في المجتمع، على سـبيل المثال العلاقات الزوجية الحالية، واهدار الحقوق المبنيـة على الزواج والخلفـة كحقوق الزوج وحقوق الأبنـاء وهـذه الحقوق محميـة شـــرعاً وقانوناً.[١٠٤][١٠٥]

خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي.

كما ذكرنا سابقاً، فإن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الحادية عشر أرسى مبدأ بالنسبة لتغيير الجنس وهو:

"الذكر الذي كملت أعضـــاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضـــاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يســتحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم ســبحانه هذا التغيير " بالتالي يكون القرار متوافقاً مع الاستنتاج الذي تم الانتهاء إليه الا وهو ان تغيير الجنس مُحرم لأنه تغيير لخلق الله تعالى.

سادساً: قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

حيث نص على أن: "ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تســـمى عمليات تغيير الجنس اســـتجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً"[١٠٦]

---

١٠٤ انظر في هذا المفهوم أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٣٩- ٤٤٥

١٠٥ ولقد تم التأكيد على موقف جمهور الفقهاء في تحريم هذه العمليات في كتاب بديعة على أحمد أستاذ الفقه المقارن في جامعة الازهر، مرجع سابق ، صفحة ٢١ وما بعدها، وغيرها من الابحاث

١٠٦ عبد الرحمن عبد الله العوضى، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية : ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧ م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٢، صفحة ٧٥٧

سابعاً: فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.

حيث أفتت في فتواها رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ في حالة انثى مكتملة الانوثة ارادت تحويل جنسها عن طريق العمليات إلى ذكر، وقررت في ذلك أن: "هذه الانثى كاملة الأنوثة وأنها متشبهة بالرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم –في الحديث الذي رواه البخاري وغيره–النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها انثى، واقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالفة شرعية، يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك من ساهم وهو على علم بهذا"[١٠٧]

ثامناً: فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل المصرية

حيث أفتت في فتواها رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ "لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة". ولقد أكد الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي على أن عملية تحويل الجنس لا تجوز الا للضرورة شرط أن يقرر أهل الاختصاص وهم الأطباء الموثوق بهم وجود أمراض خلقية تستدعي التدخل الجراحي، في هذه الحالة فقط يجوز إجراء هذه العملية ويدخل ذلك ضمن التداوي المشروع، اما إذا كانت رغبة الانسان في تحويل جنسه نابعة عن رغبته في التغيير فقط فهذا حرام.[١٠٨]

ولقد اقرت ذلك وأكدت عليه الفتاوى الإسلامية[١٠٩]

---

[١٠٧] فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، الصادر عن إدارة الفتوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٤
وذُكر كذلك في فهد سعد الدبيس، مرجع سابق، صفحة ٤٠
[١٠٨] منصور عبدالسلام الصرايرة، مرجع سابق، صفحة ٣١٧
[١٠٩] للاطلاع على الفتاوى انظر: أيمن فتحي محمد علي، مرجع سابق، صفحة ٤٤٥

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

بعد استعراض موقف الشريعة الاسلامية من تحويل الجنس في حالة التغيير حال كون الشخص ذكراً وانثى كاملين وبيان أن الرأي الغالب بين الفقهاء يميل إلى رفض عمليات تغيير الجنس التي تبنى على الهوى والاضطراب النفسي فإننا سوف نتطرق الأن إلى موقف بعض القوانين المختلفة من مسألة التحويل من حيث "تغيير الجنس"، وسيتم التركيز على التوجه العربي عموماً والخليجي خاصةً لما لهذه المجتمعات من خصوصية، دون تجاهل بعض التوجهات الغربية، مع بيان موقف المشرع القطري.

كما اكدت فتوى لحالة ذكر مكتمل الذكورة أراد التحويل لأسباب نفسية بأن عمليات تحويل الجنس أو تصحيح الجنس هي في حقيقتها تغيير ظاهري للأعضاء لتصبح شبيهة بأعضاء الجنس الآخر، وليس فيها تغيير حقيقي بحيث يصبح الرجل أنثى فيحيض ويحمل، أو العكس، وهذه العلميات محرمة شرعا، لما فيها من تغيير لخلق الله، وانحراف عن الفطرة، ولا يرخص في هذه العمليات إلا لمن كانت حالته مشتبهة (خنثى).

فتوى رقم: ٢٠٤٩٩٤ ، موقع مركز الفتوى – اسلام ويب ، ٢٠١٣/٤/٢٢ ، آخر زيارة للموقع :٢٠١٨/٨/٢٣ ،رابط الموقع :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٠٤٩٩٤

بالإضافة إلى ذلك في فتوى أكدت على عدم جواز تغيير الجنس لأسباب نفسة، إذ رداً لطلب قُدم إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨١ م بأن الإسلام أمر بالتداوي ، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل طبيبا إلى أبيّ بن كعب فقطع عرقا وكواه ،وأنه نهى عن التخنث المتعمد المتكلف كما رواه البخاري ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل فى حكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال "أخرجوهم من بيوتكم " فأخرج النبى فلانا وأخرج عمر فلانا. انظر: تحويل الجنس إلى جنس آخر، المفتي عطية صقر، دار الإفتاء المصرية، آخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٢٣/٨ ،

رابط الموقع :

http://islamport.com/w/ftw/Web/٤٤٧٨/٩٥٣.htm

وباستقراء النماذج المختلفة لاحظت الباحثة ان الدول الأجنبية والعربية تختلف في توجهها في معالجة المسألة، فهناك بعض التشريعات التي تبيح تغيير الجنس لأسباب نفسية بالتالي تحكم بتغيير البيانات الشخصية للمتحول، وهناك تشريعات أخرى لا تعتد بتغيير الجنس لأسباب نفسية بالتالي ترفض تغيير البيانات الشخصية للمتحول، لذلك سيتم ذكر بعض الأمثلة لكل طائفة.

أولاً: توجه الدول الأجنبية نحو السماح بتغيير الجنس لأسباب نفسية والاعتداد بآثاره

الاتجاه العام الذي تسير عليه الدول الأجنبية هو السماح بتغيير الجنس لأسباب نفسية، وأولى تلك الدول هي فرنسا، فبالرغم من الفقه والقضاء الفرنسي كان يتجه نحو عدم مشروعية عمليات تغيير الجنس، نظراً لكونها عمليات ليس لها أي غاية علاجيه فهي لا تستهدف سوى تحقيق رغبات او هواجس شخصية نفسية لا أساس لها، بالتالي لا تتضمن أي هدف علاجي[١١٠] يمكن ان يبررها.[١١١] ولقد كان للقضاء الفرنسي (محكمة النقض) موقف صارم اتجاه هذه العمليات، فقد كان يرفض الاعتراف بتغيير الجنس[١١٢] منذ بداية عام ١٩٧٥ إلى ١٩٩٢م، ورفضت اجراء أي تعديل

---

[١١٠] "وإن سلمنا بتوافر قصد الشفاء في هذه العمليات التشويهية، الا يمكن القول ان النتيجة المترتبة على بتر هذا الأعضاء وهي إلغاء وظيفة الانجاب والتناسل يعد في حد ذاته انتقاصاً جسيما من تكامل الجسم، وتشويها خطيرا يجعل الفرد فاقدا لجنسه الاصلي دون أن يكتسب الخصائص الجوهرية، أو القدرات الطبيعية للجنس الاخر. فأين قصد الشفاء هنا؟". انظر في هذا المفهوم: أنس محمد إبراهيم بشار، تغيير الجنس وأثره فى القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، صفحة ١٣٤

وانظر: جابر علي محجوب، مرجع سابق، صفحة ٢٨٣ ومابعدها

[١١١] جابر علي محجوب، المرجع السابق، صفحة ٢٨١

[١١٢] لقد كان القضاء العادي يستند لعدة اسانيد في تقريره رفض الاعتراف بآثار هذه العمليات وهي: عدم توافر قصد الشفاء، الاستناد في تحديد جنس الفرد بناء على جنسه الكروموسومس، عدم كفاية الاعتبارات النفسية لتبرير التدخل الجراحي، عدم وجود أي عوامل سابقة تبرر التدخل الجراحي، احتفاظ أصحاب الشأن بالخصائص الجوهرية لجنسهم الأصلي، أن هذه العمليات تعد منشئة لجنس جديد وليست كاشفة، عدم زوال المخاطر المترتبة على السماح بإجراء هذه العمليات.

للبيانات الشخصية.[١١٣] وارست محكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٠/٥/٢١ مبدأ بأن: "التحول الجنسي، حتى لو كان معترفاً به طبياً، لا يمكن ان يتحول إلى تغيير حقيقي للجنس، لأن المتحول وإن فقد بعض صفات الجنس الذي ينتمي إليه، لا يكتسب مع ذلك صفات الجنس المقابل".[١١٤]

وتُلاحظ الباحثة ان موقف المحكمة الفرنسية[١١٥] كان متماشياً مع الواقع الطبي والمنطق، فلقد ظل القضاء الفرنسي صاحب موقف ثابت نحو تغيير الجنس بسبب "الخنوثة النفسية" او "الازدواج الجنسي الكاذب" او "اضطراب الهوية الجنسية" وهو موقف حازم بالرفض فقد كانت محكمة النقض ترفض جميع الطعون المتعلقة بذلك، وايدت جميع الاحكام التي رفضت تعديل بياناتهم ، الا ان ذلك لم يستمر، فلقد تحول توجه القضاء بعد ان تمت إدانته من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بالاستناد للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تنص على "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والاسرية"، ولقد قررت المحكمة مترددتا إلى ادانة محكمة النقض الفرنسية استناداً الى ان رفض السلطات الفرنسية تصحيح بيانات المدعية (بيان الجنس في سجل الحالة المدنية والأوراق

كذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ان وإن كانت اغلب الاحكام الفرنسية كانت ترفض الاعتراف بآثار هذه العمليات (خصوصاً محكمة النفض الفرنسية) الا ان ذلك لم يمنع بعض المحاكم (القضاء العادي) من الاعتداد بها وذلك استناداً لتبنيها للاتجاه الفقهي الذي توسع في مفهوم الجنس واخذ بفكرة المفهوم المركب للجنس بعناصره كاملة بما فيها العنصر النفسي وتبنى فكرة قصد الشفاء بالمفهوم الواسع أي الذي يشمل الألم النفسي.

بالتالي كان القضاء العادي في اختلاف ولكن محكمة النقض كانت صارمه في قرارها.

للمزيد من الشرح حول موقف القضاء الفرنسي بالتفصيل انظر: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٤٠ ـ ١٤٧

[١١٣] انظر في هذا المفهوم أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٣٨

مع الاخذ بعين الاعتبار انه عندما عُرضت المسألة على القضاء الفرنسي لم يكن ذلك من باب مشروعية او عدم مشروعية هذه العمليات بل من زاوية قابلية حالة الأشخاص للتغيير لان الأشخاص كانوا بالفعل قد أجريت لهم عمليات تحويل للجنس وقاموا بالمطالبة بتغيير بيان الجنس (Sexe) في شهادة الحالة المدنية (L'acte d'etat civil) ليتناسب مع التغيير الذي اجري على أجسادهم.

انظر: جابر علي محجوب، مرجع سابق، صفحة٢٨١

[١١٤] جابر علي محجوب، المرجع السابق، صفحة٢٨١

[١١٥] للمزيد حول موقف المحكمة والاسس التي استندت إليها انظر: جابر علي محجوب، المرجع السابق، صفحة ٢٨٣ ومابعدها

الرسمية الاخرى) يضطر صاحبة الشأن الى اطلاع الغير على معلومات تتسم بالخصوصية ويعرضها للصعوبات في حياتها المهنية، وهو ما يتعارض مع الحق في احترام الحياة الخاصة الذي تفرضه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.[١١٦] بالتالي تكون المحكمة الفرنسية مضطرة لتغيير توجهها نتيجة للضغط الذي تعرضت إليه من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.[١١٧]

وتنوه الباحثة إلى ضرورة التأكيد على ان موقف القضاء الفرنسي والفقه الفرنسي[١١٨] كان يمنع تغيير الجنس لأسباب نفسية ولا يقبل تغيير البيانات الشخصية للمتحول ولكن هذا التوجه تغير بعد صدور حكم الإدانة من المحكمة الأوروبية وصدور قرار الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية.[١١٩]

بالتالي يكون القضاء الفرنسي قد استقر على جواز تعديل الحالة المدنية للمتحولين جنسياً، استناداً إلى مبدأ احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. التي صدّقت فرنسا عليها، ونصت على ذلك في قانونها المدني، لذا وجدت نفسها ملتزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية بقوة القانون؛ وذلك لأن

---

[١١٦] جابر علي محجوب، المرجع السابق، صفحة ٢٨٢

[١١٧] مع الاخذ بعين الاعتبار ان مجرد السماح من عدمه في تغيير بيانات الحالة المدنية لا يعني بالضرورة ان المحكمة سمحت بإجراء عمليات تغيير الجنس، وذلك لإختلاف المبادئ التي تحكم المسألتين، مبدأ تعلق حالة الافراد بالنظام العام بالتالي عدم جواز تغيير معطياتها (الاسم، الجنس) ومبدأ معصومية جسم الانسان

[١١٨] مع الاخذ بعين الاعتبار أن أغلب الفقه القانوني الفرنسي كان يرفض عمليات تغيير الجنس بسبب الغموض الذي يحيط بالهدف العلاجي الذي يصعب الوقوف عليه، فلو كان لأحدهم اعتقاد راسخ بأنه نابليون فهل نسلم له بأنه نابليون؟ . انظر: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٣٣

[١١٩] للمزيد حول موقف القضاء الفرنسي والفقه انظر: جابر علي محجوب، المرجع السابق، صفحة٢٨١ ومابعدها

الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٠

أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٣٨ ومابعدها

منير رياض حنا، مرجع سابق، صفحة ٦٣٤ وما بعدها

النصوص الخاصة بحقوق الانسان، تعد من النظام العام، ولذلك أصدرت في هذا الصدد حكمين بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢.[١٢٠]

وفي أوروبا تبنى البرلمان الأوروبي قراراً حول التمييز الذي يكون موجهاً ضد المغيرين لجنسهم وذلك بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٨٩، واعترف القرار صراحة بالحق في الهوية الجنسية لذلك قام العديد من الافراد المُغيرين لجنسهم برفع دعاوى قضائية ضد دولهم للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للحصول على احكام بإدانة دولهم الرافضة لهويتهم الجنسية الجديدة، من هذه الدول: بريطانيا، ألمانيا الاتحادية، سويسرا، بلجيكا، إيطاليا، فرنسا.[١٢١]

ومن اول القضايا التي طُرحت امام البرلمان الأوروبي هي قضية (P v S and Cornwall County Council.) التي صدر بها حكم في (٣٠ April ١٩٩٦) والتي اقرت فيها بحق المتحول جنسياً في العمل وعدم جواز التمييز بينه وبين غيره من الافراد.[١٢٢] مما يدل على انها لم تقف عند حد السماح بها بل والدفاع عن حقوق المغيرين والتأكيد على مركزهم في المجتمع[١٢٣].

---

[١٢٠] انظر في هذا المفهوم منصور عبدالسلام الصرايرة، مرجع سابق ٣٢٠

[١٢١] انظر في هذا المفهوم بغدادي ليندا، رسالة ماجستير بعنوان حق الانسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦، صفحة ٢٦

يمكن الاطلاع على الرسالة عن طريق : dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/949/1/beghdadi%20linda.pdf ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢م

وانظر مكرولف وهيبة، مرجع سابق، صفحة١٢٨-١٢٩

[١٢٢] P v S and Cornwall County Council ، Judgment of the Court of 30 April 1996

للاطلاع على الحكم انظر : ٠٠١٣CJ٦١٩٩٤https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX: ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٨/١١م

[١٢٣] الا ان هذا لا يعني ان المغيرين لجنسهم لا يواجهون المضايقات، ففي دراسة أجريت على أوروبا في ٢٠١٤ تبين ان ٥٤% من المتحولين يتعرضون للمضايقات والتعديات.
انظر: Trans ، website ilga-europe

والمُلاحظ ان التوجه الأمريكي كذلك يســـير نحو اباحة عمليات تغيير الجنس[١٢٤]، بل ان الثقافة الامريكية تدعو الى الاعتراف بهم واعتبارهم افراد طبيعيين في المجتمع[١٢٥]، ومن حيث الجانب الفقهي هناك اتجاه يعتبر عمليات تغيير الجنس من قبيل العلاج، وهذا اتجاه تبنته عدة ولايات[١٢٦] ولكن يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ما قرره بعض المختصين في مستشفى John Hopkins Institute بولاية (ميرلند) الامريكية الذين يؤكدون بأن "الشخص بعد اجرائه العملية لم يبق على ما كان عليه، ولم يصير إلى ما كان يصبو إليه".[١٢٧]

رابط الموقع: https://www.ilga-europe.org/what-we-do/our-advocacy-work/trans-and-intersex/trans ، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٦م

١٢٤ الا ان ذلك لا يعني وجود مشاكل في تحقيق ذلك ورفض من جانب اجتماعي، ففي قضية حديثة قام طلاب في مدرسة (Boyertown Area School District) بأمريكا برفع قضية على المدرسة ، فلقد كانت سياسة المدرسة تلزم المتحولون بإستخدام الحمامات وغرف التبديل وفق جنسهم البيولوجي، ولكنها غيرت هذه السياسة في ٢٠١٦ وسمحت للمصابين بإضطراب الهوية الجنسية او المتحولون لأن يستخدموا هذه المكانات وان اختلف ذلك عن الجنس البيولوجي ولكن شرط الحصول على ترخيص من المدرسة وهذا الترخيص يُعطى لكل حالة على حده بعد الاجتماع مع اخصائي متخصص للنظر في هذه الحالات، وبعد الحصول على الترخيص يصبح من المستحيل على المتحول تغيير الغرف التي يستعملها ويصبح ملزم بإستخدام الغرف المحددة له (أي وفق جنسه النفسي او المتحول اليه)، وسبب رفع القضية كان لأن المدرسة غيرت سياستها وسمحت للمتحولين بمخالطة الطلاب الطبيعيين في الحمامات العمومية وغرف التبديل مستندين في ذلك بكونه انتهاك لخصوصيتهم وذلك لانهم اصبحوا يختلطون مع المتحولون في هذه الأماكن الخاصة، صدر حكم من المحكمة الابتدائية (محكمة التعويضات) لصالح المدرسة لأن المدعيين لم يثبتوا بأنه سيترتب على عدم التسليم بمطالبهم اصابتهم بضرر لا يمكن جبره، استأنف المدعون امام محكمة الاستئناف، صدر الحكم بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨ الماضي قضت المحكمة فيه بتأييد محكمة اول درجة. Doe v. Boyertown Area School District, No. 17-3113 (3d Cir. 2018)

بالتالي يتبين بذلك انه وان كانت الاحكام القضائية تصف في مصلحة المتحولون الا ان المجتمع الأمريكي وان كان يظهر بمظهر المجتمع المتفتح الا ان الافراد مازالوا يرفضون على الصعيد الاجتماعي هذه الحالات.

١٢٥ العديد من البرامج التلفزيونية و الأفلام تثير هذه المسألة وتدعو الى تقبلها، وهذا بدأ منذ فترة بعيدة وليس بقريبة، على سبيل المثال: فلم (Boys Don't Cry) لسنة ١٩٩٩، والذي يتناول قصة ذكر هو في حقيقته انثى ولكنه تحول لذكر من حيث الظاهر، الفلم يركز على المشاكل والصراعات التي يواجها المتحولون من عدم تقبل المجتمع لهم، لذلك فإن الباحثة تتمسك في ان السماح لهم من حيث الأساس بالتحول حال عدم وجود حالة خنوثة عضوية هي جريمة بحقهم وجريمة بحق المجتمع.

١٢٦ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٧

١٢٧ أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٣٤

مع الاخذ بعين الاعتبار ان منظمة الصحة العالمية (World Health Organization (WHO: أخرجت اضطراب الهوية الجنسية من قائمة الامراض.[١٢٨] مما يزيد التساؤل حول مدى قوة الاحتجاج بكونه مرضاً يستأهل العلاج!!

كذلك يأخذ القضـاء الإنجليزي بمشـروعية عمليات تغيير الجنس، ولتقرير ذلك كان لها أكثر من سـابقة قضـائية تبنت فيها هذا الاتجاه[١٢٩]، ومنها موقف اثار انتباه الباحثة وذلك في قضــية (Cossey v United Kingdom) إذ تتمثل وقائعها في ان ذكراً كامل الذكورة ولكنه كان يميل "نفسياً" للأنوثة فقام بإجراء عملية لتغيير جنسه وأصبح انثى وسمى نفسه (Caroline cossey)، وكان على وشك الزواج ولكن محكمة بريطانيا رفضت هذا الزواج في ١٩٨٩ مُستندة في ذلك لكون الأطراف من ذات الجنس مخالفاً بذلك قانون الزواج[١٣٠] وهذا الحكم يعد نموذجاً للإشــكالات القانونية التي تترتب على السماح بمثل هذه العمليات التشويهية.[١٣١] كما تعترف بريطانيا بحق الشخص في تغيير جنسه، وفقاً لقانون الاعتراف بالجنس لسنة ٢٠٠٤ Gender Recognition Act ٢٠٠٤ (the GRA).

---

[١٢٨] Guest Contributor ،How much of a groundbreaking decision is the CJEU's judgment for transgender rights? – Thibault Lechevallier ، ٣ July ٢٠١٨ ، link last visit : 22/8/2018 https://ukhumanrightsblog.com/٠٣/٠٧/٢٠١٨/how-much-of-a-groundbreaking-decision-is-the-cjeus-judgment-for-transgender-rights-thibault-lechevallier/

[١٢٩] من اشـهر القضـايا: قضـية (Rees) إذ صـرح الأمين العام لعقود الحالة المدنية بالموافقه على طلبه في تغيير بياناته في شـهادة الميلاد ليتناسـب مع جنسـه الجديد الا ان المحكمة الأوروبية لم تدين بريطانيا لمخالفة المادة ٨ من الاتفاقية ولكنها وجهت لها انذار ورأت ان رفض تصحيح شهادة الميلاد لا ليس مخالف لإحترام الحياة الخاصة الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية، قضية (X. Y et Z) ، قضية (Sheffield et Horsham) ، قضـية (Christin Goodwin)، للمزيد حول هذه القضـايا انظر : مكرولف وهيبة، مرجع سـابق، صـفحة ١٣١ ومابعدها

[١٣٠] EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ، THE COSSEY CASE، (16/1989/176/232)، ٢٩ **August 1990**

[١٣١] المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قضت بأن المادة ١٢ من الاتفاقية لا تخص الا الزواج التقليدي الذي يرتكز على المعيار البيولوجي في تحديد الجنس في عقد الزواج ،إذ ان هذه المادة تعطي للدول مجال واسع للدول لتنظيم الزواج في ارضها. انظر : EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ، THE COSSEY CASE، (16/1989/176/232)، ٢٩ **August ١٩٩٠**

والابعد من ذلك أن محكمة العدل الدولية أدانت بريطانيا واتهمتها بالعنصرية لأنها ألزمت متحول لأن يقوم بإنهاء عقد زواجه حتى تقبل الدولة اصدار شهادة تثبت تحوله.[١٣٢]وغيرها من الدول التي تبنت هذا الاتجاه منها: الارجنتين[١٣٣]، ألمانيا[١٣٤]، السويد[١٣٥]، فنلندا[١٣٦]

ثانياً: توجه الدول العربية نحو رفض تغيير الجنس لأسباب نفسية وعدم الاعتداد بآثاره

تتجه الدول العربية الى رفض تغيير الجنس لأسباب نفسية وعدم الاعتداد بآثاره، وإن لم تقم بتنظيم المسألة من الناحية التشريعية الا انها تصدت للمسألة عن طريق القضاء، ومن هذه الدول جمهوريه مصر العربية في أشهر قضاياها التي أثيرت فيها المسألة "سالي " المعروفة سابقاً بسيد عام ١٩٨٨[١٣٧]، فقد كان ذكراً كامل الذكورة الا انه أجرى عملية لتحويل جنسه من ذكر إلى انثى نظراً لما له من ميول انثوية سيكولوجية، وقضت المحكمة الإدارية في (القضية رقم: ٤٢/٥٤٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢ التي أقامها المدعي بالطعن على قرار فصله من كلية الطب بسبب ما اجراه من عمليات) في الشق المستعجل برفض طلب إيقاف فصله، مستنده في ذلك إلى كون المدعي مكتمل الذكورة من الناحية

---

[١٣٢] JUDGMENT OF THE COURT ٢٦ June ٢٠١٨ .للاطلاع على الحكم من موقع محكمة العدل الأوروبية :
http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=Gender%٢Bidentity%٢&docid=٢٠٣٣B&cid=١&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=١&pageIndex=٠&ctx#٨٤٨١٨١

[١٣٣] Gender Identity Law - Buenos Aires, November 30th

[١٣٤] والملاحظ ان القانون الألماني كالقانون السويدي نظم عمليات تغيير الجنس مُجيزاً لها ومُعتداً بالمعيار النفسي "الجنس النفسي" مُتجاهلاً المعايير الأخرى الأكثر دقة كالمعيار البيولوجي والكروموسومي كما اشترط ان يكون الفرد فاقداً القدرة على الانجاب ولكن إذا ما تمت مقارنة بالقانون السويدي فإن القانون السويدي تميز عنه في انه تناول حالة الخنوثة (ولو لم يكن قد نص على ذلك بشكل صريح) وسمح للمريض الخنثى بإجراء الجراحة، بينما سكت القانون الألماني عن ذلك.

[١٣٥] للاطلاع على موقف المشرع السويدي انظر : الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ٢٣٣

[١٣٦] Act on the Confirmation of Gender of a Transsexual ٢٨ June ٢٠٠٢-٥٦٣
http://trasek.fi/wp-content/uploads/2011/03/TransAct2003.pdf , last visit: 18/8/2018

[١٣٧] للاطلاع على تفاصيل القضية انظر: جابر علي محجوب، مرجع سابق، صفحة ٢٩١ ومابعدها
والشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة٢٨٠ ومابعدها
وحسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، صفحة ٦٨-٧٠

العضـــوية وانه بالرغم من ذلك وافق على اجراء عملية جراحية لم تكن لها دواعي طبية عضـــوية على الاطلاق، بالإضـافة الى كون الطالب كان كثيراً ما يتشبه بالنسـاء قبل العملية فيكون بذلك قد شـاذ عن السلوك الطبيعي السليم وخرج عن الآداب الإسلامية الفاضلة.[١٣٨]

وتتفق الباحثة مع ما انتهى إليه الدكتور الفاضـل/ علي نجيدة عندما علق على موقف المحكمة في هذا الصـدد حيث ذهب الى انه يتفق تماماً مع القضـاء الفرنسـي والذي بدوره يتفق تماماً مع ما جاء بفتوى دار الإفتاء المصـرية في تعويله على مدى توافر قصـد العلاج في الجراحة، ومدى اعتبارها الوسـيلة الوحيدة لشـفاء المريض، ومدى توافر الأعضـاء التناسـلية الداخلية للجنس المحول إليه، ومدى اكتمال أعضـائه التناسـلية الداخلية، واخيراً وهو الأهم مدى تدخل إرادة الشخص في وقوع عملية تغيير الجنس، والمحكمة لم تعول مطلقاً على الجنس النفسي الذي تمثل في تشبه الطالب بالنساء.[١٣٩]

و ياليت المحكمة المصـرية ظلت متمسكة بموقفها، الا انها حادة عنه في الشـق الموضـوعي للدعوى الذي طلب فيه إلغاء قرار الفصـل، فلقد اسـتغل المدعي الثغرات الموجودة في قانون الأحوال الشـخصـية المصـري[١٤٠]، إذ تمكن من تغيير حالته المدنية بشـهادة قيد بإعادة قيد اسـمه باسـم انثى (سـالي) وتغيير بيان نوعه الى انثى وأصـدرت الجهة المختصـة صـورة قيد ميلاد بإسـمه ونوعه الجديد وبطاقة شـخصـية بإسـمه الجديد، و اسـتطاع بالاسـتناد الى هذه

---

[١٣٨] بالتالي انتهت المحكمة الى عدم مشروعية عمليات تغيير الجنس المستندة لأسباب نفسية ولقد فسرتها على انها تعد من قبيل التشويه وليس العلاج ولا يصلح لتبرير هذا التشويه الاستناد لأسباب نفسية او الميول الاجتماعية للفرد نحو الجنس الاخر، فلقد رفضت المحكمة الاعتراف بفكرة "الجنس النفسي".

[١٣٩] للمزيد انظر: علي حسـين نجيدة، بعض صـور التقدم الطبي وانعكاسـاتها القانونية في مجال القانون المدني (التلقيح الصـناعي وتغيير الجنس)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، صفحة ٨٠-٨١

[١٤٠] تحديداً المادة (١١) من القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠

المستندات ان يستصدر حكماً من المحكمة الإدارية بتاريخ ١٩٩١/٧/٢م يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية طب الازهر بفصله وأسست المحكمة حكمها على ان الوثائق التي صدرت –المشار اليها أعلاه– صدرت من جهات رسمية تكشف ان الطالب أصبح انثى وهي مستندات لها حجيتها ويتعين الاعتماد عليها. بالتالي يكون القاضي الإداري قد حاد عن الصواب لأنه تجاهل التقارير التي اثبتت ان الحالة المعروضة هي حالة نفسية بحتة، وبأن الشخص كان مكتمل الذكورة وأجرى العملية ليصبح انثى ناقصة وذكراً مشوهاً، وفضل الاستناد للوثائق التي بُنيت على ثغرة قانونية، وكان من الاجدى لها ان تحكم ببطلان المستندات لأنها استخرجت استناداً لوضع غير صحيح. وترى الباحثة بأنه يجب ان يُقرأ هذا الحكم بحذر، لأن المكنات الموجودة في تلك الفترة لا تقارن بالمكنات الموجودة الان، وتوافق الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي عندما أفاد بأن القضاء في ذلك الوقت لم يكن لديه إحاطة علمية كافية بالموضوع سواء من حيث طبيعة المرض ومظاهره، او فيما يتعلق بالضوابط العملية الدقيقة في تحديد الحقيقة الجنسية للفرد، او حتى في كيفية العلاج، بالتالي كان طبيعياً نتيجة لما سبق ان تتخبط احكام القضاء بصدده. مع الاخذ بعين الاعتبار ان موقف القضاء اللبناني اختلف في مدى السماح بتغيير الجنس.[١٤١] الا ان القانون

---

[١٤١] الموقف القضائي الذي سمح بتغيير الجنس لأسباب نفسية كان في: القرار الأول الصادر عن القاضي الابتدائي المدني في بيروت رقم ٣/١٩٨٧، الصادر بتاريخ :(١٩٨٧/٧/١) الذي كان فيها المتحول ذكراً متزوجاً وله أبناء اجرا عملية لتغيير جنسه استناداً لأسباب نفسية.
والقرار الثاني الصادر عن محكمة استئناف بيروت رقم ١١٢٣، تاريخ (٢٠١٥/٩/٣) الذي كانت فيها المتحولة انثى تحولت الى ذكر واقامت دعوى تطلب فيها تغيير بياناتها، ورفضت المحكمة الابتدائية ذاك الا ان محكمة الاستئناف اجابت طلبها.
للاطلاع على الحكمين انظر: هانيا علي فقيه، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية، يمكن الاطلاع على البحث من خلال صفحة الجامعة،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RulID=٤٥&TYPE=PRINT ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٨/١١
وانظر: مقالة المحامية يمنى مخلوف، تغيير الجنس في حكم قضائي جديد: احترام حق الفرد في تغيير حاله، ١١-٠١-٢٠١٦ ، موقع المفكرة القانونية ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٣/٣١ ، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=١٣٨٦&folder=articles&lang=ar
الموقف القضائي الذي سمح بتغيير الجنس لأسباب نفسية كان في: الحكم الابتدائي رقم (١٩٩٢/ ٦١) تاريخ (١٩٩٢/٥/٢٢) الذي كان فيها المدعي ذكراً اجرى عملية لتغيير جنسه ثم تقدم برفع دعوى يطلب فيها تصحيح قيد جنسه بدل من "ذكر" ليصبح "أنثى" وتعديل اسمه،

قال كلمته في ذلك ونص صراحة على عدم جواز تغيير الجنس لأسباب نفسية.[١٤٢] بالتالي يكون المشرع اللبناني قد حظر صراحة عمليات تغيير الجنس واعتبرها تشويهاً، الا انه ترك نافذه وهي استثناء قد يسمح بمثل هذه العمليات وهي "إذا كانت هناك حالة طوارئ وضرورة قصوى" وهذا النص الذي استند اليه بعض المتحولين امام القضاء.

بالنسبة لدولة الكويت، تم الوقوف على موقف القضاء الكويتي من عمليات تصحيح الجنس كون القضاء لا يبيحها إلا إذا كانت لغرض علاجي، ولقد ارست محكمة التمييز الكويتية في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني/٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ مبدأ واضحاً لا يعطي لمن يعاني من اضطراب الهوية الجنسية الحق في تغيير جنسه لما فيه من مخالفة لشرع الله تعالي.[١٤٣] كما كان للقضاء الكويتي مواقف آخرى رفض الاعتراف بمشروعية عمليات تحويل الجنس سواء كان لعلاج عيب خلقي او حالة نفسية، ومنها: – استئناف الكويت رقم (١٩٩٨/٢٤م)، أحوال شخصية التي اقامت فيها انثى كويتية دعوى تطلب فيها تغيير اسمها من "فاطمة" إلى "عبد الله"، وذلك لكونها قد اجرت عمليه جراحية في مصر غيرت فيها جنسها من أنثى إلى ذكر إذ كانت قد ولدت تحمل الأعضاء التناسلية للأنثى والذكر،

وارست المحكمة مبدأ مهم وهو "أن العملية الجراحية التي تؤدي لتغيير الجنس لا تكفي بحد ذاتها لمنح من رغب في الخضوع لها كامل الأعضاء التناسلية التي يفتقر إليها أساساً كالرحم والمبيض"، و " عدم الاعتداد بالجنس النفسي في مقابل الجنس العضوي الذي كان لصيقاً لشخص منذ ولادته، ويعد ذلك من قبيل المساس بالنظام العام "

نظراً لكون الحكم في المرحلة الابتدائية لم تتمكن الباحثة من الحصول على النسخة الاصلية منه لذلك تم الاستناد إلى المصادر التالية التي ورد بها الحكم بالتفصيل:

أنس بشارة، مرجع سابق، صفحة ١٧٣-١٧٦

وللاطلاع على كامل المبادئ التي أرستها المحكمة انظر: أنس بشارة، مرجع سابق، صفحة ١٧٣-١٧٦

وانظر: مكرولف وهيبة، مرجع سابق، صفحة ١٤٧-١٤٨

[١٤٢] في قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٤ المُعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢ المادة (٣٠): 9 - ....."لا يجوز اجراء اي عمل طبي من شأنه ان يؤدي الى تشويه المريض الا في حالات الطوارئ والضرورة القصوى، والا بقرار من طبيبين اختصاصيين على الاقل بموافقة المريض او موافقة عائلته من الدرجة الاولى او من يمثله قانوناً اذا كان غير قادر على التقرير .

10 -للجرّاح وحده ان يقرر عند معالجة طارئة اجراء عملية تؤدي الى تشويه شرط موافقة المريض اذا كان واعياً مدركاً او موافقة عائلته الخطية من الدرجة الاولى ان وجدت او من يمثله قانوناً .

11 -يعتبر تشويهاً كل علاج طبي او جراحي يؤدي الى تغيير الجنس، ويؤثّر في مستقبل المريض ....."

[١٤٣] راجع موقف القضاء الكويتي في المبحث الأول.

وتغلبت عليها أعضـــاء الذكورة؛ أي كانت تعاني من علة خلقية، قضـــت محكمة اول درجة برفض الدعوى لعدم صحتها، وقررت ان المدعية انثى ولا يؤثر على ذلك ما أجرته من عمليات، مما دعى بالمدعية للطعن في الحكم امام محكمة الاسـتئناف، وقضـت محكمة الاسـتئناف برفض الدعوى ، وقررت الاتي: "إنه لا يغير من طبيعة المسـتأنفة الجسـدية ما أجرته من عمليات جراحية أزالت معالم الأنوثة وأضـافت معالم الذكورة، وهو أمر لا تملكه شـرعاً، إذ ان تصـوير الإنسـان على صـورة الذكر أو الأنثى، أمر الله ...، وأن ما قامت به المسـتأنفة، هو تغيير لخلق الله، وتعد سـافر على مبدأ حرمة الإنسـان، وذلك من خلال التشـويه الذي أصـاب جسـدها من جزاء تلك الجراحة، كما لا يمكن إعطاء وصـف العلاج لما قامت به؛ لأنها شـوهت نفسـها، فلم تعد أنثى لتمارس على نحو ما أراد الخالق لها، ولا ذكراً على نحو ما حاولت أن تكون عليه." [١٤٤]

والقضية الثانية هي قضية "بسمة"، إذ نُشر خبر في موقع جريدة الانباء بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠، عن كويتية كانت ذكراً الى ان تحولت لأنثى في ٢٠٠٤، وذلك نظراً لكونها مصـابه بإضـطراب الهوية الجنسـية، ولقد أفادت عند اللقاء معها في٢٠٠٤ بأن عدد المتحولون في الكويت هو (٨) وهي من ضمنهم.[١٤٥]

---

[١٤٤] الطعن بالاستئناف الكويتي رقم (١٩٩٨/٢٤م)، أحوال شخصية، مجلة الفتوى والتشريع الكويتية، عدد ١١، يناير، ٢٠٠٣، صفحة ٣٧٧

[١٤٥] «المتحوّل» «بسمة» يفجر مفاجأة من العيار الثقيل لـ «الأنباء»: قانون التشبه بالجنس الآخر لا ينطبق عليّ لأنني أصبحت أنثى بالكامل، ٢٤/٤/٢٠١٠ ، جريدة الانباء الكويتية، رابط الخبر:

http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents-issues/٢٤/١٠٨٣١٣-٢٤-٠٤-٢٠١٠-المتحول-بسمة-يفجر-مفاجاة-العيار-الثقيل-لـ-الانباء-قانون-التشبه-بالجنس-الاخر-ينطبق-علي-لانني-اصبحت-انثى-بالكامل

آخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٨/٢٣

كما وتعتبر الامارات العربية المتحدة الدولة العربية الوحيدة التي تناولت تغيير الجنس في المرسـوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسـنة ٢٠١٦ بشـأن المسـؤولية الطبية. وعرفته في المادة الأولى منه[١٤٦]، وافرد العقوبة للأطباء الذين يجرون هذه العمليات، ولكن بالرغم من كونها خطوة إيجابية للمشـرع الاماراتي الا انه لم ينظم هذه العمليات بشـكل وافي واكتفى بالتفرقة بين التصحيح والتغيير وتجريم الأطباء دون تنظيم الجوانب الأخرى.[١٤٧]

---

١٤٦ " تغيير الجنس: تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية. "

١٤٧ حاولت الباحثة إيجاد تطبيقات قضائية في الامارات ولم يجد الا خبر نشر في ٢٠١٦ في موقع جريدة الاتحاد يذكر بأن شابه إماراتية عاني مرض اضطراب الهوية الجنسية وان قضيتها منظورة امام محكمة أبوظبي الابتدائية، ولقد ادلت بأنها بعد ان اكتشفت بأنها مصابه بهذه الحالة باشرت بعلاج نفسي من خلال جهة صحية حكومية لمدة عامين، ثم مددت العلاج إلى عامين آخرين، بعد ان لم ينجح ذلك انتقلت لمرحلة العلاج الهرموني والتدخل الجراحي الذي استدعى الحصول على موافقة القضاء، ولذلك فهي تنتظر موافقة القضاء لبدء الجراحة والعلاج الهرموني الذي يترتب عليه تغيير جنسها، كما أفادت بأنها حصلت على توصية من لجنة طبية حكومية لأن تخضع لعملية تحول جنسي. كما أضاف محاميها "أن اللجنة الشرعية بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أصدرت في الخامس من مارس ٢٠١٣، فتوى تجيز عمليات تصحيح الجنس التي تعني التدخل الطبي المناسب لتعديل خلل جسدي عضوي في الشخص، أدى إلى غموض في تحديد جنسه، معتبرين العملية علاجاً لحالة مرضية يقصد بها إزالة الاشتباه في الانتماء الجنسي للشخص."

وترى الباحثة انه اذا كانت هذه الجهة بالفعل أصدرت هذه الفتوى فإن ذلك سيكون نتيجة عدم وعي لمفهوم "الانتماء الجنسي" والذي يجب الرجوع فيه لأصحاب الاختصاص وهم الأطباء.

كما أضاف البروفسور عبد الله المنيزل، أستاذ علم نفس تربوي في جامعة الشارقة، مدير معهد البحوث للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ان "«اضطراب الهوية الجنسية» ليس مرضاً، بل هو مشكلة اجتماعية وفق تصنيف (DS٣)" انظر : خبر " جدل حول أول قضية تصحيح جنس بالدولة"، تحقيق تحرير الأمير، ٢٠١٦/٩/٢٦ ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٤

الرابط:

https://www.alittihad.ae/article/٤٦٣٩٨/٢٠١٦/%D٨%AC%D٨%AF%D٨%٢٠%٨٤%٩D%٨٨%٩AD%D٨%D٨%٢٠%٨٤%٩D%٨٨%٩D%٣A%٨D%٢٠%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٦B%٨D%٨٩%٩A%٨A%D٨%٢٠%٩D%AA%٨D%٨A%٨D%٢٠%AD%٨A%D٨%٩AD%D٨%D٥%B%٨%D%٨٦%٩AC%D٨%D٨%٢٠%٣B%٨D%٨A%٨D%٧A%٨D%٨A%٨D%٢٠%٨٤%٩D%٨٨%٩AF%D٨%D٨%٨٤%٩-%٨٤%٩AF%D٨%AC%D٨%/%D٩A%٨D%٨٤%٩D%٨٨%٩AF%D٨%D٨%٨٤%٩-%D٨٤%٩D%٨٨%٩D%٣A%٨-%D٨٤%٩D%٨٨%٩AD%D٨%٨%D-%٩A%٨A%D٨%٩D%٦B%٨D%٨٢%٩-%D٨٤%٩D%٨٨%٩D%٣A%٨-%D٨٤%٩D%٨٨%٩AD%D٨%٨%D-%٣B%٨D%٨٦%٩AC%D٨%AD-%D%٨A%D٨%٩AD%D٨%D٥%B%٨AA%D%٨%D-%٩A%٨D%٨٤%٩D%٨٨%٩AF%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٨A%٨%D

كذلك ورد الخبر في موقع جريدة البيان ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٤

الرابط:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/٢٠١٦-٠٩-٢٨-١,٢٧٢٣٧٦٩

كذلك تصدى القضاء التونسي لهذه المسألة في اشهر قضية وهي "قضية سامي"، إذ رفع ذكر تونسي يدعى "سامي" بعد ان اجرا عملية جراحية في اسبانيا لتغيير جنسه من ذكر الى انثى امام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢م رقم ٥٩٨٤ يطلب فيها الاعتراف بكون جنسه انثى والسماح له بتغيير اسمه الى "سامية"، وقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨م برفض الدعوى وذلك لأن تغيير الجنس الذي حصل للمدعي كان بعمل ارادي "بفعل فاعل" ويشكل اصطناعي ظاهري يخالف بذلك مقتضيات القانون الجزائي والديانات السماوية، مما حاد به ان استأنف الحكم في الاستئناف رقم ١٠٢٩٨، وصدر حكم المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفض الدعوى مؤيده بذلك محكمة اول درجة.[١٤٨]

وترى الباحثة ان القضاء التونسي أحسن في مواجهة الحالة، بل انه أشار لموقف القضاء الفرنسي والمنحدر الذي اتخذه في ١٩٩٢ وانتقد ذلك بقوله: "لا نجد أي تعليل علمي وقانوني مقنع، بل هو موقف أجبرت عليه عملاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ولا يمكن مجاراة ما توصل إليه الأوروبيون لاختلاف الحضارات وقد قال أحد الفقهاء الفرنسيين ان: الحقيقة تختلف من بلد لأخر، باعتبار ان القاضي الأوروبي مقيد بمخزون حضاري وثقافي مخالف لثقافة وحضارة القاضي العربي المسلم."[١٤٩]

---

[١٤٨] محكمة استئناف تونس رقم ١٠٢٩٨ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣

[١٤٩] محكمة استئناف تونس رقم ١٠٢٩٨ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣

ختاماً:

يتبين من ذلك ان الاتجاه الدولي الغربي يقر بتحويل الجنس لأسباب نفسية ويجد ان ذلك يدخل ضمن حقوق الفرد وحرياته[١٥٠]، ولكن الشريعة تنفي ذلك متى كان لأسباب نفسية وليست عضوية لما فيها من مفسدة وانتهاك لسلامة الافراد[١٥١].

مع ضرورة التأكيد على ان هدف الباحثة ليس التركيز على التوجه الدولي نظراً لاختلاف المرجع الثقافي والمجتمعي والديني كل الاختلاف عن المجتمع العربي، لذلك تم التركيز على الاتجاهات التي تتوائم مع الحقيقية المجتمعية والدينية للوطن العربي والتي استندت لأصول الشريعة والمنطق، وهذا ما دعى له الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي عندما استعرض رأي فقهاء القانون العرب الذين اكدوا على عدم جواز تشويه الجسد بغية إرضاء أسباب نفسية واهية فقط لان الشعور الجنسي مشوش فلا توجد دواعي طبية تسمح بذلك[١٥٢]، ولقد اكد الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي على ان اكبر المشاكل التي تواجه الباحث في هذا الموضوع تظهر عندما يلجأ للمؤلفات الأجنبية ويحاول تكييفها مع معتقداتنا وثقافاتنا الإسلامية، فليس كل ما يعتقد به الغرب يصلح لأن يتم تطبيقه على مجتمعنا الإسلامي العربي[١٥٣]، لذلك قامت الباحثة بالاستناد إلى الأبحاث العربية بشكل كبير في هذا العمل.

---

١٥٠ تقرير منظمة الصحة العالمية في شهر ايلول من العالم ٢٠١٥، بعنوان " القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعي وثنائيي الجنس" الذي تدعو فيه لمنع التمييز وانتهاك حقوق مُغيري الجنس الاجتماعي، للإطلاع على التقرير المذكور انظر: http://www.who.int/hiv/pub/msm/un-statement-lgbti/ar/ ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/١١م

١٥١ خاصة ان هذه العمليات كثيراً ما تفشل وتؤدي لوفاة الافراد. انظر: هانيا علي فقيه، مرجع سابق

١٥٢ انظر على سبيل المثال: الدكتور الفاضل علي حسين نجيدة، الدكتور أحمد سعد، الدكتور محمد منصور.

١٥٣ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ، صفحة ٢٥٨-٢٥٩

الفصل الثاني: تنظيم الاثار القانونية المترتبة على عمليات تحويل الجنس

تم التطرق في الفصل الأول إلى شقي تحويل الجنس الا وهما التصحيح والتغيير، وبيان مفهوم كل منهما من الناحية الشرعية والقانونية، ثم بيان رأي الشريعة الإسلامية والقانون منهما، وانتهينا الى ان الشرع يبيح التصحيح دون التغيير، والنظم القانونية تبيح التصحيح دون التغيير وإن كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر، مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف التوجه الغربي عن العربي من حيث مدى اباحة تغيير الجنس نظراً لكون النظم الغربية غالباً ما تبيح عمليات تحويل الجنس على عكس النظم العربية التي تتجه الى تحريمها.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على تحويل الجنس سواء بالتصحيح او التغيير، إذ ان من يقوم بتحويل جنسه يترتب عليه تحول مركزه القانوني، بالتالي تغيير حالته القانونية التي تشمل (الاسم الشخصي، الجنس) وهذه البيانات تعد من السمات الجوهرية التي تميز الفرد عن غيره، فهل يجوز تغيير هذه البيانات عندما يقوم الشخص بتحويل جنسه رغم كونها بيانات ذات حصانة يحميها مبدأ ثبات الحالة المدنية.

ولغرض الإجابة عن السؤال المطروح سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيتناول مبدأ ثبات الحالة المدنية وعناصره، والمبحث الثاني سيتناول مدى اعتبار تغيير الجنس بمثابة استثناء على مبدأ ثبات الحالة وموقف القضاء القطري.

المبحث الأول: مبدأ ثبات الحالة المدنية وعناصره

بعد ان تم بيان الفرق بين عمليات تصـحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، وبيان موقف الشـريعة الإسـلامية وموقف التشـريعات الوضـعية المختلفة واتجاهات القضـاء سـوف نقوم بالتركيز على الحالة المدنية او "civil status" وبيان عناصرها حيث تعد هذه المسألة هي لب الدراسة والتي يسعى المتحولون جنسياً لتغييرها عن طريق القضاء، وهو ما يستدعي بيان ماهية الحالة المدنية من جهة والمبدأ الذي يحكمها وهو "مبدأ ثبات الحالة " من جهة أخرى.

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول سيوضح عناصر الحالة المدنية، بينما سيركز المطلب الثاني على ماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية.

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية وعناصرها

سيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم الحالة المدنية ومكوناتها، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما مفهوم الحالة المدنية ونعرض في الثاني لمكونات هذه والحالة ونخص منها بالذكر الاسم والجنس.

الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية

يُقصد بالحالة المدنية لأغراض هذه الدراسة البيانات التي تمثل الشخص من الناحية القانونية –وسوف يتم التركيز على الحالة المدنية للمواطن وذلك ليتم بيان تأثير التحويل على الحالة المدنية ومطالبة الافراد المحاكم لتغييرها، فمن غير المتصور ان يلجأ الأجنبي للقضاء القطري ليطلب تغيير بياناته الشخصية في جواز سفره ويتجاهل دولته التي أصدرت هذا الجواز– وهي تشمل جواز السفر والبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد. إذ تعد الحالة المدنية للشخص من المفاهيم العامة والتي يصعب وضعها تحت حصر معين او تعريف موحد دقيق، ولكن من المسلم به ان الفرد يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الافراد، وهذه الخصائص تظهر عن طريق المستندات الرسمية التي تعبر عنه.

من المستقر عليه أن لكل فرد شخصية قانونية مستقله تجعله أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهذا الشخص هو الذي تخاطبه القاعدة القانونية من خلال تنظيم سلوكه ومعاملاته، حيث تحدد لكل شخص ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

بهذا المفهوم فإن الشـخصـية القانونية للإنسـان هي صـلاحية اكتسـاب الحقوق والتحمل بالالتزامات[١٥٤]، وهي بهذا التعريف ترادف ما يُعرف بأهلية الوجوب وهي صـلاحية الشـخص لإكتسـاب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الاهلية تبدأ بولادة الانسان حياً وتنقضي بوفاته.[١٥٥]

بالتالي يثبت للشـخص بصـفته حاملاً للشـخصـية القانونية مجموعة من الحقوق المختلفة، وهذه الحقوق تُعطى للكافة نظراً لأنها من الحقوق العامة لا تميزه عن غيره من البشـــر وإن كانت تميزه عن غيره من المخلوقات، بالتالي يمكن اعتبار هذه الحقوق العامة التي تُعطى للكافة من قبيل الخصـائص والصـفات المميزة للإنسـان، لذلك يجب الا يحصـل خلط بين الحقوق العامة التي يملكها الانسـان بصـفته انسـاناً حاملاً للشـخصـية القانونية وبين ما يُعرف بالحالة المدنية (l'etat Civil) لهذا الشـخص، وإن كانت الحالة المدنية تقابل الشـخصـية القانونية للإنسـان الا انها تختلف عنها، لأن الحقوق العامة التي تثبت للفرد ليست من قبيل مميزاته وصفاته الشخصية التي تميزه عن غيره، بينما المقصود بالحالة المدنية هي "مجموعة الصـفات التي يتميز بها شـخص معين عن سـائر الأشـخاص الآخرين"[١٥٦]، وترجع أهمية الحالة للشخص في "ان الحياة القانونية للشخص تصبح مستحيلة دون تمييز او تحديد لكل شخص طبيعي او معنوي". ومن المنطق انه منذ اللحظة التي يكتسـب فيها الشـخص الشـخصـية القانونية فإن معالمه القانونية يجب ان تُحدد، بحيث يجب اسـتطاعة تمييزه كي يتم التعرف عليه. ولذلك فإن حالة الشـخص تحدد هويته القانونية، فإن كانت الشـخصـية القانونية تثبت لكل شـخص دون التمييز بينه وبين غيره فإن الحالة المدنية يقصـد بها مجموعة الصـفات الخاصـة به

---

[١٥٤] حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، ٢٠١٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، صفحة ٣٤٧

[١٥٥] حسن حسين البراوي و طارق جمعة راشد وفاروق الاباصيري، المدخل إلى القانون القطري، ٢٠١٦، كلية القانون – جامعة قطر، صفحة ٣٣١

[١٥٦] أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦٠٢

والتي تميزه عن غيره والتي يمكن من خلالها إيضـــاح معالمه الشـــخصـــية ومركزه في مواجهة القانون. وهذا ما دعى بعض الفقه لتسـمية الحالة المدنية بمميزات الشـخصـية القانونية على أسـاس ان مكوناتها تعبر عن مميزات شـخص معين.[١٥٧]

بالتالي يمكن القول بأن الحالة المدنية هي: "مجموعة الصـــفات والاســـس الواقعية والقانونية الثابتة، التي تحدد مركز الشخص في أسرته ودولته وديانته، وتعكس صورته الطبيعية والقانونية، وتميزه عن غيره من أفراد المجتمع على النحو الذي يجعله يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات منذ بداية شـخصـيته القانونية إلى انتهائها."[١٥٨] او هي: "مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات السياسية والعائلية والدينية" وتؤثر الحالة في حياة الشخص القانونية من حيث "مجموعة الحقوق المقررة له والواجبات المفروضة علية".[١٥٩]

ومن أهم المسـتندات الرسـمية والشـخصـية التي تحتوي على بيانات حاملها وترمز إلى وجوده القانوني هي: البطاقة الشـخصـية وجواز السـفر وشـهادة الميلاد، بالتالي كان من المنطق أن يتم التركيز على هذه الاشـياء لتحديد مكونات الحالة المدنية، مع الاخذ بعين الاعتبار البيانات الجوهرية والتي تختلف نتيجة لتحويل الجنس والتي يطلب أصـــحابها من القضاء الامر بتعديلها لتتماشى مع وضعهم الجديد.

لذلك نظراً لكون مكونات الحالة تسمح بتمييز الشخص عن غيره فالاسم الشخصـي للإنسان يسمح بتمييزه عن غيره ويســاعد على معرفته وتمييزه، والموطن يســاعد على ايجاده، وهذه علامات دالة على الشـــخصـــية، فالحالة مرتبطة

---

[١٥٧] أحمد محمود سعد، المرجع السابق

[١٥٨] أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٤٦

[١٥٩] حسن حسين البراوي وطارق جمعة راشد وفاروق الاباصيري، مرجع سابق، صفحة ٣١٢

بالشــخص كالظل لا تفارقه، فهي الصــورة القانونية للشــخص. ولأن الحالة هي عبارة عن مجموع ما يميز الشــخص بالتالي لا يتصــور ان يحمل الا "حالة" واحده. كما انه وبالإضــافة لعنصــر الاســم ولأغراض هذا البحث فإن هناك عنصراً من عناصر الحالة[١٦٠] المتعددة لا يمكن تجاهله وهو عنصر "الجنس"، الذي حرصت الدول على تضمينه في الوثائق الرسمية.

لذلك سيتم التركيز على عنصـريين فقط من عناصـر الحالة هما (الاسـم) و(الجنس)، نظراً لكون المتحولون لجنسـهم يسعون إلى تغيير هذين العنصرين عن طريق القضاء[١٦١]، ولذلك سيتم توضيح المقصود بهما على فرعين:

الفرع الثاني: عناصر الحالة المدنية

أولاً: الاسم الشخصي

الاسـم هو أحد عناصـر الحالة المدنية، وهو من أبرز العناصـر التي تميز الأشـخاص عن بعضـهم البعض، والاسـم بالمفهوم الضـيق هو "الاسـم الشـخصـي أي اسـم الانسـان الخاص به لذاته"، وبالمفهوم الواسـع " الاسـم المركب الذي يشـمل الاسـم الشـخصـي واسـم الاب والجد واللقب"، ويُلاحظ ان كلا المفهومين يؤديان لذات الغرض وهو تمييز الفرد عن غيره، الا ان دائرة التمييز تختلف بينهما، فالاسم بالمعنى الضيق يميز الفرد عن غيره من افراد اسرته بينما الاسم

---

١٦٠ هناك اتجاهين فقهيين لعناصــر الحالة: الاتجاه التقليدي وهو الذي يرى ان الحالة تحتوي على ثلاثة عناصــر (الحالة الســياســية، الحالة العائلية، الحالة الدينية) ، بينما الفقه الحديث يرى ان عناصر الحالة هي عناصر طبيعة تتمثل في (الجنس، الصحة، السن) وعناصر اجتماعية (الزواج، المهنة).

للمزيد حول العناصر التقليدية انظر: حسن حسين البراوي، مرجع سابق، صفحة ٣٤٧

وللمزيد حول عناصر الفقه الحديث انظر: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٤٩

١٦١ كما تم بيانه في التطبيقات القضائية التي تم شرحها في الفصل الأول

المركب يميزه عن افراد المجتمع، لذلك فالاسم أحد معالم الشخصية التي تميز الفرد.[١٦٢]وهذا الاسم المركب هو الذي يُكتب في السجلات الرسمية.

وبالنظر لموقف التشريع يُلاحظ ان تنظيم المشرع للاسم في القوانين الوضعية محدود[١٦٣] لأن تقنين أحكام الاسم بشكل تفصيلي قد يؤدي إلى جمود أحكامه وعدم تجاوبها مع الظروف المتغيرة، لهذا السبب فإن العرف والفقه والقضاء لهم دور مهم في أرساء الاحكام القانونية للاسم المدني. نعدد بعض التشريعات العربية التي تطرقت بالنص على الاسم، ومنها الاتي:

- المشرع المصري في القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني[١٦٤] نص في المادة (٣٨) منه على:" يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده."
- المشرع الاماراتي في قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة[١٦٥] نصت في المادة (٨٠) منه على: " ١- يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده.٢ – وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها."

---

[١٦٢] انظر في هذا المفهوم: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦٠٨

[١٦٣] مع الاخذ بعين الاعتبار موقف فرنسا كون المشرع لم يغر اهتماماً كبيراً لتنظيم الاسم ولم يفرد له نصوصاً مستقله خاصة به بل أشار إليه في أماكن متفرقة بمناسبة تنظيمه للحالة والزواج.
ولكن وفقاً للقانون الفرنسي يتكون الاسم من عنصرين وهما الاسم الشخصي او الحقيقي الذي يطلق على المولود ثم اللقب أي اسم الاسرة او العائلة التي ينتمي إليها، ويتبين ان المشرع الفرنسي يهتم باللقب أكثر من اهتمامه بالاسم الحقيقي على عكس مجتمعنا العربي، فلقد افرد له نصوص خاصة تتعلق بإكتسابه وتغييره و حمايته، ففي المجتمع الفرنسي تغيير الاسم واللقب كثير الحدوث. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦١٠-٦١١

[١٦٤] والنص مطابق للمادة (٤٠) الواردة في التشريع السوري في مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ بشأن إصدار القانون المدني

[١٦٥] والنص مطابق للمادة (٤٠) الواردة في التشريع العراقي في قانون رقم: (٤٠) لسنة ١٩٥١ بشأن القانون المدني

- المشـرع الكويتي في قرار وزير الصـحة العامة رقم ٤٨٦ – لسـنة ١٩٨٦ بشـأن تسـجيل اسـم المولود في سـجلات المواليد وشـهادات الميلاد يكون ثلاثيا مع لقب العائلة أو رباعيا إذا لم يوجد لقب للعائلة، فوفقا للمشرع الكويتي يتم تسجيل اسم المولود ثلاثياً مع لقب العائلة.

- المشرع القطري في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

لم ينص المشـرع القطري صـراحة على الاسـم كما فعلت باقي التشـريعات المشـار إليها، ولكنه نص على الإجراءات الخاصـة بتسـجيل المواليد الجدد، إذ نص على ضـرورة الإبلاغ عن عدة معلومات حال ولادة الطفل ومنها "الاسم" ولم يتوقف عند الاسم الأول بل استلزم الإبلاغ عن الاسم واللقب، وذلك وفقاً للمادة (٤)[١٦٦] من القانون المشـار إليه. ولقد تناول المشـرع القطري تحديد البيانات التي تُدون في البطاقة الشـخصـية وفق المرسـوم بقانون رقم (٥) لسـنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية، المادة ٢: " ... تُطبع على البطاقة الشخصية صورة صاحبها، ويُدون فيها البيانات التي يصـدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. " ثم صـدر قرار وزير الداخلية رقم (١٧) لسـنة ٢٠١٥ بتحديد البيانات التي

---

[١٦٦] المادة ٤

يجب التبليغ عن المواليد داخل الدولة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، ويجب أن يشتمل البلاغ على البيانات التالية:

١ -يوم الولادة بالتاريخين الهجري والميلادي، وساعتها، ومحلها.

٢ -جنس المولود (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.

ولا يجوز إشراك أخوين أو أختين أشقاء أو لأب، في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركباً أو مخالفاً للنظام العام.

٣ -اسم كل من الوالدين وبياناته.

٤ -اسم المستشفى أو المكان الذي حدث فيه واقعة الولادة.

٥ -اسم الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من المرخص لهم بالتوليد.

٦ -اسم الشخص الذي قام بالتبليغ وبياناته.

وعلى كل من المُبلّغ والموظف المختص أن يوقع على نموذج التبليغ، كما يجب إثبات التاريخ الهجري والميلادي والرقم المسـلسـل للتبليغ في سجلات قيد المواليد.

تدون في البطاقة الشخصية والإجراءات اللازمة للحصول عليها، ونص في المادة ٢ على البيانات الواجب تدوينها في البطاقة الشخصية ومنها "اسم حاملها (عربي/ إنجليزي)".

والسؤال الذي تجب الإجابة عنه، هل يحق للشخص تغيير اسمه[١٦٧]؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب الرجوع في ذلك لموقف المشرع – وتحديداً المشرع العربي–، فبالنظر للنصوص القليلة التي نظمت الاسم الشخصي يتبين أن المشرع سمح للأفراد بتغيير الاسم الشخصي دون اللقب، وذلك بوضع إجراءات إدارية يتعين على الطالب احترامها لتغيير اسمه، ونعرض بإيجاز بعض الأمثلة:

- المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نصت المادة (١٦) منه على:" يجوز لكل ذي صفة أن يطلب إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم الوالد أو اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليد استنادا إلى ما اشتهر به أو إلى أي سبب آخر. ويقدم الطلب إلى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها ويجب أن يشمل الطلب على بيان الوثائق والأدلة التي تؤيده."

---

١٦٧ تعددت الآراء الفقهية في فرنسا حول تكييف حق الشخص على اسمه، ولكن التكييف الذي اتجه اغلب الفقه اليه هو التكييف المركب اذ اتفق هذا الاتجاه الى كون الاسم ذو طبيعة متعددة الأوجه فهو في نفس الوقت نظام للأمن المدني ومظهر للحالة العائلية وهو حق من الحقوق الشخصية، حيث ان هذا التكييف يجمع بين كل النظريات التي قيلت عن الاسم، الا ان هذه النظرية لم تنجو من النقد لأن الحق في الاسم يعتبر في بعض الأحيان حقاً عائلياً في حين ان الثابت ان الاسرة ليس لها شخصية قانونية. انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦١٧-٦١٨

ولقد مرت عملية تغيير الاسم في فرنسا لمرحلتين: المرحلة الأولى كان فيها مبدأ ثبات الاسم الشخصي ثابتاً، فلم يُسمح بتغيير الاسم وإن كان يُسمح بتغيير الاسم العائلي، ولم تكن المحاكم تسمح بتغييره الا في حالة الغلط. المرحلة الثانية صدر قانون في م١٩٥٥ أصبح بموجبه من الجائز لكل شخص ان يطلب من المحكمة تغيير اسمه في "حالة توافر مصلحة مشروعة". انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦٢٢

- المشرع الاماراتي في قانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

نصت المادة (٢١) منه على: " لا يجوز إجراء أي تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما لا يجوز إحداث أي تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كلاهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة وعلى الموظف المختص بإجراء القيد أن يسجل بخانة الملاحظات بيانات هذا الحكم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

بالتالي يتبين ان الأصل في التشريع الاماراتي عدم جواز تعديل الاسم الا بموجب حكم قضائي.

- المشرع المصري في القانون رقم ١٤٣لسنة ١٩٩٤بشأن الأحوال المدنية

نصت المادة (٤٧) منه على: " لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها."

ونصت المادة (٦١) من ذات القانون على الإجراءات التي يتبعها صاحب الشأن لتغيير بياناته بقولها: " تقدم طلبات التصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج."

- المشرع القطري في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

أجاز القانون لذوي الشأن ان يقوموا بتعديل او تغيير أسمائهم وتتولى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" النظر في طلبات تعديل البيانات الخاصة بالاسم، فوفقاً للمادة (٢٩)[١٦٨] منه:" يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إجراء أي تغيير أو تعديل أو تصويب في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى في السجلات، عدا ما يتعلق منها باللقب أو اسم القبيلة أو العائلة."

بالتالي يتبين ان المشرع سمح كقاعدة عامه بتصحيح او تعديل الاسم الشخصي بشكل عام دون ان يربط ذلك لسبب معين، على عكس المشرع الاماراتي الذي اشترط اصدار حكم قضائي للسماح بتغيير الاسم.

ثانياً: الجنس

من المستقر عليه ان بيان جنس الطفل يجب ان يدون في شهادة الميلاد على أساس كون هذا البيان في هذه الوثيقة يعد الوسيلة الأولى للتمييز الطبيعي بين الجنسين. ولقد نص القانون المدني الفرنسي في المادة (٥٧) منه على وجوب ان يثبت في شهادة الميلاد يوم وساعة ومحل الميلاد وجنس الطفل. فالقانون يعتبر تحديد جنس الطفل من المسلمات

---

١٦٨ المادة ٢٩

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إجراء أي تغيير أو تعديل أو تصويب في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى في السجلات، عدا ما يتعلق منها باللقب أو اسم القبيلة أو العائلة.

ويُقدم الطلب إلى اللجنة مرفقاً به شهادة الميلاد أو الوفاة أو مستخرج رسمي منها، وجميع المستندات التي تؤيده.

وتتولى اللجنة فحص الطلب والتحقق من صحة البيانات الواردة فيه أو المستندات المرفقة به بكافة الوسائل المتاحة لها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب.

فإذا ثبت للجنة صحة الطلب وجديته، أمرت بنشره في صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب، فإذا لم يعترض أحد على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، أو قدم اعتراضاً مبنياً على أسباب غير جدية، أصدرت اللجنة قرارها بإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب المطلوب، وأخطرت المعترض بذلك.

وترسل اللجنة قرارها إلى الجهة المختصة، لإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب اللازم بمقتضاه وتسليم صاحب الشأن شهادة جديدة بذلك.

وإن كان يحمل عيوباً عضـــوية إذ يجب أن ينتمي لأي الجنســـين.[١٦٩] إذ يتفق الفقه والقضـــاء التقليديين على تبعية الغامضـين من الناحية الجنسـية للجنس الراجح.[١٧٠] ولتحديد الجنس أهمية كبيرة في تحديد الاثار القانونية التي تترتب على الفرد، إذ ان الحقوق والالتزامات القانونية قد تختلف بين الذكر والانثى، ســـواء من حيث الزواج والعمل والخدمة العسكرية والميراث وغيرها.

والنصـــوص القانونية عموماً لم تنص على الجنس الا في حالات نادرة وذلك عند النص على البيانات التي تحتوي عليها شهادة الميلاد، على سبيل المثال الاتي:

- المشرع المصري في القانون – رقم ١٤٣ – لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية

نصـت المادة (٢٠) منه على: " ... ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شـهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صـحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه.."

- المشرع الاماراتي في قانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

نصـــت المادة (٧)[١٧١] التي تتعلق بالبيانات التي يتم الإبلاغ عنها حال ولادة المولود، وشـــمل ذلك جنس المولود وفقاً للفقرة الثانية من القانون، النص كالاتي: " يجب أن يشـتمل البلاغ على البيانات الآتية:.. ٢ – جنس المولود واســمه ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً ..."

---

١٦٩ انظر في هذا المفهوم أحمد محمود سعد، مرجع سابق، صفحة ٦٥٥-٦٥٦

١٧٠ انظر في هذا المفهوم أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٥٠

١٧١ المادة (٧) "يجب أن يشتمل البلاغ على البيانات الآتية :"...٢ – جنس المولود واسمه ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً .

٣ - الاســـم الكامل لكل من الوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنســـيتهما وديانتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وكذلك رقم الهوية لكل منهما إن وجد .

- المشرع القطري في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نص المشرع على الإجراءات الخاصة بتسجيل المواليد الجدد، وضمن البيانات الواجب التبليغ عنها "جنس" المولود، وذلك وفقاً للمادة (٤)[١٧٢] من القانون المشار إليه.

هل يجوز تعديل بيان الجنس؟

- بالنسبة للمشرع المصري في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية

نصت المادة (٣٦) منه على أنه: " لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ..."

- المشرع القطري في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات لم ينص على جواز تعديل بيان الجنس، على عكس تعديل بيان الاسم الذي سمح به وفقاً للمادة (٢٩) سالفة الذكر. ولكنه نص في اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه إلى عدم جواز تغيير أي بيانات بعد قيدها وذلك وفقاً للمادة (٢٧) منه والتي تنص على أنه:" لا يجوز الكشط أو المحو أو التغيير في أية بيانات بعد قيدها. وفي حالة الخطأ

---

٤ – الاسم الكامل للمبلغ وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه ...."""

[١٧٢] المادة (٤) "يجب التبليغ عن المواليد داخل الدولة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، ويجب أن يشتمل البلاغ على البيانات التالية:

١ -يوم الولادة بالتاريخين الهجري والميلادي، وساعتها، ومحلها.

٢ -جنس المولود (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.

ولا يجوز إشراك أخوين أو أختين أشقاء أو لأب، في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركباً أو مخالفاً للنظام العام.

...."

يوضـع البيان المراد تصـحيحه بين قوسين، وينوه إلى ذلك في المكان المخصـص للملاحظات مع توقيع كل من الموظف، ومدير المكتب المختصين بجواز التصـحيح."

بالتالي يكون المشرع القطري قد حمى المستندات الرسمية بما تحتويه من بيانات وأفرد لها الحصانة المطلوبة لحمايتها من أي تعديل، وسمح به فقط في حالة وجود "خطأ مادي" والباحثة تشيد بالمشرع القطري هذا التوجه.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية

بعد ان فرغنا من بيان مفهوم الحالة المدنية وعناصـــرها ســـنقوم ببيان مفهوم مبدأ ثبات الحالة باعتباره أحد المبادئ المهمة التي تحكم الحالة المدنية.

من المبادئ التي تحكم الحالة المدنية للأفراد هي "مبدأ ثبات الحالة المدنية"، إذ تعد الحالة المدنية من العلامات التي تبرز شـخصـية الانسـان وتميزه عن بني جنسـه بذلك تكون الحالة المدنية هي الصـورة القانونية للفرد بما تحتويه من بيانات ثابته يُحتج فيها امام الكافة، ولكي تســـتقر المعاملات الاجتماعية والمالية والقانونية كان لزاماً الا يحمل الفرد أكثر من حالة واحدة، كما انها يجب ان تكون ثابتة لاســـتقرار التعامل، ولا يحق للفرد التنازل عنها فهي لصـــيقة بشخصـه، وهي مستمرة لا تسقط بعدم الاستعمال. في ضوء ما سبق يتبين ان هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم الحالة المدنية وهي:

- مبدأ وحدة الحالة المدنية وعدم جواز الجمع بين أكثر من حالة.
- مبدأ واقعية الحالة المدنية.
- مبدأ عدم قابلية الحالة المدنية للتقادم.

- مبدأ تعلقها بالنظام العام.
- مبدأ حظر المساس بالحالة المدنية.[١٧٣]
- مبدأ ثبات الحالة المدنية.

ولكن ولأغراض هذا البحث سيتم إلقاء الضوء على مبدأ " ثبات الحالة المدنية " وذلك لتعلقه بفكرة مدى قابلية الحالة المدنية للتعديل نتيجة لتحويل الجنس، وهل يمكن للمتحول جنسياً تعديل بياناته تبعاً لتحويل جنسه.

فمبدأ ثبات الحالة المدنية يفترض انه لما كانت المهمة الرئيسية للحالة المدنية هي ان تعكس الصورة القانونية للشخص والتي تتفق مع الحقائق الثابتة كان من الطبيعي ان تتسم بالثبات والحصانة، وهذه البيانات يتم تدوينها في الوثائق الرسمية لذلك من الضروري ان تتمتع هذه البيانات بالثبات حتى تتمتع بقرينة الحقيقة حتى يثبت العكس، والمشرع القطري اخذ بهذا المبدأ وأكد عليه فمنع المساس بالبيانات الواردة في السجلات الرسمية.[١٧٤]

ولما كانت الحالة المدنية من النظام العام لكونها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للكافة تعلو على المصالح الشخصية وتعمل على استقرار المجتمع والحفاظ على أمنه بالتالي لا يحق للأفراد المساس بها. ولقد نصت بعض التشريعات على هذا المبدأ صراحة وكرست الحصانة للمستندات الرسمية بما تحتويه من بيانات وكونها عنواناً للحقيقة حتى يثبت العكس مع الاخذ بعين الاعتبار ان الحجية التي تكتسبها هذه المستندات بما تحتويه من بيانات خاصة

---

[١٧٣] قد يعتقد البعض ان هذا المبدأ أولى بالدراسة في هذا البحث ولكن لن يتم التفصيل فيه وذلك لأن السؤال المطروح في هذه الدراسة هو مدى إمكانية تصحيح او تعديل الحالة المدنية وذلك باللجوء للطرق القضائية والإجراءات الإدارية لذلك، بينما مبدأ عدم المساس بالحالة المدنية يقصد به عدم جواز مساس الافراد بحالتهم المدنية بالتغيير في أحد بياناتها او عناصرها، ولا تبديلها بإرادتهم المنفردة.
انظر: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٦٣

[١٧٤] وفق اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات المادة (٢٧) منه والتي تنص على:" لا يجوز الكشط أو المحو أو التغيير في أية بيانات بعد قيدها. وفي حالة الخطأ يوضع البيان المراد تصحيحه بين قوسين، وينوه إلى ذلك في المكان المخصص للملاحظات مع توقيع كل من الموظف، ومدير المكتب المختصين بجواز التصحيح."

بحالة الشــخص منوطة بكون هذه البيانات حقيقية تعكس الواقع الحقيقي إعمالا لمبدأ "واقعية الحالة المدنية"[١٧٥]، ومن هذه التشريعات الاتي:

- المشرع المصري في القانون رقم – ١٤٣لسنة ١٩٩٤بشأن الأحوال المدنية في المادة (٥٠): "تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول.."

المادة (١٢):" تعتبر الســجلات التي تمسـكها المصــلحة وفروعها بما تشــتمل عليها من بيانات والصــور الرســمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي. "

- المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقـــم: ٦٦ – لسنة: ١٩٩٩ في المادة ٥٢ : "تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والمعلومات والصـور الرسـمية المسـتخرجة منها حجة بصـحتها ما لم يثبت عكسـها أو بطلانها أو تزويرها بحكم.."
- المشرع القطري في قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في المادة ٢٧: لا يجوز الكشــط أو المحو أو التغيير في أية بيانات بعد قيدها. وفي حالة الخطأ يوضـــع البيان المراد تصـــحيحه بين قوســـين، وينوه إلى ذلك في المكان المخصـــص للملاحظات مع توقيع كل من الموظف، ومدير المكتب المختصين بجواز التصحيح.

وترى الباحثة ان المشــرع القطري أخذ بهذا المبدأ ومنع المســاس كقاعدة بالبيانات المقيدة في الســجلات الرســمية الخاصــة بالمواليد، بأن اضــفى لها الحماية القانونية اللازمة لجعلها عنواناً للحقيقة. ولما كانت هذه النصــوص تكرس

[١٧٥] انظر في هذا المفهوم أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٦٦

هذا المبدأ كان منطقياً أن تكون هذه البيانات الشخصية غير قابله للتغيير، خصوصاً بيان الجنس، وخاصة إذا كان الاستناد في تحديد هذا البيان هو المعيار الكروموسومي أو البيولوجي الذي يتسم بالثبات والوضوح.[١٧٦] ولقد اكدت على هذا المبدأ العديد من الاحكام القضائية، فمنها على سبيل المثال:

القضاء الفرنسي قبل عام ١٩٩٢:

محكمة النقض الفرنسية قبل عام ١٩٩٢ تبنت هذا الموقف في العديد من أحكامها، وقضت بأنه: "رغم التسليم الطبي بتغيير الجنس في حالة الخنوثة النفسية، فإنه لا يمكن تفسيره على أنه تغيير حقيقي للجنس. إذ في الوقت الذي فقد فيه صاحب الشأن العديد من خصائص جنسه الاصلي، لم يكتسب خصائص الجنس المقابل، ولم يحدث سوى تغيير شكلي زائف".[١٧٧] ولقد أكدت على أن " ثبات الجنس واستقراره مسألة تتعلق بالنظام العام "[١٧٨]

القضاء اللبناني:

من المبادئ التي ارساها القضاء اللبناني "أن جنس الانسان واسمه ليسا من العناصر القابلة للتغيير وفقاً للرغبة، وتبعا لتبديل الظروف بل هما من الصفات الثابتة التي تتعلق بالشخص وتطبعه، وتتصل به اتصالاً وثيقا، وتسهم في تكوين الشخصية القانونية، والكيان الاجتماعي اللذين تحققا له منذ ولادته، بحيث لا يجوز تصحيحها إلا بموجب حكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة بهذا الصدد".[١٧٩]

---

١٧٦ لذلك يكفي أن تستند المحكمة إلى الجنس الثابت كروموسومين لتقضي المحاكم بعدم قبول دعوى تغيير الحالة المدنية، وهذا ما قامت به محكمة (Toulouse) ومحكمة (Nancy)، فلقد أكدت المحكمتين على هذا المبدأ عندما أراد طالب التغيير تعديل بياناته الرسمية نتيجة لكونه اجرا عملية "تغيير للجنس" الا ان ذلك لم يحوله حقيقتاً للجنس الاخر لذلك رفضت تغيير البيانات الرسمية.
انظر في هذا المعنى: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ٢٦٦

١٧٧ انظر موقف فرنسا الفصل الاول

١٧٨ الأستاذ علي علي سليمان، تعليق على حكم في قضية تغيير الجنس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٤، رقم ٤، ١٩٩٦م، صفحة ٦٢٢

١٧٩ قرار رقم ٦١، صادر عن القاضي المنفرد في بيروت المنتدب للنظر في قضايا الأحوال الشخصية، تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٢

المبحث الثاني: مدى اعتبار تغيير الجنس بمثابة استثناء على مبدأ ثبات الحالة

بعد أن تم التطرق لماهية الحالة المدنية وعناصـــرها، ومبدأ ثباتها وعدم جواز المســـاس بها ســـيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاســتثناءات الواردة على المبدأ ومدى إمكانية اعتبار تغيير الجنس أحد الاســتثناءات. وموقف القضــاء القطري من هذه المسألة.

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تغيير الجنس في إطار الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبات الحالة

المطلب الثاني: موقف القضاء القطري من تغيير الجنس

ومذكور في: أنس بشارة، مرجع سابق، صفحة ١٧٥

المطلب الأول: تغيير الجنس في إطار الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبات الحالة

بعد ان تم بيان مبادئ الحالة المدنية خاصـــة مبدأ ثبات الحالة، ســـنطرح التســـاؤل عما إذا كان تغيير الجنس يمثل استثناء على هذا المبدأ مما يترتب عليه اباحة تعديل البيانات الشخصية الخاصة بالمتحول جنسياً.

الأصـــل هو ثبات البيانات بأن تكون عنواناً للحقيقة وتكون مرآة لصـــاحبها تترجم وجوده القانوني والواقعي، ولكن لكل قاعدة استثناء، خاصـة لكون محل المسألة هو الانسـان وهو بطبيعته كائن متغيراً يتصـور ان يمر في حياته بتغيرات تغير من وضعه من حال إلى حال، ولكي تظل هذه البيانات مطابقة للواقع يجب أن تكون قابلة للتصحيح حتى تواكب الواقع. لذلك يستثنى من مبدأ ثبات الحالة "الأخطاء المادية".

والتطبيقات القضـائية تؤكد ذلك، ففي قضـية عُرضـت امام القضـاء اللبناني أكدت على ان تصـحيح البيانات الواردة في السجلات يقتصـر على تصـحيح الاغلاط المادية التي تكون قد حصـلت عند عملية ضـبط الوقائع.[١٨٠] كذلك المحكمة الإدارية العليا في مصـــر أكدت على حجية البيانات الواردة في الســـجلات أو الســـجل المدني ما لم يثبت عكســـها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.[١٨١]

ولقد نصـت التشـريعات على جواز تعديل او تصـحيح البيانات وليس تغييرها، فشـتان بين التصـحيح والتغيير، الا ان بعضها أورد مصطلح التغيير، ومن هذه التشريعات ما يلي:

---

[١٨٠] محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٠١/٢٩، ولقد لاحظت الباحثة ان محكمة الاسـتئناف في ٢٠١٥ خالفت هذا المبدأ الذي ارسته محكمة التمييز في القضية الاستئنافية رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٣ التي ارست مبدأ جعلت فيه تغيير الجنس يعد بمثابة خطأ مادي يستدعي التصحيح، والباحثة ترى ان توجه المحكمة خاطئ لأنها اعترفت بتغيير الجنس الارادي واعتبرته واقع يستدعي بموجبه تعديل البيانات بينما التغيير الجنسي الذي حصل وتم شرحه سابقاً ما هو الا تغيير شكلي بالتالي لا يمكن اعتباره واقع لا يمثل الحقيقة.

[١٨١] المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٩٨٩ - لسنة ٤٥ قضائية - بتاريخ ٣٠ - ١ - ٢٠٠٢

- المشـرع اللبناني في المرسـوم رقم (٨٨٣٧) تاريخ: ١٩٣٢/٠١/١٥ بشـأن تأليف لجان احصـاء سـكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك. في المادة (٢١): لا يجوز تصـحيح شـيء مدرج في السـجلات الا بمقتضـى حكم من المحكمة الصـلحية .... فيما عدا الاحوال القابلة التغيير كالصـنعة والمذهب والدين وتغيير محل الاقامة وماشـاكل ذلك فهذه يجري تصـحيحها ... دون ما حاجة الى حكم محكمة.[١٨٢]

- المشـرع المصـري في القانون رقم ١٤٣ – لسـنة ١٩٩٤ بشـأن الأحوال المدنية في المادة ٤٧: " لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصـحيح في قيود الأحوال المدنية المسـجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء علـى قرار يصـدر بـذلـك من اللـجنـة المنصـوص علـيهـا فـي المـادة السـابقـة . ويكون إجراء التغيير أو التصـحيح في الجنسـية أو الديانة أو المهنة – أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة

[١٨٢] ولقد تعددت التطبيقات القضائية التي أكدت على عدم جواز تعديل بيانات الشخص الا في حالة وجود خطأ مادي يستدعي التصحيح، على سبيل المثال:

قرار القاضـي المنفرد المدني - جب جنين رقم ٥٧ تاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٤: " ان المقصـود بالتصـحيح للقيد هو جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائدا وقت القيد"

القاضـي المنفرد المدني (الناظر في القضـايا الادارية) - جب جنين رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١١ :" يجوز تصـحيح الخطأ المادي الكتابي في الاسم وذلك بغية جعل قيد الاسم مطابقا للحقيقة والواقع والمعنى المتوخى منه."

تم الحصـول على هذه التطبيقات القضـائية من موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسـات في المعلومات القانونية، رابط الموقع: http://www.legallaw.ul.edu.lb

بالزواج أو بطلانه أو التصـــادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجســماني أو إثبات النســب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها."[١٨٣]

- المشرع القطري في قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في المادة ٢٧: "لا يجوز الكشــط أو المحو أو التغيير في أية بيانات بعد قيدها. وفي حالة الخطأ يوضــع البيان المراد تصــحيحه بين قوســين[١٨٤]..." والقانون رقم (٣) لسـنة ٢٠١٦ بشـأن تنظيم قيد المواليد والوفيات في المادة ٢٩: "يجوز لكل ذي شـــأن أن يطلب إجراء أي تغيير أو تعديل أو تصـويب في البيانات الخاصــة باسـم المولود أو المتوفى في السـجلات، عدا ما يتعلق منها باللقب أو اسم القبيلة أو العائلة. ويُقدم الطلب إلى اللجنة مرفقاً به شـهادة الميلاد أو الوفاة أو مسـتخرج رسـمي منها، وجميع المسـتندات التي تؤيده. وتتولى اللجنة فحص الطلب والتحقق من صـحة البيانات الواردة فيه أو المسـتندات المرفقة به بكافة الوسائل المتاحة لها، وذلك خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضــاء هذه المدة دون رد رفضــاً ضمنياً للطلب. فإذا ثبت للجنة صحة الطلب وجديته، أمرت بنشره في صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب، فإذا لم يعترض

---

[١٨٣] يُلاحظ ان المشــرع اســتخدم مصــطلح "تغيير" البيانات بالتالي قد يتصــور ان يســمح بتعديل البيان حال تغيير الجنس الا ان التطبيقات القضائية ترى عكس ذلك، ففي قضية سالي لم يسمح القاضي بتغيير بيانات الشخص ولم يحصل التغيير في البيانات الا في مرحلة لاحقه بعد ان تلاعب الشخص حتى يحصل على حكم بتغيير بياناته. للمزيد انظر: موقف القضاء المصري صفحة

[١٨٤] ترى الباحثة ان المشرع القطري استخدم مصطلح تغيير ثم استخدم تصحيح، فهذا يشير الى ان المشرع القطري استخدمهما كمترادفتين.

أحد على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، أو قدم اعتراضاً مبنياً على أسباب غير جدية، أصدرت اللجنة قرارها بإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب المطلوب، وأخطرت المعترض بذلك. وترسل اللجنة قرارها إلى الجهة المختصة، لإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب اللازم بمقتضاه وتسليم صاحب الشأن شهادة جديدة بذلك."

ترى الباحثة ان المشرع القطري سمح لذوي الشأن بطلب تعديل بيان الاسم فقط ولم يتطرق لباقي البيانات، ثم عاد واكد على حصانة البيانات في اللائحة التنفيذية مما يفيد تأكيد المشرع على مبدأ ثبات الحالة ويستثني منها بيان الاسم شرط موافقة اللجنة على التغيير. بالتالي كان تصحيح البيانات جائزاً في حال تعديل البيانات بما يتلاءم مع الواقع، بالتالي كان من حق الشخص طلب تعديل بياناته متى أصابها خطأ مادي يستدعي التصويب، وهذا يتفق مع حالة "الخنثى"[١٨٥] الذي يكون انتمائه الجنسي غير واضح منذ لحظة ولادته وعندما يجري عملية فهي عملية تصحيح وليس تغيير لإيضاح حالته الجنسية كما تم توضيحه في الفصل الأول، على عكس المصاب بإضطراب الهوية الجنسية الذي يكون مكتمل التكوين الجسدي من حيث الذكورة اذا كان ذكراً والانوثة إذا كانت أنثى، ثم تدخل إرادتهم الخالصة ليغيروا مظهرهم الخارجي وليتشكلوا في شكل الجنس الاخر، الذي لم يتحولوا له كلياً، بالتالي يكون ما قاموا به جريمة في حق انفسهم إذ حولوا انفسهم من كائنات سليمة الى كائنات مشوهة، وهذا التشويه ليس واقعاً بل هو مظهر صوري كاذب بالتالي لا يندرج تحت مفهوم التصحيح بل التغيير، ولا تعد استثناء على مبدأ ثبات الحالة المدنية، وذلك لأن الاستثناء يفترض وجود خطأ مادي او تغيير في الواقع لا دخل لإرادة الشخص فيه مما يستدعي

[١٨٥] أو كما يُطلق عليها بعض الشُراح "حالة الازدواج الجنسي العضوي" (Intersexualisme et Hermaphrodisme) ، وهي عكس حالة "الازدواج الجنسي النفسي"

تصـــحيح البيان، وهذا لا يتحقق في تغيير الجنس الذي يعد عملاً إرادياً محضـــاً، فجنس الانســـان واســـمه ليســـا من العناصر التي تقبل التغيير فهي من الثوابت التي تشكل هيئته وتسهم في تشكيل الشخصية القانونية.

نخلص الى ان هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ يمكن تعديل البيانات بحسب اشتراطات كل دولة، سواء عن طريق الاجراءات الإدارية او حكم قضـائي كاشـف (في حالة الخنوثة) او منشـئ (في حالة تبني القضـاء المفهوم الواسـع للجنس بالتالي السماح بتغيير الجنس).

وتجدر الإشـارة الى الاختلاف الذي حصـل بين الفقهاء في فرنسـا حول مدى كون تغيير الجنس يتبعه بالضـرورة حق الشـخص في تغيير اسـمه، اذ يرى اتجاه فقهي ان للمغير لجنسـه الحق في اتخاذ اسـماً جديداً[١٨٦] يكشـف عن هويته الجنسية الجديدة وتغيير بياناته خصوصـاً بيان الجنس وذلك لأن هذا الاتجاه يأخذ بالاتجاه الموسع لفكرة الجنس وبأنه يشـــمل الجنس النفســـي بالتالي يجيز تغيير الجنس ، بينما يرى اتجاه فقهي اخر ان تغيير الجنس لا يتبعه تعديل في البيانات الشخصية وان الانسان متى ولد ذكراً او انثى مكتمل وتم تسجيله على هذا الأساس فلا يسوغ مطلقاً أن يغير جنســه بوســائل اصــطناعية، والحالة الوحيدة التي تســوغ تغيير البيانات هي حالة الخطأ في تســجيلها ابتداءً "الخطأ المادي"، فثبات الجنس واستقراره هي مسألة تتعلق بالنظام العام.[١٨٧]

---

[١٨٦] بعد عام ١٩٩٢ اخذ القضاء الفرنسي بجواز تغيير الجنس لأسباب نفسية، وقامت فرنسا بتعديل المادة ٦٠ من القانون المدني نتيجة لموقف الجمعية العمومية نتيجة لقضاء المحكمة الأوروبية ضد فرنسا نتيجة لموقفها المعارض لتغيير الجنس، وأصبح لكل انسان الحق في ان يطلب تغيير اسمه الشخصي.

للاطلاع على موقف فرنسا انظر في ذلك: محمد الكشبور، مرجع سابق، صفحة ٣٣

وانظر موقف فرنسا الوارد في الفصل الاول

[١٨٧] انظر في ذات المفهوم: الأستاذ علي علي سليمان ، مرجع سابق، صفحة ٦٢٠

والان سيتم التطرق إلى موقف القضاء القطري من تغيير الجنس بالنظر إلى التطبيقات القضائية الحديثة حوله، وذلك نظراً يعني ببيان موقف القضاء القطري.

عُرض أمام القضاء القطري سابقتين قضائيتين يطالب فيهما المدعون من القضاء تعديل بياناتهم الواردة في سجلاتهم الرسمية تبعاً لتغييرهم لجنسهم الذي تم خارج الدولة، تحديداً بيان (الاسم، الجنس)، فماذا كان موقف القضاء القطري؟

المطلب الثاني: موقف القضاء القطري من تغيير الجنس

خلا التشـريع القطري من تنظيم تحويل الجنس، ولكن تنص المادة الأولى من القانون المدني رقم (٢٢) لسـنة ٢٠٠٤ في فقرتها الثانية على أنه: ".. إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضـي بمقتضـى الشريعة الإسـلامية.. " لذلك عندما يجد القاضـــي القطري نفســـه امام حالة من حالات تحويل الجنس فإنه يجب أن يرجع في اســـتظهار حكمها لأحكام الشريعة الإسلامية[١٨٨] نظراً لغياب النص التشريعي.

وهذا ما اتجه إليه القضاء العربي عموماً. فنظراً لوجود فراغ تشريعي في أغلب الدول العربية فإن القاضي العربي يرجع لأحكام الشـريعة الإسـلامية ليسـتمد منها الحكم الواجب التطبيق على طلبات تغيير البيانات الشـخصـية للمتحولين جنسياً، ولكن ما هو موقف القضاء القطري؟

سيتم استعراض موقف القضاء القطري من عمليات تحويل الجنس، من خلال سابقتين قضائيتين عُرضتا على القضاء القطري.

---

[١٨٨] انظر موقف الشريعة الاسلامية صفحة ٣٤

الفرع الأول: القضية الأولى

المحكمة الابتدائية قضية رقم (٢٠١٠/٢٤٢٨) كلي الصادر بها حكم في جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧:

رفعت المدعية دعوى ضد الدولة تطلب الحكم لها بتغيير بياناتها المثبتة في الأوراق الثبوتية من حيث الاسم، وادعت انها ولدت ولديها تشوه وراثي بثنائية الجنس (التباس في الأعضاء التناسلية) وتمت تربيتها على أساس كونها أنثى رغم غلبة الطابع الذكوري عليها (كونها تملك اكتافاً عريضة وافخاذاً رشيقة، اثداء صغيرة، عمق نبرة الصوت) فقامت المدعية بعمل تشخيص لحالتها ومقابلة الأطباء المختصين وكانت نتيجة التقرير الطبي تؤكد بأن لديها "رغبة" شديدة في المشاركة في أنماط الجنس الذكوري وتتصرف دائماً كالذكور وترتدي ملابسهم وترغب في أن تتم معاملتها كالذكور، وفي ٢٠٠٨/٢/٨م راجعت المدعية طبيبة متخصصة في النمسا وقيمت حالتها كما التقرير السابق، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦م اجرت عملية جراحية في دولة الامارات العربية المتحدة ثم اجرت الثانية في ٢٠٠٩/١١/٢٥م وأصبحت أعضاء المدعية ذكرية، فتقدمت إلى وزارة الداخلية ووزارة الصحة لتغيير اسمها وبيان جنسها من انثى الى ذكر واستخراج أوراق ثبوتية جديدة الا ان هذه الجهات رفضت ذلك، لذلك اقامت المدعية هذه الدعوى.[١٨٩]حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان وألزمت المدعية بالمصاريف.[١٩٠]

محكمة الاستئناف في القضية رقم (٢٠١٥/١٠٧) اداري:

---

[١٨٩] مع الاخذ بعين الاعتبار ان المدعية تجاهلت الاجراء القانوني الخاص بتعديل البيانات، فهي لم تقم بتقديم طلب إلى لجنة قيد المواليد والوفيات بإعتبارها الجهة المختصة في نظر طلبات تغيير البيانات الرسمية.
كما تتخلص المستندات التي قدمتها في: تقرير نفسي صادر من معهد العلاقات الإنسانية ببيان حالتها، شهادة لمن يهمه الامر ببيان حالة المدعية لتحديد هويتها الجنسية والتحويل للجنس الاخر، شهادة من مستشفى ببوكلينيكا تبين حالة المدعية في اجراء جراحة ازدواجية الجنس.

[١٩٠] وبعد ان لجأت للجنة تم رفض طلباتها فقامت بالطعن في قرار اللجنة وقيدت برقم ٢٠١٢/٤٦ إداري، ثم طعنت في حكم المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠١٥/١٠٧

استأنفت المدعية الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٢/٤٦ بعد ان لجأت للجنة المواليد والوفيات لتعديل بياناتها الا ان اللجنة رفضت تعديل البيانات استناداً لتقرير طبي صادر عن مؤسسة حمد الطبية، مما جدا بها إلى رفع الدعوى رقم ٢٠١١/٢٦٣٥ كلي وبذات الطلبات أعلاه، معتمده في ذلك إلى تقارير طبية صادره عن أطباء من خارج قطر يفيدون بأن حالتها النفسية والجسدية ذكرية وانها خضعت للعلاج الطبي عن طريق الجراحة التي أجرتها لأعضائها التناسلية، فقضت المحكمة الكلية بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦ بعدم اختصاصها واحالتها الى دائرة المنازعات الإدارية برقم ٢٠١٢/٤٦ إداري، قامت المحكمة بإرسال صورة من الدعوى إلى عدد من المؤسسات المعتمدة في الدولة لتقديم تقرير عن حالة المذكورة، فأجابت لجنة انتدبتها المحكمة من مستشفى الشرطة ومستشفى الجيش لتوقيع الكشف الاكلينيكي على المدعية، فوضعت تقريراً كانت نتيجته الاتي:

١- النمط الجيني للمدعية هو أنثى (أي ان الكروموسومات[١٩١] انثوية –XX–) وكانت أعضائها الخارجية على شكل أعضاء ذكرية ففي هذه الحالة تعتبر انثى.

٢- لعدم وجود خصية طبيعية وغدة البروستاتا وهي غدة ذكرية وحالياً لا يوجد رحم او مبيض نظراً لأنه تم استئصالها.

٣- مواصفات عظام الجمجمة والحوض بالأشعة السينية تتماشى مع النمط الانثوي.

٤- ارتفاع مستوى التستيرون بشكل ملحوظ يدلل على تعاطيها الهرمونات بشكل مستمر لأن مصدره الرئيسي هو الخصية الصناعية للمدعية.

---

[١٩١] وهذا المعيار "الكروموسومس" "Chromosomal Sex" يعد الادق في تحديد جنس الشخص، **وتؤيده الباحثة**.

وانتهى التقرير الى ان المدعية تعتبر انثى، والحالة التي تعانيها هي نتيجة الخلل بين الدماغ والجسد، وان العمليات التي أجرتها لا تعني انها تستطيع ان تعيش حياة ذكرية طبيعية كاملة من حيث الانجاب لعدم وجود سائل منوي. قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ بالحكم المستأنف برفض الدعوى موضوعياً واستندت في ذلك الى انه وبعد الاطلاع على التقارير الطبية التي قدمتها المدعية والتي تؤيد مزاعمها والتقرير الصادر عن مستشفى حمد الذي يفيد بأنه لا يتبين ان المدعية كانت تعاني من عيوب خلقية عند الولادة وبأنها الان لا تستطيع العيش كذكر كامل، ونتيجة لهذا التضارب لجأت المحكمة للجنة أعلاه والتي خلصت في تقريرها الى كون المدعية انثى وليست ذكراً، وانتهت المحكمة الى الاطمئنان لتقرير مستشفى حمد الذي ايدته اللجنة على عكس التوجه الصادر عن الجهات الخارجية، خاصة لكون تقرير اللجنة رُعي فيه ما تضمنه قانون المرافعات من ضمانات وضوابط كحلف اليمين للخبراء والوقوف على آخر تطورات حالة المدعية، وان المدعية قطرية الجنسية مسلمة الديانة، وخلا ملفها الطبي في مؤسسة حمد من أي ذكر لإصابتها بتشوهات خلقية او ثنائية الجنس او وجود ضرورة ملحة لتعديل جنسها او القبول بتغيير جنسها او اسمها بالسجلات، بل الثابت ان المدعية قامت بمحض ارادتها ودون وجود ضرورة بإجراء ثلاث عمليات بالخارج لإزالة الرحم والمبيض وبراعم الثدي وإزالة المهبل وزرع خصيتين اصطناعيتين ورأب القضيب وزرع جهاز تعويضي للانتصاب مع ان نمطها الجيني انثى في كل مواصفات جسدها وليس لديها ما لدى الذكور من أعضاء داخلية (خصة، غدة البروستلت) مما يقطع ان العمليات التي أجرتها المدعية هي عمليات تغيير الجنس وليس تصحيحاً كما تدعي، مما يجعل قرار لجنة المواليد والوفيات بالمجلس الأعلى للصحة بالرفض مستنداً الى صحيح القانون والواقع.

قضـت محكمة الاسـتئناف بأن ما أقدمت عليه المسـتأنفة من عمليات جراحية لدى أطباء خارج الدولة تدعي فيه انه كان من اجل تصحيح حالة الازدواجية الجنسية لتتفق أعضاؤها الجنسية مع جنسها كذكر الذي قرره لها الأطباء وذلك بإزالة العيوب الخلقية وان القرار المطلوب إلغاؤه الصـــادر عن لجنة المواليد والوفيات كان قد خالف القانون، الا ان الشواهد التي استندت إليها المستأنفة لتبرر قيامها بهذا التدخل الجراحي هي شواهد طبية غير صـالحة، فهي لم ترجع لأطباء فحصـــوا حالتها وأدلوا بأرائهم تحت مظلة القضـــاء وحلف اليمين، ولما كانت الخبرة الطبية التي رجعت لها المحكمة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك ان المستأنفة لها نمط جيني أنثوي وليست لها غدة البروستاتا الخاصة بالذكور وان مواصفاتها انثوية و تبين تعاطيها للهرمونات الذكرية بشكل مستمر وانها تعتبر انثى الا ان حالتها النفسية والعقلية ذكورية ، ولما كان ذلك فإن المسـتأنفة عمدت إلى عملية تحويل جنسـها من أنثى إلى ذكر وهو ما لا يتماشـى مع عملية تصحيح الجنس وإزالة العيوب خاصة انه لم يثبت انها ولدت بتشوه جنسي كما تدعي.

ولما كانت الدعوى تتعلق بشـخص قطري مسـلم يعيش في مجتمع له تقاليده وعاداته ونظراً لكون الامر متعلق بطلب إلغاء قرار اداري صـــدر في ظل القانون القطري رقم ٥ لســـنة ١٩٨٢ الخاص بقيد المواليد والوفيات الذي خلت نصـوصـه من تنظيم المسـألة باسـتثناء المادة ١٩ منه التي تتعلق بطلب حق الشـخص في تغيير بياناته، وهو ما لا يجوز البت فيه إلا بعد البت في مســـألة تغيير الجنس، ولما كان الدســـتور القطري ينص على ان دولة قطر دينها الإسـلام والشريعة الإسـلامية مصـدر رئيسـي لتشريعها وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني تنص على انه اذا لم يوجد نص حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية.

ولما كان الله تعالى خلق الانسان على جنسين الذكر والانثى لا ثالث لهما، ولما كانت الرغبة الشخصية في الانتماء لجنس مغاير للجنس الذي خلق الله عليه صاحب الرغبة يبقى كما يقول الفقهاء هو من قبيل الهوى الذي نهى الله عن إتباعه بقوله (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)[١٩٢]، وهذه الرغبة غير ثابتة لأنها قد تتغير مرة أخرى فهل يتم تبديله وإرجاعه إلى أصلة مرة أخرى! الا يعتبر ذلك من قبيل العبث والفوضى في الجسم الذي خلقه الله سوياً، وفيما يتعلق بإدعاء المستأنفة بأنها مصابه بإضطراب الهوية الجنسية بما تبرر به رغبتها في التحول لذكر لا يخرج عن كونه مجرد رغبة شخصية للتحول الى درجة المرض وأنها تعتقد ان تحويل الجنس هو الخلاص من هذا المرض ولكن الا يعتبر الاعتداد بهواجس نفس الشخص لتبرير افعاله فتحاً لباب اباحة الأفعال غير المشروعة! لأن مرتكب أي جرم قد يتعلل بأن فعله واقع تحت تأثير ضغط قهري، بل ان تغيير الجنس قد يزيد حالة الشخص سوءً، بالتالي لا يعد تغيير الجنس حالة ضرورة تبيح المحظورات، ويعد ما ارتكبته المستأنفة تغييراً لخلق الله محرم شرعاً، ولا تُباح هذه العمليات الا في حالة تصحيح الجنس (أي حالة إزالة الاشتباه – الخنوثة) فلا تعتبر الرغبة الجامحة والضغط النفسي سبباً لإباحة العملية. لذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي ورفض طلب المدعية.

[١٩٢] سورة النازعات، الآية ٤٠

الفرع الثاني: القضية الثانية

المحكمة الابتدائية قضية رقم ٢٠١٦/٦٩٠م تاريخ الجلسة ٢٠١٧/٣/٢٣م:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية التي تبلغ من العمر ٣٦ سنة ولدت أنثى وأدعت أنها اثناء حياتها ظهرت عليها علامات ومظاهر رجولية وقد بدأ ذلك منذ ان كانت تبلغ ثماني سنوات مما سبب لها اضراراً نفسية وعلى إثر ذلك لجأت المدعية الى العلاج من قبل أطباء مختصين واكتشفوا من التشخيص انها تعاني من مرض يسمى "اضطراب الهوية الجنسية"، وعلاج هذا المرض هو اجراء عمليات لتحويل المدعية من انثى الى ذكر، وبالفعل تم تغيير الوضع الجسدي للمدعية وذلك بعد اخضاعها للعلاج النفسي والهرموني والجراحي وبعد ذلك تم تحويلها الى ذكر، وتمت العملية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

ومنذ ان تم التحويل تعرضت المدعية لإجراءات إدارية تعسفية ضدها تكمن في رفض الجهات الاعتراف بكونها ذكراً، ورفض تعديل بياناتها لتوافق الوضع الجديد الذي اختلقته. لأن السبب أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بطلب الحكم لها بتغيير بياناتها من حيث الاسم والنوع، وقدمت المستندات الاتية: بطاقتها الشخصية وتقرير طبي أجنبي (ألماني) مؤرخ ٢٠١٤/١١/٢١ لحالة المدعية تضمن ان المدعية تقدمت إليهم لإجراء عملية جراحية لتحويل جنسها من أنثى إلى ذكر بسبب معاناتها من اضطراب الهوية الجنسية، وتم تقديم تقرير من اخصائي نفسي اجنبي وهو د.فوندربيك يفيد بإصابتها بإضطراب الهوية الجنسية، وعلى اثر ذلك تم تحويل جنسها وذلك بإزالة جميع المعالم الانثوية وهي تشمل الرحم والمهبل والمبايض والثديين وتم وضع أعضاء ذكورية وانه بعد تلك العمليات أصبحت المدعية ذكراً الا انها ستعاني من العقم.

مع الاخذ بعين الاعتبار ان المدعية كانت تحضـر جلسـات المحكمة باللباس الذكوري، وقدم محاميها مذكرة بطلباتها وهي كالاتي: بصـفة مسـتعجلة مخاطبة الجوازات لإسـتخراج جواز سـفر مؤقت للمدعية بإسـمها الجديد. والتمسـك بطلباتها سالفة الذكر.

وقامت المحكمة بمخاطبة الداخلية لتمنح المدعية ما يمكنها من اثبات هويتها أمام المحكمة لتتمكن من مباشرة الدعوى وحتى تتمكن من عرضـــها على لجنة طبية متى رأت المحكمة ذلك، على ان تكون بذات بياناتها السـابقة "الانثوية" بإستثناء الصورة الشخصية، الا ان وزارة الداخلية أرجاءت تنفيذ الامر لحين الفصل في الموضوع.

وعند مباشرة الدعوى تم الاستفسار من مؤسسة حمد الطبية التي اكدت بأن المدعية ليس لها ملف طبي بحالتها وتم ارفاق تقرير طبي يبين أن المدعية قد عُرضـت على لجنة طبية مكونة من أطباء اسـتشـاريين في المسـالك البولية والطب النفسـي بالمؤسـسـة ولقد تضـمن التقرير انه لم يحدث اطلاقاً التعامل مع حالة المدعية وعلاجها من قبل في المؤسسـة ولا يوجد لها ملف (بالتالي يكون هذا التقرير تم اسـتخلاصـه من مقابلة شـخصـية للمدعية مع والديها ومن التقرير الألماني) وان التاريخ الطبي للمدعية غير معروف بالتالي لا يُعرف اذا كانت تعاني من اعتلال طبي، والملاحظ من التقرير الألماني ان علامات الانوثة كانت واضـــحة عليها فلقد برز ثدياها في ســـن ١٣ وحدث لها الحيض في سن ١٨ ،لكن كانت تصـرفاتها صـبيانية، ويوضـح التقرير الألماني انها تعرضـت للعلاج الهرموني وذلك بتلقي هرمونات الذكورة و اجراء الجراحات التحويلية التي غيرت مظهرها الخارجي، وبين تحليل المختبر قبل العملية ان هرموناتها كانت انثوية، ولقد انتهى تقرير المؤسـسـة ان المدعية مصـابه بإضـطراب الهوية الجنسـية وبأنها ظاهرياً ذكر نتيجة للعمليات الجراحية التي أجرتها في ألمانيا لتغيير جنســـها من أنثى إلى ذكر. ولما افاد تقرير لجنة المواليد

والوفيات ذات النتيجة وهي أن المدعية "هي أنثى وقامت بإجراء عمليات جراحية من استئصال وزراعة أعضاء وحقن هرمونات ذكورية مما أدى إلى تغير جنسها في الشكل الخارجي لها، ورفع هذا القرار للجهات المختصة لإتخاذ القرار".

قضت المحكمة بالآتي: قبول الدعوى من حيث الشكل، وفي الموضوع يتبين من ان المدعية تطلب من المحكمة الحكم بإلغاء قرار لجنة المواليد والوفيات الصادر بالامتناع عن تلبية طلب المدعية لتغيير الجنس والاسم في شهادة الميلاد مما يترتب على ذلك تغيير وثائقها الرسمية تباعاً.

وحيث أن تحويل الجنس سواء كان تصحيحاً او تغييراً هو من الخطورة بمكان وأمراً حساساً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تؤثر على المتجمع وعلى العلاقات لاجتماعية وعاداتها وتقاليدها وما يكون له الأثر الأكبر بشأن النسب والمواريث والتركات وكافة الأمور المالية الأخرى التي نظمها القرآن الكريم وحظر التعدي عليها او تجاوزها او التحايل عليها.

وحيث أن المقرر دستورياً وفقاً للدستور القطري أن "قطر دولة.. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها... وان ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي.. وأن الدولة تعني بالصحة العامة.. "[١٩٣]

[١٩٣] المواد ١، ١٨، ٢١،٢٢،٢٣،٥١ من الدستور القطري.

وأن القاضـي يحكم بمقتضـى الشـريعة متى لم يوجد نص تشـريعي وفقاً للقانون المدني القطري، ولما كانت المادة ١٩ من قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات تنص على جواز طلب تغيير بيان الاسـم في السـجلات الرسـمية، وتعرض هذه الطلبات على اللجنة التي تقوم بفحص هذه الطلبات والبت فيها.

ولقد ارسـت المحكمة مبدأ مهماً هو "انه هنالك فرق شـاسـع بين عملية تحويل أو تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس وبين عملية تصـحيح حالة الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، فالأولى تكون مبنية على الرغبة او الميل ولا تكون لها ثمة ضرورة حتمية، بينما الثانية تفرضها الضرورة التي يقررها أهل الطب الثقة".

والاصـل من الناحية الشـرعية انه لا يجوز لأحد تغيير الجنس لما في ذلك من تغيير لخلق الله تعالى، والذي هو من عمل الشـيطان، قال تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) النسـاء:١١٩، والمشـرع القطري لايبيح هذه العمليات الا لمن تكون حالته مشتبهة، كأن يكون في حقيقته أنثى لكن أعضاءه تشبه أعضاء الذكور، فلا يكفي الميل النفسي أو العقلي لإجراء مثل هذه العمليات فهذا لا تبيحه الشريعة الإسلامية والدستور والفطرة السليمة.

كما اسـتشـهد الحكم بقرار مجمع الفقه الإسـلامي الذي اباح عملية تصـحيح الجنس دون التغيير، وفتوى دار الإفتاء المصـــرية التي أجازت للطبيب اجراء هذه العملية إذا ما قرر الطبيب الثقة وجود دواعي خلقية لإجرائها لأنه لم يغير خلق الله بل صـحح وضـعاً خطأ وازال الالتباس والاشتباه في وضـع الخنثى بأن اظهر أعضـاءه المستورة داخلياً فأدى بذلك لمساعدته على تحديد جنسه.

فحالة الخنثى تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح وضع غير صحيح، كما تطرق الحكم لبيان التفرقة بين الخنثى المشـــكل وغير المشـــكل وهو تقســـيم اهل الفقه، والفرق بين الخنثى الحقيقي والكاذب وهذا تقسيم أهل الطب.

ثم استعرض الحكم مفهوم مرض الترانسكس باعتباره مرضـاً نفسـياً يتمثل في ظهور رغبة داخلية لدى الشـخص في الانتماء للجنس الاخر وإن كان عضـــوياً ســـليم، وأن هذا المرض يمر بمراحل تتمثل في التشـــبه بالجنس الاخر ثم الاشمئزاز من الأعضـاء الجسدية ثم طلب اجراء عملية تغيير الجنس، وطرق علاج هذا المرض تتمثل في عدة طرق تباين فيها الأطباء، هي: العلاج النفســـي اما بالتنويم المغناطيســـي او تعاطي هرمونات منشـــطة وغيرها والتدخل الجراحي وفيه يتم اجراء عملية تغيير للجنس من الناحية الشكلية فقط.

ثم تناول الحكم معايير التمييز بين الذكر والانثى (وفق الشـرح السـابق بيانه في الفصـل الاول)، وأشـارت المحكمة لموقف محكمة الكويت في القضـــية رقم ٢٠٠٣/٨٦١ وتمييز رقم ٢٠٠٤/٦٧٤ من تغيير الجنس، والذي اكدت فيه على عدم جواز تغيير الجنس لأسباب نفسية، واستندت المحكمة لمبدأ أن لمحكمة الموضـوع حرية تامه في تحصـيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها.

وعلى هدى ما تقدم قضت المحكمة بعد دراسة الجانب القانوني والطبي والشرعي بصحة القرار الصادر عن لجنة قيد المواليد والوفيات في امتناعها عن تعديل بيانات المدعية وان قرارها كان مستنداً لصحيح القانون، فلما كان الثابت في تقرير اللجنة الطبية التابعة لمؤسسة حمد التي اطمأنت إليها المحكمة تؤكد ان المدعية هي انثى من الناحية العضوية وما قامت به هي عمليات غيرت فيها مظهرها الخارجي وانها من الناحية النفسـية مصـابة بنوع من الأمراض النفسـية

وأنها لم تراجع في حالتها الجهة الطبية المعتمدة في الدولة وان سـجلات الميلاد تنفي حدوث اية تغيرات نحو الجانب الانثوي لها وتنفي وجود أي تشوهات خلقية لديها وان التقرير الألماني يشير صراحة الى كون المدعية تعرضت الى عوارض البلوغ الخاصة بالإناث.

خاصـة وأن المدعية لم تثبت بما قدمته انها قامت بتصـحيح وضـع خلقي ولدت به بل قامت بتغيير لجنسـها بإزالة أعضائها الأساسية الانثوية التي ولدت بها وزراعة أعضاء ذكورية تعويضية دون وجود ضرورة حتمية ملحة.

وليس في تمسك المدعية بأنها مصابة بإضطراب الهوية الجنسية ما يغير من قضاء المحكمة برفض دعواها، فهذا القول مردودٌ عليه، فإن المدعية توجهت للعيادة الألمانية طالبة تغيير جنسها مدعية بأنها مصابة بإضطراب الهوية الجنسية بالتالي لم يتم عرضها سابقاً على طبيب نفسي ولم يكن بالفترة الزمنية المطلوبة وفق الأعراف الطبية ودليل ذلك هو تقرير الطبيب النفسـي الذي جاء بعد اللجوء للطب الجراحي وليس قبله وكان الاوجب لها ان تلجأ لأطباء نفسانيين مسلمين في مرحلة سابقة وكان الأولى ان تراجع الاثار من الجوانب الشرعية والقانونية الخطيرة قبل الاقدام على خطوة الجراحة، كما ان اضطراب الهوية الجنسية ما هو الا مرض نظري لا زالت تواجهه سهام النقد والانكار ويطرح المنتقدين فكرة ماذا لو تغير توجه المتحول ورغبته وتحول مرة أخرى بالعودة الى جنسـه الأصـلي! ففي ذلك عبث بهوية الانسان الذي اكرمه الله بأن خلقه بأحسن صورة ، كما انه اذا ما تم التسليم بأن هذا المرض مرض حقيقي فإن الدعوى جاءت خالية من ثمة دليل على خضوع المدعية للعلاج النفسي او تلقيها أي علاج او إرشادات حسب الأعراف الطبية قبل العملية خصوصاً في الفترات المبكرة من عمرها فالوثائق الرسمية في مؤسسة حمد تنفي وجود اي

تعامل مع حالة المدعية ولم تقدم قبل العملية أي دليل صـــادر عن طبيب نفســـي بتشـــخيص حالتها، واخيراً لا يكفي الميل النفسي او العقلي لإجراء مثل هذه العمليات فهذا لا يبيحها وفق الشريعة الإسلامية بل ترفضها الفطرة السليمة. وانتهى الحكم إلى توجيه المشرع القطري لأن يواجه المسألة بالتنظيم التشريعي نظراً لخلو النصوص القانونية الصريحة عن تنظيمها لبيان موطن الحظر والاباحة فيها شريطة ان تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

محكمة الاستئناف قضية رقم ٢٠١٧/٢٠٢م جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩م:

اســتأنفت المدعية الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ طالبة قبول الاســتئناف شــكلاً وفي الموضــوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهم بتعديل اسمها ونوع جنسها وصورة بطاقتها الشخصية.

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً والموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وذلك لأنه لما كان الحكم المســتأنف قد أفاض وشــرح بما فيه الكفاية موضــوع الدعوى مســتدلاً بأحكام قضــائية وآراء فقهية وطبية ومنتهياً إلى أن الامر لا يتعلق بتصـــحيح الجنس وإنما بتغيير إرادي لنوع جنس المســتأنفة من أنثى إلى ذكر، وكانت التقارير والمستندات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك في أنها ولدت أنثى واستمرت على هذا النحو الى ان خضعت للعملية الجراحية في ٢٠١٢/٥/٥ الى ٢٠١٤/٤/١١ .

ولما كانت المســـتأنفة لم تدل بأي جديد عن ما قدمته في المرحلة الابتدائية مما يمكن ان يغير الرأي الذي ذهب إليه الحكم المســتأنف ولم تكن قد اثبتت ما تدعيه من وجود ضــرورة ملحة تجيز لها تصــحيح وضــعها الجنســي ولم تثبت عرضــها على طبيب نفســي قبل الجراحة تكون بذلك قد عمدت إلى تغيير جنســها دون مبرر صــحي او قانوني، ولما كان الامر متعلقاً بشـــخص قطري الجنســـية مســـلم الديانة يعيش في مجتمع له تقاليده وعاداته التي تحكمه وكانت

الدعوى تتعلق بإلغاء قرار اداري يحكمه قانون قيد المواليد والوفيات الذي لم ينظم المسـألة فيما عدا المادة ١٩ التي تناولت جواز طلب تغيير الاسـم، الا انه لا يجوز البت في ذلك الا بعد بحث مسـألة تحويل الجنس، وبسـبب وجود الفراغ التشريعي يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية[١٩٤]، ولما كان ما أقدمت عليه المستأنفة يؤثر على المجتمع و تقاليده والحقوق والالتزامات التي يحملها افراده والمترتبة على نوع الجنس، كما ذهب إلى ذلك الحكم المسـتأنف، فالشريعة الإسلامية ترفض هذا العبث ولم تسمح بذلك الا في حال التشوه الخلقي، فلا يتم الرضوخ للأهواء الشخصية والتي هي قابلة للتغيير، لذلك تكون المستأنفة رضخت لهواها الشخصي وغيرت جنسها تبعاً لرغبة آثمة نهى عنها الشرع لما في ذلك من تغيير في خلق الله تعالى.

بالتالي تكون المحكمة ارسـت مبدأ "عدم الاعتداد بالرغبة الجامحة والضـغط النفسـي كسـبب لإباحة عملية تحويل الجنس".

- الغاية العلاجية تنتفي في حالة تغيير الجنس:

تجدر الإشارة الى ان الغاية العلاجية هي المبرر الذي يُسمح به للأطباء بالتعدي على حرمة جسد الانسان، وهذه الغاية هي الأساس التي يستند إليها فقهاء الشريعة والقانون في اباحة الاعمال الطبية التي تتعرض لجنس الشخص، كما استند إليها القضاء فيما أصدره من أحكام بشأن تحويل الجنس. ولا يعد القضاء القطري استثناءً على ذلك، فقد تبنى فكرة الغاية العلاجية واستند إليها في تقرير مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس. بيان ذلك أن الطبيب الذي

[١٩٤] محكمة الاستئناف استندت لذات الاسانيد التي استندت إليها المحكمة الابتدائية، مع الاخذ بعين الاعتبار ان المحكمة الابتدائية تعرضت للمسألة بتفصيل أكثر يطابق المسائل التي تناولها البحث بالدراسة.

بقوم بالعمل الطبي على جسم الانسان يعد عمله مساساً بما لهذا الجسم من معصومية تمنع المساس به (لان عمل الطبيب يعد من قبيل الجرح أو إحداث العاهة أو ادخال مواد ضارة في الجسم).

وإنما يبرر عمله هذا سبب إباحة يتمثل في نية شفاء عاهة أو علاج مرض، بحيث إذا غابت هذه الغاية العلاجية فإن عمل الطبيب يقع بلا مراء تحت طائلة التجريم.

ولما كانت عمليات تغيير الجنس إشباعاً للهوا النفسي أو استجابةً لإضطراب الهوية الجنسية فإن الطبيب الذي يقوم بهذا العمل يقع دون أن يدري تحت طائلة التجريم المتمثل في إحداث عاهة مستديمة[١٩٥].

[١٩٥] انظر المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات التي جرمت أي فعل يؤدي الى احداث عاهة مستديمة و"تعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها.

الخاتمة:

تنقسم عملية تحويل الجنس نوعين: تصحيح وتغيير للجنس، والفرق شاسع بين الاثنين فالأولى يزيل الاشتباه ويعالج حالة خلقية لا يد للشخص فيها بينما الثانية هي حالة يختلقها الفرد بناء على رغبته الشخصية الخالصة وإن تعلل بإصابته بإضطراب فبي الهوية الجنسية والذي هو مرض تعرض للكثير من النقد والخلاف بين أهل الطب في اعتباره مرضاً من عدمه، وتم التطرق إلى الجوانب الشرعية والقانونية لمسألة تحويل الجنس إذ تحرص الشريعة الإسلامية على ضمان حرمة الكيان الجسدي للإنسان من خلال حرصها على مبدأ التكامل الجسدي، فحرمت الانتحار او الشروع فيه[١٩٦]، ولتعلق ذلك بحقين وهما حق الله وحق العبد على الروح والجسد، فحرمت الضرب والجرح. هذا وقد خصت الشريعة الإسلامية الانسان بكرامة خاصة لذلك وضعت له الحماية اللازمة وشرعت من أجله ما يصون كرامته وما يحرم الاعتداء عليه، ويضمن له الحق في السلامة الجسدية[١٩٧] وهو من الحقوق المشتركة وهو حق من الحقوق ذات النفع العام، فالله تعالى خص كل العباد بمنحهم هذا الكيان دون تفرقة فارضاً على الكافة عدم المساس بالجسد والاعتداء عليه ولو كان برضا صاحبه الا لو كان ذلك للحفاظ عليه وصيانته، فهو مصلحة قصد منها المحافظة على

---

١٩٦ وفقاً للدراسة التي أجريت على المتحولين في الولايات المتحدة الامريكية للفترات من ٢٠١٠ – ٢٠١٦ تبين ان حالات الانتحار في تزايد.
انظر: Homicide Rates of Transgender Individuals in the United States: 2010–2014، By Alexis Dinno, ScD, MPH, MEM ، AJPH RESEARCH
وأكدت دراسة أخرى على ذلك في : suicide attempts among transgender and gender non-conforming adults ، By Ann P. Haas, Philip L. Rodgers, Jody L. Herman ، ٢٠١٤
وفي دراسة أجريت على المتحولين في المملكة المتحدة أفادت بأن نصف المتحولين اما اقدموا على الانتحار او انتحروا بالفعل.
انظر: Almost half of trans pupils in UK have attempted suicide, survey finds ، By Sally Weale ، ٢٧ Nov ٢٠١٧، يمكن الاطلاع على المقالة عن طريق الرابط:
https://www.theguardian.com/education/2017/jun/27/half-of-trans-pupils-in-the-uk-tried-to-take-their-own-lives-survey-finds
آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٤

١٩٧ للمزيد حول الحق في سلامة الجسد انظر: عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم -دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، صفحة ٧٨ ومابعدها

كيان المجتمع وسلامة أفراده.[١٩٨] بالتالي كيف نسمح للمصابين بعلة نفسيه أن يلجؤوا لإجراء هذه العمليات ليصبحوا مشوهين عاطلين لا يمكنهم ان يمارسوا حياتهم الطبيعية التي تخدم المجتمع وذلك للأسباب التي تم بيانها سابقاً، فبدلاً من ان يكون هناك افراداً مصابين باضطرابات نفسيه، يصبحون افراداً مصابين باضطرابات نفسية وعاهة بدنية!

ويجمل استاذنا الدكتور/علي حسين نجيدة رأيه في تغيير الجنس في عبارات موجزة بقوله: "ومن ثم لا يكفي لتبرير تلك الجراحة او هذا التحول مجرد التشوش في الشعور الجنسي. أو الإحساس العارض بالانتماء الى الجنس الاخر، مع سلامة الأعضاء التناسلية الطبيعية، وذلك لتخلف قاعدة التناسب بين المغانم والمغارم في العمل الطبي، ومن ثم تخلف الغرض العلاجي"[١٩٩]

فلقد اثبتت الدراسات ان الذين يجرون عمليات تغيير الجنس لا تنتهي مشاكلهم بالجراحة، بل يظلون يعانون من متاعب نفسية واجتماعية حتى في المجتمعات التي تقبل اجراء هذه العمليات.[٢٠٠]

وبالاطلاع على الجانب القانوني من الناحية التشريعية والقضائية تبين أن الاتجاه العام يتجه نحو السماح بعمليات تصحيح الجنس والاعتداد بأثرها على عكس العمليات التشويهية الا وهي عمليات تغيير الجنس، فالباحثة سعت بكل ما أوتيت من موارد في تدعيم هذا التوجه وإثرائه بالتطبيقات التي تدعمه ودون تجاهل الرأي الاخر بغية الانصاف وعرض كافة الآراء.

---

[١٩٨] محمود عاصم عصام محمود، تغيير جنس الانسان دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ٢٠٠٤، جامعة بغداد، العراق، صفحة ٤٧-٤٩

[١٩٩] علي حسين نجيدة، مرجع سابق، صفحة ١٠٧

[٢٠٠] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، صفحة ١٩٢

وتم التطرق إلى موقف التشـريع القطري الذي يخلو من أي تنظيم للمسـألة، وبالرجوع للتطبيقات القضـائية في قطر يتبين موقف القضـاء القطري وثقافته الواضـحة والجيدة من هذه المسـألة وعدم اعتداده بتغيير الجنس مسـتنداً في ذلك للشريعة الإسـلامية والمنطق السليم، وتوصيته للمشرع القطري بالتصـدي لهذه المسألة بتنظيمها تنظيماً تشريعياً وافياً يرتكز على أحكام الشريعة الإسلامية.

وعند الاقدام على تصـــحيح جنس الفرد يجب ان يكون ذلك وفق معايير محددة وهي: وجود حالة مرضـــية حقيقية تستدعي التدخل الجراحي، وتوافر قصد العلاج، أي ان تنطوي على فائدة صحية وحقيقية تبرر اباحتها وهو أمر غير متصور الا في حالة المصاب بخنوثة عضوية، والحصول على رضا صاحب الشأن والالتزام بالأصول العلمية التي يقررها أهل الاختصـاص "الأطباء"، واخيراً الحصـول على تصـريح من الطب الشـرعي والقضـاء قبل إجراء العملية[٢٠١] وهذه المعايير يجب ان يضـــعها القاضـــي بعين الاعتبار اذا ما طرحت عليه المســـألة، وفي الختام انتهت الباحثة لمجموعة من التوصيات وهي كالاتي:

[٢٠١] للمزيد عن هذه المعايير انظر في هذا المفهوم: أنس محمد إبراهيم بشار، مرجع سابق، صفحة ١٢٩

التوصيات:

١- نوصي بإصدار تشريع ينظم المسألة حتى توضع النقاط على الحروف ويصبح الموقف واضحاً بالنسبة لهذه الفئات حتى يتم التصدي لحالات الالتفاف التي يقومون بها بإجرائهم العمليات خارج الدولة دون رقابة، خاصة لكون المسألة تتعدى الاثار الشخصية كالحالة المدنية وتصل الى المجتمع والمعاملات القائمة فيه خاصة تلك التي تضع نوع الجنس محل اعتبار، على سبيل المثال: الزواج، الإرث، النسب، الخدمة الوطنية، التعليم، الوظائف وغيرها. مع الاخذ بعين الاعتبار ان التنظيم التشريعي لن يكون الحل السحري الذي سيقضي على المشكلة او ينهيها للأبد ولكنه يشكل رادعاً لتكاثر هذه الحالات والحد منها بحيث لا تصبح ظاهرة، ونوعاً من التحذير لكل من توسوس له نفسه لأن يقوم بإجراء العمليات التغييرية، وسيعاون القضاء في إدارة دفة العدالة نحو ما يحقق الأمان والاستقرار للمجتمع.

٢- في حالة عرض المسألة امام القضاء يجب اللجوء لذوي الاختصاص لتحديد جنس الشخص الحقيقي وهم "الأطباء الموثوقين المسلمين" والطب الشرعي.

٣- معالجة الحالات التي تقترب من تغيير الجنس عن طريق تشبه الذكور بالإناث والعكس وذلك على اعتبار ان التشبه مقدمة للتحول.

٤- ان حرية تغيير جنس المتحول المعمول بها في الدول الأجنبية لا يعني ان انفتاح دولة قطر على هذه الدول هو تبني لسياسة وفكر هذه الدول بشأن التحول، خاصة وانه لا توجد ثمة اتفاقيات دولية تلزم دولة قطر بإتباع هذه السياسة خاصة وأنها تخالف النظام العام والآداب العامة.

٥- اقتراح تعديل قانون العقوبات ليعاقب المتشبهين بالجنس الاخر ويذكر تغيير الجنس كأحد الصور، فلقد نص قانون العقوبات الكويتي[٢٠٢] والبحريني على تجريم التشـــبه بالجنس الاخر بينما خلا القانون القطري من النص عليه، وحالياً يتصور إمكانية معاقبة المتحولين باعتبارهم متشبهين بالجنس الاخر وفقاً للمادة (٢٩٤)[٢٠٣] من قانون العقوبات القطري باعتبار فعلهم تحريضاً على الفجور، وذلك في حالة عدم وجود نص في القانون الخاص بالتحول.

٦- علاج المصـابين بإضـطراب الهوية الجنسـية في المصـحات النفسـية، وتقنين مدة الوضـع حسـب تقارير المختصين.

٧- ضـرورة توعية المجتمع بمفهوم الخنوثة العضـوية ومرض اضـطراب الهوية الجنسـية، وتمييزه عن غيره، وتوجيه أولياء الأمور إلى طريقة التعامل مع هذه الحالات بالشكل الصحيح، وطريقة تمييزهم منذ سن مبكرة حتى يتم علاجهم نفسياً في بداية المشكلة.

٨- مراعاة أحكام المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات التي جرمت كل فعل يؤدي الى احداث عاهة مســتديمة "تعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها" وعمليات تغيير الجنس ماهي الا بتر وتشويه لأعضاء جسد الانسان.

---

[٢٠٢] المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الكويتي التي تم تعديلها في ٢٠٠٧

[٢٠٣] المادة ٢٩٤

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وجُد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى.

٩- استحداث لجنة مُشكلة من استشاري مسالك بولية واستشاري امراض نساء واستشاري نفسي واستشاري امراض وراثية واستشاري شرعي واستشاري قانوني، وتختص بالنظر في طلبات تحويل الجنس.

١٠- مُساءلة المغيرون لجنسهم بتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة تحت باب دعاوي الحسبة، قانون – رقم ١٠ – لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة المادة ٧ الفقرة الرابعة "مباشرة دعاوي الحسبة، التي ينص القانون على اختصاصها بها. "[٢٠٤] خاصة وأن جميع الفتاوى الشرعية التي اباحت هذه العمليات تشترط ان يكون الشخص مصاباً بخنوثة عضوية وليس أي مرض عضوي.

١١- وفقاً النتائج التي توصلنا إليها من التأثير السلبي لعملية تغيير الجنس والتي يتولد عنها شخص جديد غير كامل اوصاف نوعه فإن السماح له بالزواج فيه تدمير للطرف الاخر وأسرة الطرف الاخر والمجتمع الامر الذي نوصي معه بعدم السماح له بالزواج.

١٢- إدخال نص في قانون العقوبات يعاقب على إيذاء الشخص نفسه بنفسه، وبالتالي يندرج تحت هذا التجريم فعل المتحول جنسياً حيث يعتبر من قبيل إحداث العاهة المستديمة ويُعاقب بهذا الوصف. أو على الأقل يعتبر الطبيب الذي أجرى العملية فاعل أصلياً في جريمة إحداث العاهة ويكون المتحول جنسياً شريكاً بالتحريض.

تم بحمدالله

---

[٢٠٤] المادة ٧

تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

...

٤ -مباشرة دعاوي الحسبة، التي ينص القانون على اختصاصها بها .

...

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

المراجع الشرعية:

- الجامع الكبير، المجلد الثالث، للأمام الحافظ أبي عيســـى محمد بن عيســـى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦
- سنن ابي داود، الجزء السادس، تصنيف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، ٢٠٢هـ –٢٧٥هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م
- سنن ابي داوود، الجزء السابع، كتاب الادب، تصنيف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، ٢٠٢هـ –٢٧٥هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قروبللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م
- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، ١٩٩٣م
- صحيح المسلم، كتاب الجهاد واليسر، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار طيبة، ٢٠٠٦

- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرآن تفسير القرطبي، دار الفكر، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٢٨م ، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الموقع : http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=١٠٣٢&idto=١١٦٣ .&bk_no=٤٨&ID=٤٥٢
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، كتاب اللباس، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥
- فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، الصادر عن إدارة الفتوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

المراجع غير القانونية:

- أحمد بن سليمان بن صالح الريش، جراحة التجميل المعاصرة مفهوم وأحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، مجلد ١٢، عدد ٢٤، ٢٠٠٣
- السيد محمد علي البار، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة – العدد السادس، ٢٠٠٥
- زهير أحمد السباعى والدكتور محمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، الطبعة السادسة، دمشق، ٢٠١٦م

- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشـــنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤
- المســتشــار منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصــصــية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣
- عادل صادق، في بيتنا مريض نفسي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٠
- عبد الرحمن عبد الله العوضـي، الرؤية الإسـلامية لبعض الممارسـات الطبية: ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧ م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٢

المراجع القانونية العامة:

- جابر علي محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي دراســة مقارنة، ٢٠٠٠م، جامعة الكويت، مجلس النشــر العلمي، الكويت
- حسن حسين البراوي والدكتور طارق جمعة راشد والدكتور فاروق الاباصيري، المدخل إلى القانون القطري، ٢٠١٦، كلية القانون – جامعة قطر
- حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، ٢٠١٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر
- حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩

- خالد مصـــطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومســـئولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشـــريعات الوطنية والشـــريعة الإســـلامية –دراســـة مقارنة، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤، الطبعة الأولى.
- عصـام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سـلامة الجسـم –دراسـة جنائية مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨

المراجع القانونية المتخصصة: –

أولاً: الكتب القانونية المتخصصة:

- احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣
- بديعة على أحمد، الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس دراســـة فقهية مقارنة، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ٢٠١١، الطبعة الأولى
- علي حســـين نجيدة، بعض صـــور التقدم الطبي وانعكاســـاتها القانونية في مجال القانون المدني (التلقيح الصناعي وتغيير الجنس)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م
- فهد سعد الدبيس، بحوث فقهية معاصرة، أثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، ٢٠٠٩، دار الحروف للنشر والتوزيع

ثانياً: الأبحاث المتخصصة:

- الشـهابي إبراهيم الشـرقاوي، تثبيت الجنس وأثره دراسـة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والقانون المدني، جامعة القاهرة كلية القانون
- أنس محمد إبراهيم بشـار، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسـلامي، جامعة المنصـورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣
- أيمن فتحي محمد علي، جراحات تصـحيح الجنس وآثارها: دراسـة فقهية مقارنة في ضـوء المعطيات الطبية الحديثة، ٢٠٠٩، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر – مصـر، العدد ٢١، مسترجع من https://٠-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/٤٢٢٩٠٣
- بغدادي ليندا وإشراف د. كاشير عبدالقادر، رسالة ماجستير بعنوان حق الانسان في التصرف بجسده بين القانون الوضـعي والتقدم العلمي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦ ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢م، يـمـكـن الاطـلاع عـلـى الـرسـالـة عـن طـريـق : dlibrary.univ-boumerdes.dz:٨٠٨٠/bitstream/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٩٤٩/١/beghdadi%٢٠linda.pdf
- طارق حسن كسّار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٥
- فواز صـالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السـوري، مجلة جامعة دمشـق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣

- مصـــطفى بن حمزة، هل يجوز تغيير الجنس ؟، مجلة المجلس – المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية – المغرب، س ١, ع ٤ ، شهر يوليو، ٢٠٠٨
- مكرولف وهيبة ، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس – دراســة مقارنة، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمســان، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون الخاص)، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، صفحة ١٨، آخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٨/٢٦م ، يـمـكـن الاطـلاع عـلـيـه عـن طـريـق : http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/١١٢/٩٠١٤
- محمد الكشـبور، تغيير الاسـم الشـخصـي المصـاحب لتغيير الجنس، ٢٠١١، . مجلة المناهج القانونية – الـمـغـرب، ع١٥,١٦، ٣١ – ٤٤. مسـتـرجـع مـن http://٠-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/٥٩٩١٠٤
- محمود عاصـم عصـام محمود ، تغيير جنس الانسـان دراسـة في القانون الجنائي والشـريعة الإسـلامية، ٢٠٠٤، جامعة بغداد، العراق
- منصـور عبد السـلام الصـرايرة، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس: دراسـة في ضـوء الشـرائع السـماوية والتشـريع الأردني، مجلة الحقوق (الكويت)،٢٠١١، السـنة ٣٥, العدد ٤، صـفحة ٢٨٥، آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٨ ، مسـتـرجـع مـن : http://٠-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/٤٧٤٦٠٧

- هانيا علي فقيه، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية، آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٨/١١، يمكن الاطلاع على البحث من خلال صفحة الجامعة، http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RulID=٤٥&TYPE=PRINT
- علي علي سليمان، تعليق على حكم في قضية تغيير الجنس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٤، رقم ٤، ١٩٩٦م
- علاء عمر محمد الجاف، أحكام ميراث الخنثى دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، العدد ٤، المجلد ٢، ٢٠٠٧

ثالثاً: الاحكام القضائية:

- المغرب – الحكم الابتدائي (بتاريخ ١٧ /٢٠٠٨/٤، ملف رقم ٢٠٠٧/٤٢٢)، حكم محكمة الاستئناف (بتاريخ ٨ /١٩٩١/٣، ملف رقم ٩٠,٦٨٥)
- الكويت – استئناف رقم (١٩٩٨/٢٤م)، أحوال شخصية
- الكويت– محكمة التمييز – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم ٦٧٤ – لسنة ٢٠٠٤ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠–٣–٢٠٠٦ – مكتب فني ٣٤ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٠٩، موقع شبكة قوانين الشرق، آخر زيارة للموقع : ٢٠١٨/٨/١٤م ، http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=٢٩٩١٦٩#٣٤٤٦١٧

- تونس– المحكمة الابتدائية رقم ٥٩٨٤، الاستئناف رقم ١٠٢٩٨
- مصر – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٩٨٩ – لسنة ٤٥ قضائية – بتاريخ ٣٠ – ١ – ٢٠٠٢
- مصر – المحكمة الإدارية في (القضية رقم: ٤٢/٥٤٣٢ق)
- قطر – المحكمة الابتدائية قضية رقم (٢٠١٠/٢٤٢٨) كلي الصادر بها حكم في جلسة ٢/١٢/٢٧ ، محكمة الاستئناف في القضية رقم (٢٠١٥/١٠٧) اداري، المحكمة الابتدائية قضية رقم ٢٠١٦/٦٩٠م تاريخ الجلسة ٢٠١٧/٣/٢٣م، محكمة الاستئناف قضية رقم ٢٠١٧/٢٠٢م جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩م
- لبنان– المرسوم رقم (٨٨٣٧) تاريخ: ١٩٣٢/٠١/١٥ بشأن تأليف لجان احصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك
- لبنان– حكم رقم ٣/١٩٨٧، الصادر بتاريخ :(١٩٨٧/٧/١)، الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت رقم ١١٢٣، تاريخ (٢٠١٥/٩/٣)، حكم ابتدائي رقم (١٩٩٢/ ٦١) تاريخ (١٩٩٢/٥/٢٢)، محكمة التمييز المدنية رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٠١/٢٩

رابعاً: الدوريات:

- مجلة الفتوى والتشريع الكويتية، عدد ١١، يناير، ٢٠٠٣

المراجع باللغات الأجنبية:

- Act on the Confirmation of Gender of a Transsexual ٢٨ June ٢٠٠٢–٥٦٣ http://trasek.fi/wp-content/uploads/٢٠١١/٠٣/TransAct٢٠٠٣.pdf , last visit: ١٨/٨/٢٠١٨
- Doe v. Boyertown Area School District, No. ١٧-٣١١٣ (٣d Cir. ٢٠١٨)
- EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS ،THE COSSEY CASE ، (١٦/١٩٨٩/١٧٦/٢٣٢)٢٩ ، August ١٩٩٠
- Gender Identity Law – Buenos Aires, November ٣٠th
- Guest Contributor ،How much of a groundbreaking decision is the CJEU's judgment for transgender rights? – Thibault Lechevallier ، ٣ July ٢٠١٨ ، link last visit : ٢٢/٨/٢٠١٨ https://ukhumanrightsblog.com/٠٣/٠٧/٢٠١٨/how-much-of-a-groundbreaking-decision-is-the-cjeus-judgment-for-transgender-rights-thibault-lechevallier/
- Homicide Rates of Transgender Individuals in the United States: ٢٠١٠–٢٠١٤ ،By Alexis Dinno, ScD, MPH, MEM ،AJPH RESEARCH

- JUDGMENT OF THE COURT ٢٦ June ٢٠١٨ :
http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=Gender٢%Bidentity٢%B
&docid=٢٠٣٣٣٧&pageIndex=٠&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=١&cid
=#٨٤٨١٨١ctx١
- Judgment of the Court of ٣٠ April ١٩٩٦ ، P v S and Cornwall County Council,
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:٦١٩٩٤CJ، ٠٠١٣
- suicide attempts among transgender and gender non-conforming adults ،By Ann
P. Haas, Philip L. Rodgers, Jody L. Herman، ٢٠١٤
- What Is The Difference Between Transsexual And Transgender? Facebook's New
Version Of 'It's Complicated ، 'By Susan Scutti ،Mar ١٧, ٢٠١٤ ،
https://www.medicaldaily.com/what-difference-between-transsexual-and-
transgender-facebooks-new-version-its-complicated- ، ٢٧١٣٨٩Last visit :
١٦/٨/٢٠١٨

مراجع شبكة الإنترنت:

- موقع المعاني، كلمة البحث: تصحيح، البند الثالث صحَّحَ: (فعل)، آخر زيارة للصفحة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١م، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪AA%D٨٪B٥%D٨٪AD%D٩٪٨A%D٨٪AD/

- تفسير ابن كثير، أخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٤ : http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura٤-aya١١٩.html#katheer

- موقع الالوكة الشرعية، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٦م، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/٠/١٢٦١٣٨/#ixzz٥NOcDfjE٢ ،

- فتوى رقم: ٢٠٤٩٩٤، موقع مركز الفتوى – اسلام ويب ، ٢٠١٣/٤/٢٢ ، آخر زيارة للموقع :٨/٢٣/ ٢٠١٨ ، رابط الموقع : http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٠٤٩٩٤

- تحويل الجنس إلى جنس آخر، المفتي عطية صقر، دار الإفتاء المصرية، آخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٢٣/٨ ، رابط الموقع :http://islamport.com/w/ftw/Web/٩٥٣ ٤٤٧٨.htm.

- مقالة المحامية يمنى مخلوف، تغيير الجنس في حكم قضـــائي جديد: احترام حق الفرد في تغيير حاله، ٢٠١٦-٠١-١١ ، موقع المفكرة القـانونيـة ، آخر زيـارة للموقع بتـاريخ : ٢٠١٨/٣/٣١ ، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=١٣٨٦&folder=articles&lang=ar

- «المتحوّل» «بسمة» يفجر مفاجأة من العيار الثقيل لـــ «الأنباء»: قانون التشبه بالجنس الآخر لا ينطبق عليّ لأنني أصـــبحت أنثى بـالكـامـل، ٢٤/٤/٢٠١٠ ، جريـدة الانبـاء الكويتيـة، آخر زيـارة للموقع: ٢٠١٨/٨/٢٣ ، رابـط الـخـبـر :-http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents/١٠٨٣١٣issues/٢٤-٠٤-٢٠١٠-المتحول-بسمة-يفجر-مفاجاة-العيار-الثقيل-لـــ-الانباء-قانون-التشبه-بالجنس-الاخر-ينطبق-علي-لانني-اصبحت-انثى-بالكامل

- "جدل حول أول قضية تصحيح جنس بالدولة"، تحقيق تحرير الأمير، ٢٠١٦/٩/٢٦ ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٤ ، الرابط:

https://www.alittihad.ae/article/٤٦٣٩٨/٢٠١٦/%D٨%AC%D٨%AF%D٩%٨٤%٢٠%D٨%AD%D٩%٨٨%D٩%٨٤%٢٠%D٨%A٣%D٩%٨٨%D٩%٨٤%٢٠%D٩%٨٢%D٨%B٦%D٩%٨A%D٨%A٩%٢٠%D٨%AA%D٨%B٥%D٨%AD%D٩%٨A%D٨%AD%٢٠%D٨%AC%D٩%٨٦%D٨%B٣%٢٠%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AF%D٩%٨٨%D٩%٨٤%D٨%A٩/%D٨%AC%D٨%AF%D٩%٨٤-%D٨%AD%D٩%٨٨%D٩%٨٤-%D٨%A٣%D٩%٨٨%D٩%٨٤-%D٩%٨٢%D٨%B٦%D٩%٨A%D٨%A٩-

%D٨٪AA%D٨٪B٥%D٨٪AD%D٩٪٨A%D٨٪AD-%D٨٪AC%D٩٪٨٦%D٨٪B٣-

%D٨٪A٨%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٨٪AF%D٩٪٨٨%D٩٪٨٤%D٨٪A٩%

- موقع جريدة البيان ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/٢٤، الرابط:

١,٢٧٢٣٧٦٩-٢٨-٠٩-٢٠١٦https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/

- تقرير منظمة الصحة العالمية في شهر ايلول من العالم ٢٠١٥، بعنوان " القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعي وثنائيي الجنس" الذي تدعو فيه لمنع التمييز وانتهاك حقوق مُغيري الجنس الاجتماعي، للإطلاع على التقرير المذكور انظر: /http://www.who.int/hiv/pub/msm/un-statement-lgbti/ar ، آخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٨/٨/١١م

- By Sally ، Almost half of trans pupils in UK have attempted suicide, survey finds Weale ، ٢٧ ٢٠١٧ Nov، يمكن الاطلاع على المقالة عن طريق الرابط: https://www.theguardian.com/education/٢٠١٧/jun/٢٧/half-of-trans-pupils-in-the-uk-tried-to-take-their-own-lives-survey-finds ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٤

- Trans ، website ilga-europe ، رابط الموقع: https://www.ilga-europe.org/what-we-do/our-advocacy-work/trans-and-intersex/trans ، آخر زيارة بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٨م